الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
العمادة

المسؤولية الناتجة عن اضرار المنتجات المعيبة – الدواء نموذجاً–

رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص قانون الاعمال

إعداد

تمارا علي إسماعيل

لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور أشرف رمال	الاستاذ المشرف	رئيساً
الاستاذ الدكتور محمد دغمان	استاذ	عضواً
الدكتور خضر ترو	استاذ مساعد	عضواً

٢٠٢٤-٢٠٢٥

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الاهداء

إلى روح جدتي الطاهرة، طيّب الله مثواها.

إلى الذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى " وبالوالدين إحساناً "

إلى التي حملتني جنيناً وحضنتني وليداً، إلى أغلى ما في هذا الوجود، إلى أول من نطق بها اللسان إلى نبع الحب والحنان إلى التي دعت لي طول هذه السنين.

أمي الحبيبة.

إلى الذي كان قدوتي، إلى الذي جند حياته لتربيتي وصنع إرادتي ومنحني الثقة في ذاتي، منير دربي ورمز افتخاري.

أبي العزيز.

إلى الذي عايش معي تفاصيل هذا العمل، همومه، آماله، وآلامه.

أخي الفاضل

شكر وتقدير

يشرفني ويسعدني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني وعرفاني بالجميل إلى الاستاذ الدكتور أشرف رمال على تكرمه بالإشراف على رسالتي هذه، وتقديمه لي النصيحة والمشورة ومنحه لي من علمه ووقته الثمين ما يعجز القلم عن الوفاء به، فكانت توجيهاته وإرشاداته سنداً وعوناً لي خلال إعدادي لهذه الأطروحة، له مني عظيم الشكر والامتنان.

والشكر موصول كذلك إلى الاستاذ الدكتور محمد دغمان والى الاستاذ الدكتور خضر ترو على قبولهم لمناقشة هذه الرسالة، ولما تكبدوه من عناء قراءة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة بشأنها، لهم مني عظيم شكري وامتناني

مقدمة

لا شك أن تطوّر المجتمع يفرز في كثير من الأحيان ظواهر جديدة تطرح إشكاليات تتجاوز قدرات المنظومة القانونية السائدة آنذاك، حيث تعجز القواعد والمبادئ التقليدية عن تقديم تفسير أو حل مناسب لها.

وغالبًا ما يكون المشرع أو القاضي أول من يواجه هذه الإشكاليات، إذ يُطلب منهما إيجاد حل أو تفسير لها. وفي سعيهما لذلك، يركّزان في الغالب على الواقعة ذاتها أو أبعادها العملية، أكثر من تركيزهما على الأسس النظرية التي يمكن أن يقوم عليها الحل القانوني المقترح.

وغالبًا ما يستند الأساس المقترح إلى المبادئ القانونية القائمة، إذ يُبنى على أوجه التشابه بين القاعدة المستحدثة والقواعد السابقة، فيُستخلص منها ما يُسند الجديدة على دعائم معترف بها. وفي بعض الحالات، يُعاد إحياء مبدأ قديم أو مهجور، بعد تعديله وتكييفه، ليُشكّل قاعدة جديدة تتلاءم مع النظام القانوني القائم.

إذا نظرنا إلى المسؤولية المدنية في إطار قواعدها الكلاسيكية، نجدها مرتبطة بنظرة أخلاقية تقضي بأن يتحمل المتسبب في الضرر المسؤولية فقط إذا ارتكب فعلاً غير مشروع ويُحاسب عليه أخلاقياً. بناءً على ذلك، كان حق المتضرر في الحصول على تعويض مشروطاً بإثبات هذا الفعل غير المشروع. ونتيجة لهذه النظرة، تم التركيز على مسؤولية الفاعل وتجاهل حق المتضرر، مما جعل المتضرر يُعتبر طرفاً سلبياً في منظومة المسؤولية، في حين كان المتسبب في الضرر هو العنصر الفاعل والإيجابي في تلك المنظومة[1].

يرى الفقه التقليدي أن الخطأ هو الركيزة القانونية للمسؤولية المدنية، ويُلزم المتضرر بإثبات خطأ المسؤول في سلوكه لقيام المسؤولية. ويرجع ذلك لتأثر هذا الفقه بالفقه الكنسي الذي كان يركز على المسؤول فقط كأساس للمسؤولية[2].

لكن مع التقدّم الصناعي الذي شهده العالم في العقود الماضية، وما نتج عنه من تنوّع وتزايد المخاطر التي تهدد سلامة الإنسان وحياته، أصبح من الصعب إثبات الخطأ في جانب المسؤول. عندها بدأ الفقه يتّجه نحو تأسيس المسؤولية على وقوع الضرر بحد ذاته، بهدف حماية المتضرر وترجيح مصلحته.

---

[1] معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة –دراسة في التشريع الجزائري و المقارن–، مجلة الفقه و القانون، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ١.

[2] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٤.

ساهم في هذا التحوّل ظهور وسائل النقل الحديثة، وانتشار استخدام الآلة، وتزايد إنتاج وتوزيع السلع المعيبة. فقد أصبحت علاقة الفرد بمجتمعه في تطوّر مستمر، تبعًا لتغيّر احتياجاته. ففي المجتمعات البسيطة، كانت احتياجات الفرد محدودة وخياراته قليلة، ما جعل قراراته سهلة نسبياً. أما مع التسارع الكبير في وتيرة التطور في العصر الحديث، فقد تغيّرت احتياجات الفرد وتنوّعت، ما انعكس بشكل واضح على أنماط استهلاكه في مختلف مجالات الحياة.

رغم المخاطر المحيطة بهذه المنتجات، خصوصًا الأدوية، يستمر إقبال المستهلك عليها بشكل متزايد، نظراً لأهميتها وضرورتها في الحياة اليومية، بالإضافة إلى تأثير الدعاية والإعلان التي تحيط بالمستهلك وتدفعه لشرائها دون وعي كامل بخطورتها[١].

وقد أدّى ذلك كله إلى ارتفاع مستوى مخاطر هذه السلع وتزايد الأضرار الناجمة عنها، ومن أمثلة ذلك حالات التسمم الناتجة عن تناول أطعمة فاسدة، أو استخدام أدوية ضعيفة الفعالية وشديدة الضرر، فضلاً عن الحروق والإصابات الجسدية التي قد تلحق بالمستهلك جراء استعمال مواد أو أدوية غير مطابقة للمواصفات القانونية.

عد المستحضرات الصيدلانية من المنتجات التي شهدت إسهامًا كبيرًا للتكنولوجيا في تصنيعها وتطويرها، وتتميز بمخاطر عالية نظرًا لأهميتها الحيوية في الرعاية الصحية للأفراد. لذلك، باتت توفير الأدوية من أولويات السلطات العامة، سواء عبر الإنتاج المحلي أو الاستيراد من الخارج، لضمان نجاح الخدمات الصحية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المستحضرات الصيدلانية تختلف عن المنتجات الاستهلاكية التقليدية، إذ تؤثر مباشرة على صحة وسلامة الإنسان. فالمريض لا يقتنيها لتلبية رغبات ترفيهية أو اختيارية، بل لأنها ضرورية للتعافي من المرض أو لتخفيف الألم، مما يجعلها حاجة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها[٣].

كما وقد أدى تزايد الأخطار الماسة بحياة المستهلكين نتيجة المنتجات المعيبة وخاصة الادوية بالقضاء إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك سعيا وراء تكريس نظام موحد لهذه المسؤولية واستندوا في ذلك إلى الانتقادات الموجهة للنظام المزدوج للمسؤولية.

---

[١] يوسف الحسن، دراسة قانونية في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الفكر للنشر، لبنان، ٢٠١٧، ص ٦.

[٢] شحاتة غريب محمد ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٢٤ .

[٣] أسامة احمد بدر ، ضمان ا لمخاطر للمنتجات الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١

حيث أدى إعمال القواعد العامة إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المتضرر، لمجرد اختلاف الظروف فيها التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المتضرر بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول.

وتُظهر قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، سواء في نطاقها التعاقدي أو التقصيري، قصورًا في بعض الحالات في تعويض الأضرار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة عيوب المنتجات، كما أنها لا توفر حماية موحدة لجميع المتضررين، سواء أكانوا مرتبطين بالمنتج بعلاقة عقدية أم لا[١].

فضلا عن أن المحاولات الحسيسة التي قام بها القضاء[٢]، خاصة في فرنسا، لتأمين حماية معقولة للمتضررين من المنتجات المعيبة وخاصة الدوائية كشفت نوعا من القصور في التطبيق العملي للقواعد العامة، تلك المحاولات التي يحمد عليها القضاء الفرنسي، إلا أنها تخلق في الواقع نوعا جديدا من المسؤولية خاصا بالمنتجين لا سند له من القواعد العامة.

تلك الحلول رغم وجاهتها التي قد تحقق نوعا من الحماية للمستهلك، أبدى الفقه[٣] شكوكا حول صحتها، وبدت ضرورة المعالجة التشريعية الخاصة بمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تلحقها منتجاتهم المعيبة بمستهلكيها، معالجة تتسم بتناسق الحلول، ولا تختلف بشأنها مراكز المتضررين.

بحيث يتطلب تحقيق العدالة إلغاء التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ودمجهما في نظام موحد خاص بمسؤولية المنتجات المعيبة، مما يستوجب وضع تشريع منظم يضبط هذه القواعد الجديدة، ويعمل على توحيد الأحكام ومعالجة المشكلات التي تنشأ بين النظامين[٤].

من هذا المنطلق صيغت أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن مضار منتجاته المعيبة، والتي صدرت عن المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٩٨-٢٣٨٩ ، والذي استوحاها بدوره من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥-

---

[١] فاروق الزرقا، دراسة تحليلية للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار النشر العربية، الأردن، ٢٠١٩ ، ص ٩.

[٢] أحمد محمود سعد مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٣

طارق عبد الرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٩

[٣] فتحي عبد الله عبد الرحيم ، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المقارن، مجلة البحوث القانونية، العدد ٢٥، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، نيسان، ١٩٩٩، ص ١٠.

[٤] فاطمة العويضات، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩، ص ٧. محمد الشرنوبي، مسؤولية الصانع والبائع عن المنتجات المعيبة، دار الفراهيدي، مصر، ٢٠١٦، ص ٨.

٣٧٤[1]. مع الاشارة إلى ان الاتحاد الاوروبي اصدر توجيه جديد رقم ٢٠٢٤/٢٨٥٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ والذي يعد تحديثا شاملا لقواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة ليحل مكان التوجيه السابق رقم ٨٥/٣٧٤ الصادر عام ١٩٥٨. وهو يهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، بما في ذلك المنتجات الرقمية والذكاء الاصطناعي[2] ، وتعزيز حماية المستهلكين في السوق الاوروبية[3].

ومن خلال هذا التطور الزمني، يتضح أن نظام مساءلة المنتجين في التشريعات الحديثة انتقل من منهج ذاتي وأخلاقي يعتمد على إثبات الخطأ والسلوك المخالف، إلى نظام صارم يرتكز على معايير موضوعية للمساءلة، بحيث لم يعد مقبولاً حرمان المتضرر من تعويض عادل بحجة عدم تحديد المسؤول أو ثبوت خطئه[4].

ويجسّد هذا التطوّر في مفهوم المسؤولية المدنية بشكل واضح التحوّل في التركيز من المسؤول إلى الضحية، بهدف إنصاف المتضرر وتعويضه عمّا لحق به من أذى. فقد كان التعويض، ولا يزال، جوهر المسؤولية المدنية وركيزتها الأساسية.

وهذا ما يتضح جليًا من حيثية رقم ٢ في التوجيه الأوروبي التي تنص على أن:" المسؤولية غير الخطئية للمنتِج هي الوحيدة الكفيلة لحل ملائم وفعلي للمشكلة في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة، وبتعاظم الاخطار الناتجة عن الانتاج التقني المعاصر"[5] .

في لبنان، أولت السلطات العامة أهمية كبيرة لحماية ضحايا حوادث الاستهلاك، مما دفعها إلى إصدار القانون رقم ٢٠٠٥-٦٥٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. مثل هذا القانون المرحلة الأولى في تأسيس نظام قانوني خاص يضمن حماية فعّالة للمستهلك المتضرر، بعدما كان الاعتماد سابقاً مقتصراً

---

[1] La directive 85/374/C.E.E du Conseil, du 25/07/1985, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux , J.O.L 210 du 07/08/1985, modifiée par la directive 1999/34/C.E du Parlement européen et du Conseil, du 10/05/1999, J.O.L.141 du 04/06/1999

[2] تم انشاء قانون خاص به قانون الذكاء الاصطناعي الاوروبي الصادر عام ٢٠٢٤ والذي يعد اول اطار قانوني شامل في العالم ينظم استخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي

[3] The Directive (EU) 2024/2853 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on liability for defective products and repealing Council Directive 85/374/EEC is a European directive on consumer protection and product liability.[1] The Directive was published on the 18 November 2024 and took effect 20 days after its publication. EU member states now have 24 months, until 9 December 2026, to incorporate it into their national laws

[4] أحمد أحمد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الفكر، لبنان، ٢٠١٨، ص ٩.

[5] Martine Carcenac, la responsabilité du fait des produits a l'heure européenne, R.G.D.A, 1999, p 20.

على القواعد العامة في قانون الموجبات والعقود، سواء المتعلقة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، والتي أظهرت محدودياتها في هذا المجال[١].

رغم ما سبق، إلا أن نظام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة لم يلقَ قبولاً واسعاً بين معظم الفقهاء في فرنسا، الذين اعتبروه مخيباً للآمال المنتظرة [٢]. هذا دفعهم للتساؤل عما إذا كان هذا النظام يوفر بالفعل ضماناً فعالاً يحمي المتضررين من مخاطر المنتجات المعيبة [٣].

إذا كان الأمر كذلك في فرنسا، فكيف هو الحال في لبنان وخاصةً وأن المشرع اللبناني اقتصر على إصدار قانون حماية المستهلك دون أن يضع نصوصًا واضحة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، مما يصعّب البحث في هذا المجال بسبب التباين الكبير بين القواعد العامة، التي تُعد المرجع الأساسي في غياب القواعد الخاصة، وبين القواعد الخاصة التي وضعها المشرع الفرنسي والتي تشكل مصدرًا هامًا لإلهام التشريع اللبناني.

ومن هنا برزت لنا أهمية هذه الدراسة والتي تكمن في أن التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة أفرزت تحديات قانونية جديدة، أبرزها الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ولا سيما الأدوية، لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان. وقد كشفت هذه التحديات عن قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في توفير الحماية الكافية للمستهلك، خصوصًا في الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ أو العلاقة بالمنتِج، ما دفع بعض الأنظمة كالنظام الفرنسي، إلى تطوير قواعد خاصة أكثر عدالة وفعالية، بينما لا يزال المشرّع اللبناني مترددًا في اعتماد هذا التوجّه.

اما اسباب اختيار الموضوع فلا بد من الإشارة إلى أنه صدر حديثًا، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ تعديل على التوجيه الأوروبي المتعلق بمسؤولية المنتِج عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة. وتكمن أهمية هذا التوجيه الجديد في كونه يستجيب لمتطلبات عصر الذكاء الاصطناعي، لا سيما بعد صدور قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي في تموز ٢٠٢٤، والذي تناول المخاطر المرتبطة بمنتجات الذكاء الاصطناعي. وقد جاء التوجيه ليُحمّل مورّدي هذه المنتجات المسؤولية عن العيوب فيها، واعتبر أن منتَج الذكاء

---

[١] الدبيان خالد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون العربي، دار الفارابي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧.

[2] Francois Chabas, La responsabilité pour défaut de sécurité des produits, dans la loi du 19 mai 1998, Gaz.pal, 1998, p 565.

[٣] عمر العقيلي، منتجات معيبة وحماية المستهلك، دار المعرفة، المغرب، ٢٠٢٠، ص ١٣. – الكومي أمجد، المسؤولية المدنية عن المنتجات والخدمات في القانون الأردني، دار المنارة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦، ص ٨.

الاصطناعي يُعدّ معيبًا إذا لم تقم الشركة المنتجة بتوفير التحديث اللازم له، ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك.

وكل ذلك يطرح الاشكالية التالية: ما مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للأطراف المتضررة من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة أم أن طبيعة هذه الأضرار تستدعي تبني نظام خاص للمسؤولية يتميّز بأحكام ومبادئ مستقلة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات وتحليلها لاستخلاص أبرز الأحكام المرتبطة بالموضوع، إلى جانب المنهج المقارن، مع التركيز على القانون الفرنسي نظراً لضعف التراكم القانوني في لبنان. كما تمت الاستفادة من الاتجاهات الحديثة في الدراسات، والانفتاح على القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف استلهام حلول تتلاءم مع الواقع اللبناني.

وتماشياً مع هذا المنهج، وتحقيقاً لأهداف الدراسة، سوف نقّسم هذا البحث الى قسمين، نتناول في القسم الأول " ماهية المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة ". ونتناول في القسم الثاني " الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة "

القسم الاول: ماهية المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة

إن المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة تعتبر من المواضيع الهامة المستحدثة في مجال المسؤولية المدنية، حيث يعود ظهور هذا التطبيق من تطبيقات المسؤولية المدنية إلى القرن العشرين، حيث نشأت وترعرعت أفكارها الأولى في النصف الأول منه، غير أنه سرعان ما تطورت تطوراً هائلاً في النصف الثاني من القرن العشرين بفضل تظافر جهود الفقه والقضاء لينتهي هذا التطور بتبنيها تشريعياً في العديد من النظم القانونية[١].

لم يتطرق المشرع اللبناني سواء في القانون المدني أو في أي قانون آخر بنص صريح يتناول هذه المسؤولية، كأقرانه من المشرعين الأجانب أو العرب كالقانون المصري[٢] وغيره من القوانين.

ولكي نفهم ماهية المسؤولية عن المنتجات المعيبة يستدعي علينا بداية تحديد مجال تطبيقها، من خلال الوقوف على مضمون المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي ترتكز عليها، والتي ستحدد أساس إعمال هذه المسؤولية بشكل أو بآخر[٣]، وهو ما يدفعنا إلى البحث في طبيعة ومدى المنتجات التي تشملها هذه المسؤولية، إلى جانب محاولة تحديد المسؤول عن الضرر (المنتِج).

لا بل أكثر من ذلك تعيين الأطراف المتضررة من فعل المنتجات الدوائية المعيبة، والأضرار التي تترتب عن المسؤولية عن المنتجات الدوائية المعيبة.

---

[١] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٢.

[٢] القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بهذا النوع من المسؤولية.

[٣] إن التعاريف تعد أساس كل تقنية قانونية، فمن خلال التعريف يمكن معرفة إلى أي مدى يمكن تطبيق القاعدة.
Daniel Mainguy, Réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, R.T.D.civ, jan.-mars, 1999, p 48.

المبحث الأول: نطاق التطبيق هذه المسؤولية من حيث الاشخاص

تكمن أهمية تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات الطبية في ضبط الإطار القانوني بداية من حيث أشخاص المسؤولية[١]، حيث يتم تحديد من هو المسؤول عن مخاطر المنتجات الدوائية وذلك بسبب إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، كما يجب تحديد من هو المتضرر الذي يستحق التعويض والذي يتمثل في المتعاقد حول هذه المنتجات الدوائية، سواء كان ذلك عن طريق عقد، ولا يقف مفهوم المتضرر عند هذا الحد فقد يكون مستعملا غير متعاقد أو متضررا نتيجة وجودة قرب المنتج الطبي.

المطلب الاول: تحديد المسؤول عن مخاطر المنتجات المعيبة

تظهر أهمية تحديد المسؤول عن مخاطر المنتوجات الطبية في معرفة الشخص الذي سيكون محل مسائلة في مواجهة المتضرر[٢]، وباعتبارها منتجات فمن الواجب الوقوف عند تحديد مدلول الشخص الذي قام بصنعها وإنتاجها بداية من منتج المادة الأولية إلى الجزء المركب وصولا إلى المنتج النهائي.

الفرع الاول: المفاهيم الأساسية وتحديد الأطراف المعنية في مسؤولية المنتِج

إن تحديد مجال الأشخاص الذين تربطهم بهم مسؤولية المنتَج يتوقف في المقام الاول التفرقة بين الصانع والمنتج والمحترف والتطرق الى المشاكل التي يثيرها تحديد المسؤولية من حيث الاشخاص .

الفقرة الاولى: تحديد مفاهيم الصانع والمنتج والمحترف في نطاق المسؤولية

يبدو أن تعدّد المصطلحات –الصانع، المنتَج، المحترف، الموزع– لا يفيد التوارد اللفظي، بل أن الإنحياز إلى مصطلح ما سيعطي مضموناً خاصاً للمدى الذي تصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص[٣].

---

[١] القناوي محمد، المسؤولية المدنية عن البضائع المعيبة في القانون المصري، مجلة الجمعية الدولية للقانون الخاص، المجلد ٢٥، العدد ٢، مصر، ٢٠١٩، ص ١٥٦.

[٢] عبد الحميد عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتِج– دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٩.

[٣] مسعود ختير، مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٠٠.

فالنصوص التي تستعمل لفظ الصانع تسعى إلى حصر المسؤولية في طائفة القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، على إعتبار أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أن القوانين التي تستعمل مصطلح المنتَج (إتفاقية لاهاي، والمجلس الأوروبي، والتوجيه الأوروبي ١٩٨٥، والقانون الفرنسي ٩٨-٣٨٩) تستهدف توسيع نطاق المسؤولية، لتشمل أيضاً منتجي المواد الاولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية (المواد الزراعية، الصيد، وغيرها...)[١].

أما النصوص التي تستخدم مصطلح المحترف، وهو الشأن بالنسبة للعديد من القوانين، فإنها ترى بضرورة أن تشمل هذه المسؤولية على كافة الأشخاص المتدخلين في عملة عرض المنتَج، من صنعه، وإنتاجه، وتهيئته، وتغليفه، وتسويقه.

الفقرة الثانية: تعدّد المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع وأثره على تحديد المسؤولية

تمر المنتجات بعمليات عديدة يشارك فيها عدة متدخلين لإيصالها إلى المستهلك، فتبدأ بمرحلة الإنتاج، وفيها يتم إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق، وتليها مرحلة التوزيع، والتي تبدأ منذ تلقي تاجر الجملة والتاجر المصدر للسلعة، وتنتهي بوصولها إلى يد المستهلك[٢].

وغني عن البيان، أن مرحلة الإنتاج، قد تكون في مؤسسة واحدة، فتقوم بعملية الإستخراج أو التحويل ثم طرحها في السوق. ولكن هذا الوضع أصبح قليل الحصول، إذ الوضع حالياً يتطلب أن تكون عملية الإنتاج من خلال تقاسمها بين عدّة منشآت، فتتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية[٣]، وهو الحال بالنسبة لصناعة السيارات مثلاً، بحيث تقوم مؤسسة (أ) بصناعة المحرك، وتقوم (ب) بصناعات الإطارات، و(ج)

---

[1] MALINVAUD Philippe et BOUBLI Bernard, « Fabricants et fournisseurs : responsabilité du fait des produits défectueux », RDI 1998, p.648

PIZZIO Jean-Pierre, « La responsabilité du producteur pour les produits défectueux doit être identique pour l'ensemble des États membres », D.2002, p.2935..

[٢] حسن شفيق، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ص ١٢٨.

الدسوقي عصام، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، مجلة كلية الحقوق، جامعة اليرموك، المجلد ٣٣، العدد ٢، الاردن، ٢٠١٧، ٢٥٥.

[3] Cass. Civ, 17 mai 2017, n° 16-16336

بإنتاج القطع التي يتركّب منها جسم المؤسسة، وتتولى المؤسسة المتعهدة بالإنتاج بتجميع مختلف الاجزاء المنتجة[١]، وتركيبها، وتوضيبها، ليصبح المنتَج سيارة جاهزة لطرحها في السوق[٢].

وهنا تطرح مسألة تحديد المنتِج –المعني بالمسألة– في حالة حدوث أضرار من فعل هذا المنتَج المعيب. فهل توجه دعوى المسؤولية إلى المنتِج النهائي، الذي قام بعملية التركيب وطرح السلعة في السوق، أو الأحرى ان تشمل المسؤولية جميع المنتجين الذين شاركوا في العملية الإنتاجية؟.

ومن السابق لأوانه الإجابة عن هذه الإشكالية ونحن في بداية هذا الجزء، وإنما ستتضح الفكرة بعد الوقوف على الحلول التي أعطيب للمسألة في المجال الدولي والقانون المقارن.

وذات الظاهرة تلاحظ في مرحلة التوزيع، فقد تباشر العملية مؤسسة واحدة، وقد يحدث أن تتولى مجموعة من الأشخاص التوزيع، إبتداء من تلقي التاجر المصدر للسلعة، وإستقبال التاجر المستورد لها، وتوزيعها على تجار التجزئة الذين يقومون بدورهم بعملية الطرح النهائي للسلعة، ففي هذه الحالة ألا يعتبر هؤلاء الوسطاء منتجين؟، وألا يمكن إعتبار مرحلة التوزيع من مشتملات عملية الإنتاج؟.

وللإجابة على هذين السؤالين، ظهر أتجاهان: الإتجاه الأول، يسعى إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى المنتِج دون الموزع، بمقولة أن العيب المفضي إلى الأضرارر يحدث غالباً في مرحلة الإنتاج لا التوزيع، كما أن هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم[٣]. أما الإتجاه الثاني فيدعو إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية، على إعتبار ان المتضرر يفضل مقاضاة التاجر الذي يعرفه، وتسلم منه المنتَج، والمقيم في مكان إقامته، أما منتِج السلعة فهو غريب عنه لا يعرفه، الذي من الغالب يكون أجنبياً، وتكون مقاضاته عملية مكلفة وشاقة بالنسبة للمتضرر[٤].

كما أن فرضية حدوث العيب بعد عملية الإنتاج، أي في مرحلة تعبئة السلعة وتركيبها ليست مستبعدة، وهو بحكم مهنيته مطالب بمعرفة عيوب السلعة، ولا يقبل منه عذر الجهل بها[٥].

---

[1] Cass. Civ, 6 novembre 2018, n° 17-23098

[٢] عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص ٤٢. سعود العامر، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون السعودي، مجلة المستقبل العربي للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢٤، العدد ٩٠، السعودية، ٢٠٢٠، ص ٢٨٧.

[3] Jérôme Peigné, Responsabilité du fait des produits défectueux, RDSS 2023 p.763

[4] Vogel Louis, La Responsabilité Civile du Fabricant pour Produit Défectueux, Dalloz, Paris, ,2014, p 186..

[٥] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٤٢. يوسف الزعبي، المسؤولية المدنية عن السلامة الإجتماعية في البضائع المعيبة: دراسة مقارنة، مجلة الإصلاح الاقتصادي والتنمية المستدامة، المجلد ٥، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٢١٤.

وتضاف إلى الإشكاليات السابقة نقطة أخرى، وهي أنه إذا قبلنا بشمول المسؤولية للموزع، فهل تقتصر على التاجر، أم بإمكانها أن تنصرف أيضاً إلى الموزع غير التاجر؟، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد: كالمؤسسة الخيرية التي توزع بعض المساعدات الغذائية أو حتى أجهزة ومعدات –وقد تكون معيوبة–، وغيرها من الأمثلة.

هذه بعض الإشكاليات والمسائل الأولية التي أردنا الوقوف عند بعض أحكامها، والتي تسبق في الغالب عملية تنظيم مسؤولية المنتِج، من خلال بعض آراء الفقه تجاهها، والتي ستتحدّد من خلال بعض الإتفاقيات الدولية (لاهاي، المجلس الأوروبي، المجموعة الأوروبية، وأخيراً التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥)، حتى يتسنى بعد ذلك التوقف على مضمون المنتَج في القانون المقارن.

الفرع الثاني: تحديد مدلول المنتِج في القانون الفرنسي واللبناني

إن إتساع مجال التجارة الدولية بفعل التدفق الحر للمنتجات والخدمات في الأسواق العالمية، ضاعف من حجم الأضرار التي تُولّدها المنتجات، وجعل الإهتمام بتنظيم مسؤولية منتجي السلع يرقى إلى أولويات إهتمامات المنظمات الدولية للوصول إلى حلول عاجلة تنظم المسألة، من خلال الوقوف عند المفاهيم الأساسية، ومنها مفهوم المنتِج[١].

الفقرة الأولى: مفهوم المنتِج في القانون اللبناني

لم يرد مصطلح المنتِج ولا المهني في قانون الموجبات والعقود اللبناني، بالرغم من نصه على مسؤولية بعض المهنيين، لذا علينا الرجوع إلى القانون رقم ٦٥٩–٢٠٠٥ المتعلق بحماية المستهلك اللبناني، لم يرد مصطلح المنتِج بهذا القانون بل ذكر عبارة المحترف والمُصَنع، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من هذا القانون على أن " المحترف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر

[١] عرّفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ المنتِج بأنه "صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتِج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء"، مستبعدةً البائع الأخير، ومتركة للدول حرية إدراج منتِج المواد الزراعية. أما التوجيه الجديد (٢٨٥٣/٢٠٢٤)، فقد وسّع مفهوم المنتِج ليشمل مطوّري البرمجيات والذكاء الاصطناعي، والمستوردين، والممثلين المعتمدين، وحتى المنصات الإلكترونية، مما يعكس مواكبة التشريع للتحول الرقمي.

محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون. أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني". كما نصت ذات المادة بفقرتها الثالثة على أن " المُصّنع هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة".

ومن خلال هذه المادة نعتقد أن المشرع سعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيع لمجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص، بداية من المنتِج أو الصانع، كما تضم المنتِج للمواد الأولية، والمحول لها، والوسيط. كما تشمل التاجر البائع للمنتَج بالجملة أو التجزئة، وأيضاً والموزع والمستورد لها[١].

كما يهمنا الإشارة إلى أن المشرع في النصوص السابقة، لم يركز على القائم على العملية الإنتاجية المادية فحسب، وإنما أقرنه بمقدم الخدمة، وهذا على إعتبار أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن أضرار المنتجات.

والمحصلة التي تنتهي إليها النصوص السالفة، تجعلنا ننتهي إلى إعتبار المنتِج أو المهني في التشريع اللبناني، يشمل القائم بنشاطاته المهنية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية، ما دامت تنطوي على تقديم منتَج أو خدمة إلى المستهلك، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، على إعتبار أن هذه الهيئات قد وَلَجَت ميدان التجارة وتقديم الخدمة بنفس الشروط التي تزاولها المشاريع الخاصة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأضرار التي تولّدها منتجاتها وخدماتها لا تقل عن المؤسسات الخاصة[٢].

بل ولا يمكن إلا إدراج العارض للخدمة في مجال تطبيق مسؤولية المنتِج في لبنان. هذا ما يفهم من نص المادة الأولى من القانون ٦٥٩ المتعلق بحماية المستهلك اللبناني، والتي تنص على " أن يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها...". ويتفرّع عن هذا، أن مسؤولية مقدم الخدمة، وبحسب القانون اللبناني، لا تكاد تختلف عن باقي المحترفين، إذ هو مطالب منذ حصوله على رخصة مباشرة الخدمة، الخضوع إلى شروط ومقاييس تقديمها. ومن ثم تثار مسؤوليته حين الإخلال بالإلتزام القانوني، والتي تعرّضه للعقوبات الإدارية، مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تقديم الخدمة.

---

[١] العبد سامية، حماية المستهلك والمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الأهلية للنشر، الإمارات، ٢٠٢٠، ص ١٦٠.

[٢] المقبل طارق، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الدولي الخاص، دار الحكمة للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠١٦، ص ٢٥٦.

الفقرة الثانية: مفهوم المنتِج في القانون الفرنسي

لم تكن أدبيات القانون الفرنسي تعرف مصطلح المنتِج، إلى غاية إستعمال Henri Mazeaud[١] لمصطلح البائع الصانع، والتي إنطلقت من التركيز على صفة البائع، مع ما يستلزم من ضرورة إنطباق الإلتزامات الواردة في عقد البيع. في حين فضّل بعض الفقه[٢] إستعمال مصطلح مسؤولية الصانع، وبدا أن دراسة المسؤولية يجب أن تنحصر في مجال المنتجات المصنعة وتخص الصناعي، في حين يحلو للبعض الآخر الكلام عن مسؤولية المهني أو المحترف وهم يتناولون عقود الإستهلاك، على إعتبار أن المهني هو أحد أطراف العقد المؤثرين في علاقة الإستهلاك، ويستوي أن يكون هذا الطرف شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً، مادام أنه يطرح في السوق منتجاً، أو يقدم للجمهور خدمة[٣].

ولكن بعد صدور القانون ٩٨-٣٨٩ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتِج، فماذا يعني هذا القانون؟. وهل يقتصر على المدلول الضيق، أم أنه يتّسع ليشمل طائفة من المهنيين، لها دور وسيط في عملية عرض وطرح المنتَج أمام المستهلك؟.

يبدو أن القانون الجديد في تحديده لمدلول المنتِج سار على التفرقة بين من أسماهم بمحض المنتجين، والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتِج.

بداية المنتجين محض اذ يُعتبر منتجاً، إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية: الصانع النهائي للمنتَج، ومنتِج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتَج[٤]، إنطلاقاً من إعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية ، مما يؤهله لأن يكون أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتجات المعيبة، وفي هذه الحالة فإن المادة ١٢٤٥/٥ من القانون ٩٨-٣٨٩ ذهبت إلى إعتباره مسؤولاً مباشراً، تثار مسؤوليته[٥].

والظاهر أن المادة ركّزت على عرض ظائفة ما يعرف بالمنتجين محض، ودعتهم بالمساهمين الرئيسيين في إنتاج السلعة، بداية من الصانع للأجزاء المكونة للمنتَج، والصانع النهائي للمنتَج، بالإضافة إلى منتِج المواد الأولية بما فيها المواد الزراعية، وقد كانت من قبل تخرج عن دائرة التنظيم. ولا شك أنه من النص السابق، يظهر النقل الأمين لكثير من أحكام التوجيه الأوروبي، وخاصة ما تعلق بإشتمال المسؤولية للمنتِج

---

[1] Henri Mazeaud, La responsabilité civile du vendeur fabricant, Op.cit, p 488.

[2] Overstake Jean François, Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ.T.72ème,1972., p 492.

[٣] أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص ٣١.

[٤] عرفت المادة ١٤٢٥/٥ بقولها : "Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante".

[5] Martine Carcenac, Op.cit, p 17

L'art. 1386-6 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-5 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

النهائي ومنتِج الأجزاء. وبالرغم من عدم ورود عبارة المسؤولية التضامنية بين الأخير والأول، إلا أنه يجب علينا الأخذ بالإعتبار مبدأ الإلتزام التضامني للمسؤولين عن الضرر، والتي تنص عليه القواعد العامة.

كما أن المنتِج للمواد الأولية التي تدخل في تركيب المنتَج له أن يدفع المسؤولية عنه، إذا ما أثبت أن المواد التي ورّده كانت غير معيبة، قبل عملية التحويل الصناعي. وذات الحكم يمكن تطبيقه في علاقة الصانع النهائي وصانع الأجزاء، هذا الأخير الذي بإمكانه إبعاد التبعة عنه، ليس فقط في حالة إثبات العيب في مرحلة لاحقة على تسليم الجزء المكوّن للمنتَج النهائي، بل أكثر من ذلك أنه لا يسأل إذا ما كان الضرر نتيجة طبيعية للتعليمات التي تلقاها من الصانع للسلعة برمّتها[1]. وكان من الأحرى بالمشرع الفرنسي هنا أن يثير مسؤوليتهما، مع إمكانية رجوع أحدهما على الآخر. وهذا يعني التسليم بدعاوى الإسترداد بينهم، ورغم عدم النص عليها في هذا القانون، لكن تجد أصولها في القواعد العامة.

اما الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتِج إن نص المادة ١٢٤٥/٥[2] من القانون ٩٨-٣٨٩، جاء مدفوعاً بنفس رغبة التوجيه الأوروبي، وهي توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة لدفع المشقة عن المتضررين للمطالبة بالتعويض، فذهب المشرع الفرنسي إلى إنزال حكم المنتِج –المحض– على طائفة من الأشخاص هم:

–الشخص الذي يظهر بمظهر المنتِج من خلال وضع علامته، أو أية إشارة مميزة له على المنتَج، ذلك أنه وإنطلاقاً من نظرية الوضع الظاهر، فإن المتعامل معه –الضحية–، تولّدت لديه قناعة بأن للمنتَج مسؤولاً عنه، ضامناً له.

مستورد المنتَج إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه، أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلاً، أو توزيعه فيه. وفي هذا النص حماية للمستهلك الأوروبي، وقطع الطريق أمام المنتجات الوادة إلى سوق المجموعة الاوروبية لمنافسة المنتَج الأوروبي.

البائع، والمؤجر، وأيضاً كل مورد مهني. إذاً يمكن إعتبار الموزعين والمستوردين، هم أقرب الأشخاص إلى المنتِج، وبعد ذلك يأتي البائعون والمؤجرون المهنيون، والذين على خلاف التوجيه الأوروبي، إعتبرهم القانون

[1] Christian Larroumet, La responsabilité du fait…, Op.cit, p 313.

[2] L'art. 1386-6 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-5 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016. Catala Pierre, La Responsabilité Civile du Fabricant pour Produit Défectueux, Dalloz, Paris, 2020.

٩٨-٣٨٩ في حكم المنتجين، وهو ليس بعمل إنشائي، وإنما تقرير لوضع متأصل في القانون الفرنسي من تشبيه البائع الصانع بالصانع[١].

أما فيما خص الموردين، فلقد إعتبر هذا القانون –في نص المادة ١٢٤٥/٥– الموّرد مسؤولاً عن سلامة المنتَج من العيب بنفس شروط المنتِج.

والواقع أن هذه الاشارة من لدن القانون ٩٨-٣٨٩، فيه إستحداث لحكم هام، بالمقارنة مع نصوص التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥، والتي كانت تنص على مسؤولية المورّد، ولكن بصفة إستثنائية، في الحالة التي لا يتعرف فيها المتضرر على المنتِج أو المستورد[٢] ، أما التوجيه الجديد لسنة ٢٠٢٤، فقد وسّع نطاق المسؤولية ليشمل الموردين والجهات الأخرى في سلسلة التوريد، مما يعزز حماية المستهلك[٣]. في حين أن القانون الفرنسي ينزله منزلة المنتِج الحقيقي.

أما فيما يخص الأشخاص المهنيين الذين إستثناهم القانون من مجال تطبيقه، فقد نصّت المادة ١٢٤٥/٥[٤] على إعتبارهم منتجين في مفهوم هذا القانون: الأشخاص الذين بالإمكان إثارة مسؤوليتهم بالتأسيس على المواد ١٧٩٢/٦ من القانون الفرنسي والمادة ١٦٤٦/١ منه. ونعني بهذه المواد النصوص التي تنظم مسؤولية المشيّد المعماري، والبائعين للعقارات[٥]، ولا شك أن هذا الحصر مردّه لوجود نظام قانوني خاص بهؤلاء المهنيين، ومن الصعب إخضاعهم للنظامين معاً[٦].

وذات الحكم بالنسبة للصانعين للعناصر التي من شأنها إثارة المسؤولية التضامنية. والتي نصت عليها المادة ١٧٩٢/٤ من القانون المدني الفرنسي[٧]. ولكن هذا الحكم لا يسري على باقي الصانعين للمواد المدمجة في البناء، وهذا بنص صريح من المادة ١٢٤٥/٢[٨] من القانون ٩٨-٣٨٩.

---

[1] Patrice Jourdain, Le délai de prescription du droit commun est seul applicable aux produits mis en circulation après l'expiration du délai de transposition de la directive, mais avant la date d'entrée en vigueur de la loi de transposition, RTD Civ. 2023 p.660

[٢] وهذا ما تؤكده المادة السابعة الفقرة الثالثة من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

[٣] المادة الثامنة من التوجيه الاوروبي الجديد ٢٨٥٣/٢٠٢٤

[4] L'art. 1386-6 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-5 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[5] Patrice Jourdain, Op.cit, p 822.

[6] Patrice Jourdain, La responsabilité du fait des produits défectueux s'applique aux préjudices résultant d'une atteinte à la réputation, RTD Civ. 2023 p.658.

[7] Ibid, p 1208.

[8] L'art. 1386-3 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-2 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

ولكن إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص لا يثير إشكال من حيث إعتباره منتجاً، وبالتالي محلاً لإثارة المسؤولية عن فعل منتجاته، يبقى هناك إستفساراً ماذا لو كان الشخص المنتِج من أشخاص القانون العام، فهل تطبق عليه أحكام هذا القانون أم لا؟.

إن الإجابة عن هذا الإشكال، ليست بالأمر اليسير، بل سنحاول مناقشتها من خلال الوقوف عند بعض الأسانيد:

إنطلاقاً من المصدر الأوروبي للقانون ٩٨-٣٨٩، وبالتركيز على نص المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥، والتي عرّفت المنتِج" بالصانع النهائي للمنتَج، والمنتِج للمواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتَج، وكل شخص يظهر بمظهر المنتِج". وعلينا التوقف عند كلمة كل شخص، فبهذه الصياغة لا يوجد ما يمنع من أن تكون الإدارة منتجاً[١].

وإذا ما سلمنا بإمكانية تصور الإدارة منتجاً، وبالتالي مولّدة للفعل المؤدي إلى المساءلة، ولكن علينا التفرقة هنا بين: المرافق العامة الإدارية التي تكون معنيّة بمجال تطبيق هذا القانون، وخاصة بعد تشبية الموردين بالمنتجين، وهو ما تنص عليه المادة ٦/١٢٤٥[٢] من القانون السالف الإشارة إليه. ولكن يجب طرح مشكلة جهة الإختصاص هنا، وظاهر اللأمر أنها ستؤول إلى القاضي الإداري. وبين المرافق العامة الصناعية والتجارية والتي نشأت هذه المرافق كأثر لإرتياد الدولة المجالات الصناعة والزراعة والتجارة، وبالتالي أصبحت الأشخاص العامة التي تسيّر هذه المرافق تُعرف بالإدارات المنتجة أو الموردة، والمجالات تتعدد هنا (كهرباء، ماء، غاز، هاتف، نقل...). كما أن مجال إختصاصها يقع في إختصاص القاضي العادي، مع بعض التفويضات التي قد تثير بعض التعقيد، وخاصة مع تطبيق نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[٣].

إنطلاقاً مما سبق، فإن مصطلح المنتِج في القانون الفرنسي يشمل: الأشخاص الخاصين –الطبيعين والمعنوين–، وكذلك الأشخاص المعنوية العامة، ونخص بالذكر المؤسسات العامة التي كثيراً ما تشارك في عملية إنتاج المنتَج والخدمة، وعرضها على جمهور المستهلكين. فإننا نعتقد أن المشرع الفرنسي سعى في أن لا تختل آليات حماية المتضررين، بإختلاف طبيعة الأشخاص المنتجين المتسببين في إحداث الأضرار كنتيجة لعيوب منتجاتهم وخدماتهم.

---

[1] Remi Ronquette, L'administration et la responsabilité du fait des produits défectueux, Edition du juris-classeur, déc.2000, p 4.

[2] L'art. 1386-6 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-5 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[3] Gérard Gas-Didier Ferrier, Op.cit, p75.- 2. Ghestin Jacques, La Responsabilité du Producteur en Droit Comparé, LGDJ, Paris, 2019, p 150. .

المطلب الثاني: المتضرر من المنتجات المعيبة

تضطلع المسؤولية المدنية بوظيفة هامة، وهي تعويض المتضرر[١]، وخاصة بعد تحوّل مسار إهتمامها من دائرة المسؤول إلى المتضرر، التي تصل بالبعض[٢]، في الوقت الحالي، إلى القول بإمكانية دفع تعويضات للمتضررين من دون اللجوء إلى المسؤولين.

ولا شك أن العملية الإنتاجية، وما تحمله من تطور تكنولوجي مثير، والمترافق مع كثافة المنتجات، وتعقّدها، وخطورتها، مع تعاظم إحتياجات المستهلك إليها، كل ذلك أدى إلى إتساع دائرة أضرارها[٣]، وإزدياد قائمة المتضررين.

هذا وسيتم تناول طائفة الأشخاص المتضررين الذين تشملهم دائرة الحماية في نظام مسؤولية المنتجات المعيبة، من خلال الوقوف على تعريف المتضررين، ثم تحديد مدلولهم في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، وأخيراً التعرف على فكرة المتضررين في القانون المصري والقانون اللبناني.

الفرع الأول: تعريف المتضرر من المنتجات المعيبة

ويعبر عنهم البعض[٤] بالمدعي بالمسؤولية، والبعض الآخر[٥] بالمستفدين منها. وعليه يُعرّف المتضرر بأنه " كل شخص تضرر من المنتَج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة"[٦]. ويستوي في ذلك المشتري له أي للمنتَج المتعاقد مع المنتِج، أو المستهلك له من أحد البائعين التاليين، بل يشمل أيضاَ المستعملين له من دون شراء، والأغيار الذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتَج.

---

[1] Yvonne Lambert Faivre, Op.cit, p 5.

[2] Ibid

[٣] وللإشارة نذكر بعض الحوادث التي هزت الرأي العالمي، ومنها قضية (Poudre Beaumol)، وقضية (Stalimon)، وقضية (Thalidomide)، وقضايا الدم الموبوء بداء فقدان المناعة (السيدا)...

[٤] ومنهم سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية،الطبعة الخامسة، منشورات صادر، بيروت– لبنان، ١٩٨٨، ص ١٠٩.

[5] Geneviève Viney, Traité…, précité, p 861.

[6] Jean Bigot, Lassurance de la responsabilité du fabricant, Colloque, " la responsabilité des fabricants…", Paris, 1975, p 215.

ومن الملفت للإنتباه أن دائرة الضحايا المتضررين من خارج العلاقة التعاقدية، هم في إزدياد، وسنتعرض فيما يلي لطائفة المتضررين[١].

اما يكون المتضرر طرف في عقد البيع حينها يكون المتضرر مشترياً للمنتَج من الصانع، في هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة بإعتباره بائعاً على أساس ضمان العيوب الخفية، إن إجتمعت شروطه، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد، أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، كما له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به[٢].

اما يكون المتضرر غير المالك للمنتَج وهنا تتعدّد الفرضيات التي يوجد فيها المتضرر، من دون أن يكون هنالك عقد بينهم وبين الصانع أو الموّزع. ويذكر لنا القضاء الفرنسي، حالات عديدة للأشخاص المتضررين المستعملين لمنتَج لم يَشتَرِه: أفراد عائلة المشتري المتعاقد، أو المستعيرين، أو المؤجّرين له[٣].

كما يمكن أن يُلحق منتَج موضوعاً في مكان عام، أضرار بالغير[٤]. وفي هذه الحالة فإن المتضرر، لن تُسعفه القواعد العامة للبيع، وعليه لا بد من تلمّس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة به، وقد يتطلّب منه إثبات خطأ الصانع، أو المنتِج، أو أحد أتباعه.

اما يكون المتضرر المالك للمنتَج ولكن بطريق غير عقد البيع حينها قد يُستعمل المنتَج المعيوب من قبل أشخاص أصبحوا مالكين له، ولكن بطريق غير عقد البيع،[٥]. ودون ذلك، فإنه سيكون وضعاً مشيناً أن نقبل إختلاف في الأنظمة القانونية المطبقة على المتضررين، بحسب مركزهم القانوني (متعاقد أم لا)[٦]. ذلك أن أضرار المنتجات أصبحت لا تتخيّر ضحاياها، بل أن الأشخاص المحايدين أصبحوا أكثر عرضة للاخطار من المتعاقدين.

كما أنه ليس من مصلحة تُرجى من التفرقة بين المتضررين، كونهم أشخاص طبيعين أو معنويين، بالرغم من أن تصور حدوث الضرر يكون في حالة الفرض الأول أكثر توقّعاً. بل أن هناك من يرى بضرورة حماية المتضررين حتى من طائفة المهنيين[٧]، وهو المسلك الذي إتبعه القانون الفرنسي على النحو اللاحق دراسته

---

[1] René Rodière, La Responsabilité du Producteur de Produit Défectueux en Droit Privé, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris 2016, p 120..

[2] Gérard Gas- Didier Ferrier, Op.cit, p 247.

[3] Le Lamy Droit commercial, Op.cit, p 1286.

[4] Le Lamy Droit commercial, Op.cit, p 1286

[5] Didier Ferrier- Gerard Gas, Op.cit, p 248.

[٦] فهذا الفقيه Gacques Ghestin يرى بعدم ضرورة النفرقة بين الأب المشتري للدواء، والام المستعمله له، والطفل المتحمل لأضراره.

[7] Jacques Ghestin, La Responsabilité du Producteur en Droit Comparé, LGDJ, Paris, 2019, p 230., p 22.

الفرع الثاني: تحديد المتضرر في القانون اللبناني والقانون المقارن

نظراً لإختلاف تحديد مفهوم المتضرر من المنتجات المعيبة بين القوانين الأجنبية والعربية، لا بد من التطرق إلى هذا المفهوم في هذه القوانين لمعرفة أوجعه الإختلاف والتشابه في تحديدهم لهذا المفهوم .

الفقرة الأولى: مفهوم المتضرر في القانون اللبناني

يثير تحديد المتضرر إشكالات كبرى في القانون اللبناني فنجد تعريف المتضرر في قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ الصادر في ٢٠٠٥ مستعملاً لفظ " المستهلك"، حيث عرّفت المادة الثانية منه المستهلك على أنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني". وهذا التعريف مشابه للتعريف المعتمد لدى الفقه الفرنسي الذي يعتبر المستهلك أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل على الأموال أو الخدمات أو يستعملها لغاية غير مهنية.

يفهم من هذا النص أن المستهلك يتمثل في من يشتري منتجاً أو يقتني خدمة للإستعمال الشخصي، فيستبعد هذا التعريف المهني في مجال الحماية، هذا ما نستنتجه من نص المادة المذكورة آنفاً بقولها " المستهلك هو... الذي يشتري خدمة او سلعة..وذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني". يعني هذا الشرط أن يهدف المستهلك من خلال شراء السلعة أو الخدمة أو الإستعمال أو الإستئجار إلى إشباع حاجات شخصية أي الحاجات العائلية وكل حاجة غير مرتبطة إرتباطاً مباشراً ووثيقاً بمهنة المستهلك. كون المهني يملك خبرة فنية تؤهله للدفاع عن مصالحه بشكل أفضل، كما أن مركزه الإقتصادي يغنيه عن ذلك[١].

وتجد الإشارة إلى أن مفهوم المستهلك لا يقتصر فقط على المشتري أو المكتسب. حيث أنه لا يمكن أن نعتبر أن كل مشترٍ هو حتماً مستهلك، لأنه في نطاق التجارة إن الشخص الذي يشتري أموالاً قابلة للإستهلاك، يهدف عادة إلى إعادة بيعها، وبالتالي يصبح بوضع البائع المكتسب المهني. إلا أن قيام المتعاقد بعملية الشراء كافٍ بحد ذاته لإعتباره مستهلكاً ولو لم يقم بإستعمال السلعة أو الخدمة. كما يعتبر مستهلكاً الشخص الذي يستعمل أو يستفيد من السلعة او الخدمة من دون ان يكون هو نفسه الذي إشتراه،

[١] الناصر علي، المسؤولية المدنية للمصنع عن المنتجات المعيبة، دار النشر العلمي، العراق، ٢٠١٨، ص ١٧٩.

على سبيل المثال أولاد المستهلك، مما يجعل نطاق مفهوم المستهلك واسعاً وفقاً لقانون حماية المستهلك اللبناني. مع التأكيد على أن المستهلك يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً[1].

إذاً أصبحنا أمام فئتين من المتضررين: الفئة الأولى تتكون من الأشخاص الذين يحصلون على أموال أو خدمات لحاجات غير مهنية يؤمنها لهم المحترفون. والفئة الثانية تتكون من الذين يستعملون الاموال أو الخدمات من دون أن يكونوا هم الذين تعاقدوا عليهما.

ومن المهم الإشارة إليه أن مدلول المتضرر الذي تشمله الحماية في القانون اللبناني يجب أن لا يتوقف عند الاحكام السابقة، ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام القانون والقضاء اللبناني، يتأكد لدينا أن مفهوم المتضرر يتّسع ليشمل المتضرر المباشر، والمتضرر بالإرتداد (ذوو الضحية والورثة).

الفقرة الثانية: مفهوم المتضرر في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي

يشترك التوجيه الاوروبي ٨٥-٣٧٤ مع القانون الفرنسي ٩٨-٣٨٩ في كثير من الاحكام بخصوص تحديد مدلول المتضررين، ويختلف عنه في بعض الاحكام، .

أولاً: المتضرر في التوجيه الأوروبي ٨٥-٣٧٤ و ٢٠٢٤/٢٨٥٣

تُشير مبادئ التوجيه الأوروبي ٣٧٤/٨٥ إلى "كل شخص متضرر"[2] دون أن تقتصر على المستهلك أو المشتري أو المستخدم، مما يعكس توجهاً نحو حماية كل من أصيب بضرر نتيجة منتج معيب. وعلى الرغم من أن المذكرة الإيضاحية للتوجيه القديم تركز على المستهلك، فإن نصوصه، ولا سيما المواد الرابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة، تُفيد أن أحكامه تنطبق على جميع ضحايا المنتجات المعيبة، بغضّ النظر عن وجود علاقة تعاقدية بينهم وبين المنتج أو المورِّد.

وقد كرّس التوجيه الجديد ٢٨٥٣/٢٠٢٤ هذا النهج، بل وسّعه بشكل صريح. إذ تنص المادة ٣ منه، إلى جانب الحيثية رقم ١٧، على أن "لكل شخص متضرر" الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن منتج معيب، سواء كان هذا الضرر ماديًا، أو نفسيًا، أو رقميًا (مثل فقدان البيانات). كما يؤكد التوجيه

---

[1] الشوملي جهاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون اللبناني: دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٤٧، العدد ٢، مصر، سنة ٢٠١٧، ص ٢٥٠.

[2] نادية محمد معوض، مسؤولية مصنع الطائرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٧.

الجديد على أن الحماية لا تُقيّد بوجود علاقة تعاقدية بين المتضرر والمُنتِج، مما يعزز شمولية الحماية القانونية في ظل تطور المنتجات والخدمات الرقمية.

ثانياً: مفهوم المتضرر في القانون الفرنسي

تنص المادة ١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي[١]، والتي تمثّل في نفس الوقت المادة الثانية من القانون ٩٨-٣٨٩، والمتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة بقولها " إن المنتَج يُعَد مسؤولاً عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة، وسواء كان مرتبطاً بعقد مع المتضرر أم لا".

إن الوقوف على منطق نص هذه المادة يجعلنا نسجّل الملاحظات الآتية:

جاءت إحكام هذه القانون، لتُوسّع من دائرة حماية المتضررين، فلم تُعِر أي إهتمام لإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، فهي لم تُفرّق بين المالك أو الحائز (Acquéreur) والمؤجر (Locataire)، والمستعير (Emprunteur)[٢].

لا يلتفت القانون أيضاً، إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر –المنتِج ومن في حكمه، مع المتضرر، فيستوي أن يكون متعاقداً معه أم لا. وهذا يعني أن المتحصّلين على المنتَج المسبّب للضرر، قد يكونوا إشتروه من أحد التجار التاليين، بل أنه من المتصوّر أن يكون من طائفة الأشخاص الأغيار الذين لا علاقة لهم بالمنتَج[٣]. ولا شك أن هذا الحكم يتطابق كلياً مع نصوص التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ ولسنة ٢٠٢٤[٤].

إن هذا النص جاء، وعلى رأي Patrice Jourdain، ليُكرّس مسلكاً أصبح يمثل توجّهاً عاماً في القانون الفرنسي حالياً، والقائم على توحيد نظام المسؤولية المدنية في كثير من أحكامها[٥].

---

[1] L'art. 1386-1 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime"

[2] – Patrice Jourdan, Défaut de produit de santé: mise en oeuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéficeslrisques, RTD.civ, 2006, p 1207.

[3] Guy Raymond, Op.cit, p 218. – Christian Larroumet, La responsabilité du fait…, précité, p 313.

[٤] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٥.

[5] Patrice Jourdan, Commentaire…, précité, p 1207.

ولقد أُثيرت هذه المسألة من قبل في إتفاقية Strasbourg لسنة ١٩٧٧[١]، وكان النقاش آنذاك يسير في نفس التوجه، بالرغم من وجود طروحات، وإتجاهات فرعية داخله، وهو الإتجاه ذاته الذي كرسه القضاء الفرنسي في العديد من القضايا، وبكثير من الإبداع والجرأة، قبل صدور قانون ٩٨-٣٨٩.

وكثيراً ما كان هذا النظام الموحد مرغوباً فيه في القانون الفرنسي، وذلك بالتأسيس على أن الأغيار، مثل المتعاقدين، يقعون –وبنفس الدرجة–، تحت طائلة أخطار المنتجات. هذا ولا يستبعد الفقه الفرنسي[٢]، أن تكون الإدارة طرفاً متضرراً من فعل المنتَج المعيب، على سند أن القانون ٩٨-٣٨٩ ضيّق التفرقة بين المتضرر الخاص والمتضرر المهني[٣]. ومن الأمثلة المطروحة في هذا المجال، تعرض الإدارة لحريق ناتج عن تركيب جهاز كهربائي من المتحصّل غلى صفقة عمومية. فالإدارة هنا ترفع الدعوى ضد موّرد الجهاز أكثر من مركّبه[٤]، وكذلك الشأن في الحالة التي تقوم بشراء رافعة (engin)، والتي سرعان ما إنفجرت بعد تشغيلها، بل الأكثر من ذلك أن ذمّتها المالية قد تضار بعد تعويضها عن عدّاد معيب، كانت قد إقتنته وقامت بتركيبه لدى مستعمليها (عدّاد كهرباء أو محوّل)[٥].

ونعتقد ان هذا التوجه ينبع من النظرة الموحّدة للمتضررين، والتي تقتضي أن يكون التعويض مقرراً لهم بذات الوسائل والسبل. ولقد تكرّس هذا النظام –المساواة بين المتضررين–، في القانون الفرنسي سابقاً، وبخصوص ضحايا حوادث المرور، بمقتضى المادة الأولى من القانون الصادر في ١٩٨٥/٠٧/٠٥، الخاص بحوادث السيارات[٦]. ومن ثم فلا غرابة أن نسجل هذه النظرة الموحّدة لضحايا حوادث المنتجات.

إذا كان التوجيه الأوروبي، قد عُنِيَ بحماية المستهلكين فقط في علاقاتهم بالمهنيين، على إعتبار أنهم الفئة المطلوب توفير الحماية لهم (المادة التاسعة من التوجيه)، فإن نصوص القانون ٩٨-٣٨٩ كانت أكثر طموحاً من النص الاوروبي، ذلك أن حكم المادة ١/١٢٤٥ بنصّها العام دون تحديد، "إن أحكام هذا القانون

---

[١] والمتعلقة بالحماية من الأضرار الجسدية والموت، وكان بخصوص تحديد الأشخاص المعنيين بمجال حماية المسؤولية غير الخطئية، وظهرت عدة إتجاهات: الإتجاه الأول، يريد حماية كل المتضررين. والإتجاه الثاني، دعا إلى المحافظة على التقسيم التقليدي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وأن التعديل إذا تم قبوله يكون بخصوص المسؤوليات التقصيرية فقط. وفي الأخير إستقر رأي المحررين للنص إلى حل وسط يسعى إلى تطبيق القواعد الداخلية في مجال العقد، وبالتالي فإن الإتفاقية حاولت حماية جمهور المتضررين حينما تعجز القواعد العقدية في قوانينهم عن حماية مصالحهم.

[2] Remi Ronquette, Op.cit, p 14. – Guy Raymond, Premiére remarques sur la loi 98-389 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, contrat consom, concur, 1998, n°7. – Jaques Ghestin, le nouveau titre IV bis du livre III du code civil, J.C.P.G, 1998, p 184.

[3] Jacques Flour-Jean Luc Aubert, Les obligation-le fait juridique, 8eme édition, Armond colin, 1999, p 279.

[4] Remi Ronquette, Op.cit, p 14.

[5] Ibid, p 16.

[6] Christian Larroumet, La responsabilité du fait…, précité, p 313.

تُطبق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص، والاموال، غير المنتَج المعيب ذاته"[١]. فالنص على هذا النحو يشمل طائفة المتضررين، مستهلكين أو مهنيين. وتفريعاً على ذلك، فإن المهني المستعمل للمنتَج الذي يُثبت ضرراً قد أصابه في ماله من المنتَج المعيب، بإمكانه إثارة مسؤولية المنتِج[٢].وقد تبنّى التوجيه الأوروبي الجديد لسنة ٢٠٢٤ (٢٨٥٣/٢٠٢٤) هذا الاتجاه الموسّع صراحة، حيث أكدت الحيثية رقم ١٧ والمادة ٣ منه أن الحماية القانونية لا تقتصر على المستهلكين، بل تشمل أيضًا المهنيين، متى تحقق الضرر من منتج معيب.

والواقع أن المشرع الفرنسي، وبمقتضى هذا النص، أراد أن يُوسِّع من أحكام المسؤولية ودائرة المتضررين المستفدين من حمايته، وهو بذلك يمارس الفسحة التي منحها التوجيه الأوروبي لقوانين الدول الأعضاء، والقاضية بإمكانية توسيع الحلول إلى أكثر من الحالات المنصوص عليها. ويأتي هذا الحكم ليُعمّق التطابق بين المتضررين من المستهلكين محض، وأقرانهم من المهنيين، إذ فيما عدا الحماية ضد الشروط التعسفية، فإن أحكام التعويض واحدة بين المتضررين، وبخصوص الطائفتين[٣].

لقد وسّع القانون الفرنسي من مجالات الضمان للمتضرر، فهو بوسعه أن يرجع على البائع أو المؤجِّر، أو المورِّد ومن في حكمه، وله أيضاً الرجوع على المنتِج، ولا شك أن التوسّع في هذه الخيارات من شأنه ضمان حق المتضررين المباشرين. ولم ينص القانون الفرنسي على التضامن بين المدينين بالتعويض، ولو أنه نص عليه في حالة المنتَج المدمج في آخر. وفي هذه الحالة يكون ملتزماً بدين التعويض، صانع الجزء المكوّن للسلعة، ومن أدمجه في السلعة النهائية[٤].

---

[1] L'art. 1386-2 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-1 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

[٢] ولقد كان هذا التوجه آخر ما توصل إليه القضاء الفرنسي، والذي ساوى فيه بين المهني خارج تخصصه، ومحض المستهلك.

[3] Christian Larroumet, La responsabilité du fait…, précité, p 313

. Stefan Leible, La Responsabilité Civile du Producteur en Droit Comparé Européen, Sellier European Law Publishers, Munich, 2015, p 270..

[٤] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٦.

المبحث الثاني: نطاق التطبيق من حيث اضرار المنتجات المعيبة

لا بد من تحديد مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأضرار، بمعنى هل تغطي المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة كل الأضرار التي تحدث بسببها، كما أن هذا التساؤل يستلزم أولا الوقوف عند مفهوم وتعريف المنتجات وخاصة الدوائية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المنتَجات

يقصد بالإنتاج لغوياً بأنه ثمرة الشيء، من أنتج، أي أظهر نتاجه[١]. أما في المفهوم الإصطلاحي الإقتصادي، فيقصد به عملية الخلق، او تنمية ما هو موجود بالجهد البشري، يدوياً[٢] كان أو ذهنياً، أو هو خلق المنفعة أو إضافتها[٣]، أو العملية التي من خلالها يتم خلق المنتجات والأموال وصناعتها، فنية كانت أو صناعية، أو زراعية[٤].

فالعملية الإنتاجية على النحو السالف الإشارة إليه، تعد عصب الدورة الإقتصادية من حيث كونها تنصبّ على تحويل المواد الأولية، بغية إنتاج مواد أو خدمات، مع ما يكتنفها من مراحل تقنية وتسييرية، إلى غاية إخراجها إلى السوق لتوجيهها إلى المستهلك، والذي يُعدُّ مصرِفاً للإنتاج والخدمة[٥].

أما القاموس "Larousse" الفرنسي، فيعرف الإنتاج بأنه " العملية التي من خلالها يتم الإنتاج، أو تأمين شروط خلق الثروات الإقتصادية[٦].

الفرع الاول: فكرة المنتَج في التوجيه الاوروبي والقانون الفرنسي واللبناني

من الملفت للإنتباه أن تحديد مدلول فكرة المنتَج قد إستأثر بإهتمام المعاهدات الدولية، وخاصة بعد إزدهار التجارة الدولية بعد إنهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يكن مقبولاً حينذاك التباين الكبير في تعامل القوانين

---

[١] إبراهيم أنيس وعطية الصوالحي، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ٢٠٠٤، ص ٨١٩.

[2] Cour d'appel de Grenoble du 10 mai 2018, n° 16/02326 -.C.A de Dijon du 14 septembre 2017, n° 15/01062 -. C.A de Montpellier du 18 janvier 2018, n° 14/05585 -.C.A de Nancy du 6 février 2019, n° 17/00214

[٣] إسماعيل محمد غانم، المدخل إلى علم الإقتصاد، طبعة ١٩٧٢، ص ٢٧٣

[4] Richard Visser, La Responsabilité Civile du Producteur en Droit Comparé, Intersentia, Belgique, 2012, p 189

[5] André Boyer, Panorama de la gestion, Ed.Chihabe, 1997,p 83.

[6] C'est l'action de produire, assurer les conditions de création des richesses économiques. Daniel Reig, Larousse AS-SABIL, Arabe-Français, Librairie Larousse, 1983, Note production.

الداخلية مع المسألة، لما له من إنعكاسات سلبية على المنافسة بين المشاريع الإنتاجية من جهة، والمعاملة غير المتماثلة للمتضررين من فعل المنتجات المعيبة من جهة أخرى[١].

ولا ينكر أحد ما يرتبه هذا المناخ من شك وعدم الإطمئنان، لدى المتعاملين في التجارة الدولية. ولذلك سعت بعض المنظمات القائمة على المسألة إلى البحث عن حلول موحدة، تراعي مصالح المتضرر، دونما إهدار لمصالح المنتجين والصناعيين. وإتخذ هذا المسعى صورتان: الأولى، توحيد قواعد الإسناد المؤدية إلى تعيين القوانين الواجب التطبيق على مسؤولية المنتِج. والثانية، محاولة الوصول إلى توحيد القواعد الموضوعية للمسألة. ولا يمكن إلأ أن نتصور تكاملية الوسيلة الأولى مع الثانية، للوصول إلى صياغة نظام قانوني، أثرى القوانين الداخلية عبر محطات من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية. هذا وقد إستلهمت التشريعات المقارنة الحلول التي إستقرت في الإتفاقيات الدولية في مجال تحديد المنتَج، وبدا هذا واضحاً في القانون الفرنسي، وخاصة بعد صدور القانون ٩٨-٣٨٩ المتعلق بالمنتجات المعيبة، ولم يكن أمام التشريعات الأخرى إلا أن تنضم لهذا التوجه.

الفقرة الأولى: مفهوم المنتَج في القانون اللبناني

لم يرد تعريف المنتَج في القانون اللبناني، ولم يستعمل قانون الموجبات والعقود اللبناني هذا المفهوم، وإنما إستعمل لفظ الشيء في المادة ١٣١ من القانون نفسه، تحت ما يسمى المسؤولية عن فعل الجوامد، وفي شرح لكلمة الشيء الواردة في المادة، يرى الفقه انها جاءت مطلقة شاملة الجوامد المنقولة وغير المنقولة، المتحركة والجامدة[٢]. بمعنى آخر أنه كل شيء غير حي، سواء كان منقولاً، أو عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص، وإن كان منقولاً، فسواء كان متحركاً بقوته الذاتية او تُحركه يد الإنسان، سواء كان خطيراً او غير خطير.

وعلى عكس القانون المدني عرف قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ المنتَج في المادة الثانية الفقرة الرابعة تحت مسمى السلعة بأنها "السلعة هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة". كما ذات المادة في فقرتها الخامسة عرفت الخدمة بأنها " كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك".

---

[١] كأن يختار المنتِج القانون الذي يلزم المتضرر بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، أو أن يختار القانون الذي يحد من نطاق التعويض، او قانون الدولة الذي يسقط الدعوى في مدة قصيرة. – حسن شفيق، المرجع السابق، ص ٤.

[٢] مصطفى العوجي، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥ ، ص ٥١٦.

بحيث نستطيع القول أن المنتَج، وبحسب القانون اللبناني، يشمل المنقول المادي والخدمة المقدمة للمستهلك، كما ينصرف إلى المنتجات الصناعية "صنع منتَج ما وتحويله"، دونما إستثناء للمواد الاولية والزراعية. بحيث يمكن القول أن المشرع اللبناني في هذا القانون سمح بإدخال فئات واسعة من المنتجات تحت هذه الطوائف الثلاثة المذكورة في المادة السالفة. وبهذا التعريف يكون المشرع اللبناني سار على خط التشريع المقارن في توسيع مفهوم المنتَج ليشمل المواد المصنعة والطبيعية.

يبقى أن نشير إلى أن بعض المنتجات[١]، لم ينص عليها المشرع في قانون ٦٥٩، بل تم تنظيمها بنصوص خاصة، ولن يدفع هذا التفرد في معالجتها إلى إخراجها عن نطاق المنتجات المطلوب تقرير قواعد الحماية لمقتنيها، بل نرى، أنها بالنظر لخطورتها، إستأهلت عناية خاصة من القانون، فأخطارها تتعدى الفرد لتطال المجتمع.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المنتَج هو في الأساس مال، والذي يعني أنه من الأشياء التي يكون من الضروري وبالإمكان تملكه، وحتى وإن إعتبره البعض فئة خاصة من الأموال، ولكن على أي حال مال منقول مادي، ولكنه قد يشمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات. ويشمل التعريف المنقولات المدمجة بالعقارات، او التي تكوّن العقار، كما هو الحال في الأبنية النصف مصنعة، ويدخل أيضاً في عداد المنتجات المحاصيل الزراعية، وتربية الحيوانات، والصيد، بل حتى الكهرباء، ومنتجات الجسم الإنساني.

الفقرة الثانية: مفهوم المنتَج في التوجيه الأوروبي ٨٥-٣٧٤

لقد آثرنا أن نختم مفهوم المنتَج في المجال الدولي، بعرض هذا التوجيه الذي أصبح يعرف " بالتوجيه الاوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"[٢]، بالنظر لأهميته في النظام القانوني الاوروبي لمسؤولية المنتِج. فبعد عدّة محاولات للتقريب بين التشريعات الأوروبية في هذا المجال[٣]، تم إقراره في

---

[١] وهي تشمل الأسلحة (أسلحة الحرب والأسلحة التي لا تصنف بأسلحة الحرب)، كما تشمل المتفجرات والمواد السامة والمخدرة.

[2] La directive du conseil des communautés europérnnrs relative au rapprochement des dispositions réglementaires et administratives des états membres en matiè de responsabilité du fait des produits défectueux.

[3] Citant parmi eux:- Programme préliminaire pour une politique de protection et information au consommateur en 1975. -Directive sur le rapprochement de législation des états membres en matière de responsabilité du fait des produits. – la charte européenne des consommateurs 1973. -la convention de strasbourg du 27/01/1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporels de décès.

١٩٨٥/٧/٢٥، وعرف بالتوجيه ٨٥-٣٧٤. ولا يهمنا هنا العرض الكامل للنظام القانوني للتوجيه، بقدر ما يهمنا التركيز على مفهوم المنتَج فيه. وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من التوجيه نجده يعرف المنتَج بأنه "كل مال منقول، وحتى وإن كان مرتبطاً بعقار، فيما عدا المواد الاولية الزراعية، ومواد الصيد"[١].

ولا شك أن التمعّن في نص المادة السابقة يجعلنا نسجل الملاحظات التالية:

أنه يجعل لفظ المنتَج ينصرف إلى الأموال المنقولة المادية، المطروحة للتداول، يستوي في ذلك، أن تكون مادة أولية غير محوّلة، أو مادة محوّلة، أو منقول مندمج في آخر.

أن التوجيه الاوروبي يستبعد العقارات من مجال تطبيقه للأسباب السالفة الذكر -وجود نظام خاص-، ولو أن هذا المسعى لا ينال القبول من جانب الفقه الفرنسي[٢].

لا يعتبر نص التوجيه المواد الزراعية والأشياء الخاصة بالصيد في عداد المنتجات، وفي هذه النقطة سنلاحظ الإختلاف الواضح بينه وبين القوانين الأوروبية، ومن بينها القانون الفرنسي ٩٨-٣٨٩.

تعتبر المواد الداخلة في تكوين البناء ضمن المنتجات، سواء كانت بسيطة، او مطورة، أو منتجات نهائية، أو عنصر نصف مصنع. ويؤكد على هذا، نص المادة ٧/ف حينما تتكلم عن مسؤولية صانع الجزء المركب.

غير أن التوجيه الأوروبي الجديد رقم ٢٨٥٣/٢٠٢٤، الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٤، قد جاء ليُحدث نقلة نوعية في تعريف "المنتَج"، مواكبًا بذلك التحولات التكنولوجية، لاسيما في ما يتعلّق بالمنتجات الرقمية والبرمجيات. فقد نصت المادة ٤(١) منه على أن: "المنتَج هو أي مال منقول، حتى وإن كان مدمجًا في منقول أو عقار، ويشمل أيضًا الملفات الرقمية التصنيعية والبرمجيات التي تُشغّل المنتَج أو تكون جزءًا أساسيًا في وظيفته". ومن ثم، فإن التوجيه الجديد وسّع من نطاق مفهوم المنتَج، فلم يقتصر على الأشياء المادية المنقولة، بل أصبح يشمل المكونات الرقمية غير المادية، مثل البرامج الحاسوبية وملفات التصميم الرقمي (CAD) المرتبطة بالطباعة ثلاثية الأبعاد. كما أن التوجيه لم يعد يستبعد صراحة المواد الزراعية أو منتجات الصيد، مما يعني أن مفهوم المنتَج في القانون الأوروبي بات اليوم أكثر شمولًا وانفتاحًا على التطورات الصناعية والتكنولوجية.

[1] Tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse.
[2] Martine Carcenac, Op.cit, p 27. – Philippe Malinvaud, Op.cit, p 464.

الفقرة الثالثة: مفهوم المنتَج في القانون الفرنسي

إن الوقوف على فكرة المنتَج في القانون الفرنسي، يتطلب منا التمييز بين مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور القانون ٩٨-٣٨٩ المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ومرحلة تاريخ صدور هذا القانون.

بداية قبل صدور القانون ٩٨-٣٨٩ لم يستعمل القانون المدني الفرنسي مصطلح المنتَج، بل جرى على إستعمال مصطلح الأشياء الجامدة، وايضاً الأشياء الحية[١]. وفي مواقع أخرى، دأب المشرع الفرنسي على إستعمال مصطلحات: السلع، البضائع للتعبير عن كل أنواع المنقولات المادية، كالسلع الغذائية، وهو حال المادة الاولى من قانون ١٩٠٥ المتعلق بالغش والتزوير.

ورغم إستعمال القضاء الفرنسي لها، إلا أنه يلاحظ عدم التواتر والتحديد للفكرة آنذاك. ومع نهاية الخمسينات، وبعد الدراسة التي قدمها Henri Mazeaud[٢]، والتي أشار فيها إلى مفهوم الفكرة، حاول Overstake بعد خمسة عشر سنة من ذلك التاريخ، أن يضبط مدلولها حينما تكلم عن مسؤولية صانع المنتجات الخطيرة[٣].

أما القانونان الصادران في كل من سنة ١٩٧٨[٤] و ١٩٨٣[٥]، والمتعلقان بصحة وأمان المستهلك، فقد ربطا بين المنتَج والخدمة على إعتبار أن المادة الاولى نصت على ضرورة أن يتوفر في المنتَج أو الخدمة الأمان المتوقع، فهي على هذا النحو جاءت شاملة للمنتجات والخدمات، سواء كانت خطيرة أم لا، ما دامت لا تخضع لتنظيم قانوني خاص. فالملاحظ إذاً، هو الإستعمال غير المحدد للمنتَج (سواء بإستعماله مفرداً أو مرتبطاً بالخدمة أو بالسلعة)، ولم يكن يثير ذلك الإستغراب في القانون الفرنسي آنذاك، إذا علمنا أن هذا الأخير كان يتوقف في نظامه على إجتهادات القضاء، والتي كانت تستعمل مصطلح المنتَج بين الحين والأخرى، والأمر كذلك، فإنه كان مطلوباً صدور قانون يحدد مدلول فكرة المنتَج بدقة.

---

[١] حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الوهاب، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٣٧٤. – Jean Bacahe Mireille, Traité de droit civil : Les obligations, la responsabilité civile-. François Overstake, Op.cit, p 486. .extracontractuelle, Tome V, 4e éd, Economica, Paris, 2021

[2] Henri Mazeaud, Op.cit, p 487.

[3] Jean François Overstake, Op.cit, p 350.

[٤] قانون متعلق بإعلام وحماية المستهلك في فرنسا، وصادر في ١٩٧٨/٠١/١٠

[٥] الصادر في ١٩٨٣/٠٧/٢١، والذي أسس إلتزاماً عاماً بالسلامة من أضرار المنتجات الخدمات.

اما صدور قانون ٩٨-٣٨٩ فقد نصت المادة ١٢٤٥/٢[1] من القانون ٩٨-٣٨٩ على أنه " يعد منتجاً كل مال منقول، حتى وإن إرتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجاً ".

إن القراءة المتأنية لنص المادة تجعلنا نسجل بعض الملاحظات:

هناك بعض التوافق بين المادة ١٢٤٥/٢، ونص المادة ٢ من التوجيه الاوروبي، فكلاهما ينطلق من إعتبار المنتَج مالاً منقولاً.

إن نص المادة جاء شاملاً للمنتجات الزراعية وتربية الحيوانات والصيد، وكلها معتبرة بحسب هذا النص منتجات، وبالرغم من ان التوجيه يستثنيها.

إن المنتجات هي أشياء منقولة جديدة أو مستعملة[2]، والتي تكون معدة للإستهلاك كالأغذية، أو المنتجات القابلة للإستفادة منها مرات عدة[3].

إن القانون يستثني العقارات من مجالات تطبيقه، ولكن المنقولات المدمجة بالعقارات، تُعد منتجاً.

إعتبر القانون منتجات الجسم البشري (الأعضاء والمستلخصات) ضمن طائفة المنتجات، وذلك بالرغم من الإعتراض الشديد الذي أبدي بخصوص تطبيق القانون على هذه المسألة، وهذا بالنظر لخصوصية هذه المنتجات ومدى إرتباطها بجسم الإنسان، والتي قد تجعلها تبعد عن مجال الإنتاج الصناعي، وعن التبادلات التجارية، ولكن الرأي إتجه في الأخير إلى إعتبارها كذلك لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عمليات النقل –بنوك الدم، بنوك الخلايا المنوية وغيرها–. والواقع أن هذا المسلك يتوافق مع ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي من عدم التفرقة بخصوص الدفع بمخاطر التطور[4] بين باقي المنتجات الجسم البشري[5]. هذا وأن إعتبار أعضاء الجسم البشري ومستلخصاته منتجاً، يشترط بقيام هيئة مهنية مرخص لها بعملية النقل.

---

[1] L'art. 1386-3 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-2 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit."

[2] C.A de Versailles du 20 septembre, n° 17/01390

[٣] العطراق ناجية، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد ٦، ليبيا، ٢٠١٦، ص ٢٣٠.

[٤] بولنوار عبد الرزاق، مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٦٩.

[5] Patrice Jourdain, Op.cit, p 821

يلاحظ أن اداء الخدمات تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون في الحالة التي لا يمثل فيها مالاً منقولاً، ولكن الوضع بلا شك سيتغير إذا ما إستعمل المؤدي للخدمة مالاً منقولاً للوصول إلى الزبون[1]، وهو الدافع بالقانون –من خلال المادة ٦/١٢٤٥– إلى تقريب المؤجرين من المنتجين.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المنتجات الدوائية

إن أهمية المنتجات الدوائية ودورها الحيوي في حياة الإنسان تستدعي التوقف عند مضمونها وتحديد معناها لا الاقتصار على العلم بمفهومها، فالأدوية عبارة عن مركب كيميائي يستحيل على أي شخص غير مختص تحديد مضمونه و العلم بخصائصه.

لذلك سعت أغلب دول العالم إلى ضبط المفهوم القانوني للمنتجات الدوائية من خلال تشريعاتها نظرا لخصوصيتها واختلافها عن باقي المنتجات الاستهلاكية العادية، وذلك من أجل تحديد الآثار القانونية الناجمة عنها.

ويعرف الدواء علميا على أنه: " أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتفسير أو استكشاف نظم فيزيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة"[2].

كما عرف جانب من الفقه الدواء كمادة علمية على أنها " أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها"[3].

ويلاحظ أن هذا التعريف شامل أكثر من غيره، وأقرب إلى تحديد مضمون المادة الدوائية، على أساس أنه بين أصول الدواء النباتية والحيوانية و المعدنية، الطبيعية أو التخليقية، كما أن التعريف تعرض للأدوار الأساسية للدواء التشخيصية، أو الوقائية أو العلاجية.

---

[1] Guy Raymond, Op.cit, p 219.

[2] محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٠

[3] صفاء عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٥.

ولذلك فإن هذه المادة الحساسة والخطيرة في نفس الوقت هي علميا عبارة عن مادة كيميائية تؤثر في جسم الإنسان أو الحيوان بداية بالتشخيص أو العلاج أو الوقاية ، عن طريق وسائل تستعمل في ذلك مثل الأقراص أو الكبسولات أو عن طريق الشراب[١].

الفقرة الاولى: التعريف القانوني للمنتجات الدوائية في القانون اللبناني

ان المشرع اللبناني اورد في المادة ٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة[٢] تعريفاً للدواء الدواء هو كل مادة بسيطة او مركبة لها خصائص للشفاء او للوقاية او لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طب وجراحة الانسان او الحيوان.

كما شارت المادة المذكورة الى المواد التي تعد ادوية او بحكم الادوية وهي المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية والاشياء المعقمة ذات المزايا الطبية والمهياة بطريقة خاصة لتضميد الجروح ولا سيما الانسجة وقطع الاقمشة المعقمة او المغموسة بمنتجات طبية مضادة للعفونة وغيرها من المواد التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة، المياه المعدنية الطبية اي المياه التي لا يمكن استعمالها للشرب العادي في حالة الصحة العامة وتحدد بقرار من وزير الصحة العامة، الامصال واللقاحات والمواد الطبية المستمدة من الانسان او الحيوان، المواد المعدة للحمامات ذات المزايا الطبية، مواد التجميل التي تحتوي على مواد طبية علاجية، الحليب المعد خصيصا للرضع دون الستة اشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلو غرام والحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب.

وأيضاً جاء تعريف الدواء في القرار رقم ١/١٩ الصادر في ١٩٩١/٢/٢٠ حيث عرف الدواء بأنه اية مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص او شفاء او معالجة او تنظيف او منع اي مرض في الانسان او توصف بأن لها هذه المزايا، او اي مادة غير الاطعمة قصد بها التأثير على جسم الانسان ضمن حياة البنية الوظيفية[٣].

---

[١] بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، مجلد ١، العدد ٧، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٦.

[٢] القانون رقم ٣٦٧ الصادر ١٩٩٤/٠٨/٠١ وجميع تعديلاته والمتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة

[٣] القرار رقم ١/١٩ الصادر ١٩٩١/٢/٢٠ المتعلق بالشروط الواجب توفرها لدى استيراد وتخزين وتوزيع اللقاحات والامصال

الفقرة الثانية: التعريف القانوني للمنتجات الدوائية في القانون الفرنسي

عرف ق.ف الأدوية من خلال المادة (L5111.1)[1] من ق. ص . ع . ف بقوله : يقصد بالدواء كل مادة أو مركب يقدم باعتباره ذو خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، و كذلك كل منتج يمكن أن يقدم للإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو يمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل الوظائف الفيزيولوجية من خلال ممارسة العمل الدوائي، المناعي أو التمثيل الغذائي، و تعتبر أدوية كذلك كل المنتجات الغذائية التي لا تحتوي في تكوينها على مواد كيميائية أو بيولوجية و التي لا تشكل في حد ذاتها غذاء و إنما يكون لها خواص علاجية في مجال الغذاء.

أما المنتجات المستخدمة في مجال التطهير الموضعي أو التراكيب الاصطناعية للأسنان فلا تعتبر أدوية[2].

كما نصت المادة (٥١١١,٢) من ق. ص . ع . ف على أنه :" يقصد بالتخصص الصيدلاني كل دواء محضر مسبقا، ويقدم وفق توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصة"[3].

بالإضافة إلى بعض المنتجات المنصوص عليها ضمن المادة (١-L5131) من ق.ص.ع.ف السابق الذكر[4]، و الخاصة بمنتجات التجميل، ومنها منتجات الصحة الجسدية التي تحتوي على مواد يكون من خصائصها التأثير العلاجي وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة السابق للذكر (٥١١١-١) أو تلك المواد التي تحتوي على مواد سامة بجرعات و تركيز أعلى مما هو محدد بالقائمة المنصوص عليها بالمادة (L5131) .

و نتيجة لهذا المفهوم الموسع لماهية الدواء، نجد أن الفقه يقسم معيار تحديد الأدوية بناءا على ماسبق إلى عدّة معايير:

---

[1] L'Art L5111 -1du C.S.P Modifié par Loi n°2007-248 du 26 février 2007.

[2] L'Art L5111-1du C.S.P On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez T'homme chez l'animal ou pouvant leur être administrée, vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique
renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituant pas elles-mêmes des aliments, mais dont la présence confère à ces produits, soit des propriétés spéciales recherchées en thérapeutique diététique, soit des propriétés de repas d'épreuve.
Les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments.

[3] Article L5111-2 du C.S.P: « On entend par spécialité pharmaceutique, tout médicament préparé à l'avance, présenté sous conditionnement particulier et caractérisé par une
dénomination spéciale.

[4] L'Art L5131-1 Modifié par LOI n°2014-201 du 24 février 2014

بداية معيار الدواء بحسب التقديم وبموجب هذا المعيار فإن الدواء هو كل مادة أو مركب يقدم على أن له أثرا علاجيا أو وقائيا من مرض ما، سواء تعلق المرض بالإنسان أو الحيوان، و هذا المعيار هو المعتمد في أغلب التشريعات[١].

ويرى البعض أن هذا المعيار يؤدي إلى توسيع مضمون الدواء، بحيث يعتبر كل مادة ليس في حد ذاتها دواء ولكن إذا قدمت لأغراض علاجية أو وقائية فقد يشملها مفهوم الدواء كالأعشاب والنباتات الطبية[٢].

أما بخصوص مستخلصات الجسم البشري (المواد التي يصنعها جسم الإنسان) والتي تستعمل لأغراض علاجية أو وقائية، استقر الرأي في النهاية على اعتبارها من المنتجات الطبية وبالتالي إخضاعها للقانون رقم ٩٨-٣٨٩ الصادر في ١٩/٠٥/١٩٩٨ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وعليه فإن الدومشتقاته الخلايا الدموية، نخاع العظم، وغيرها، تعد بمثابة منتجات طبية[٣].

اما معيار الدواء بحسب التركيب وبموجب هذا المعيار قد لا تكون المادة أو المركب مخصصة لأغراض العلاج أو الوقاية ولكن تعد وفقا لمفهوم القانون دواء.

كما تعتبر بعض المنتجات التي تحتوي على تراكيب وخصائص معينة في حكم الدواء وهي المنتجات الخاصة بالتجميل والتي تتضمن تركيبات معينة تتكون منها مما يمنحها مفهوم الدواء ويسري عليها ما يسري على الدواء من أحكام[٤]، بالإضافة إلى المنتوجات الغذائية التي لا تشكل في ذاتها غذاء و لكن تفيد في التغذية العلاجية أو تعد وجبة تجريبية[٥].

واخيرا معيار الدواء بحسب الوظيفة يضيف بعض الفقه معيار الدواء بحسب الوظيفة، و هي كل منتوج أو مادة تستخدم للتشخيص الطبي أو استعادة تصحيح، أو تعديل الوظائف العضوية لجسم الإنسان، و يشمل هذا المعيار نوعين من المنتوجات تتمثل في المنتجات الموجهة للتشخيص ويعني المواد المستعملة في الأشعة، الغلوكوز، المستحضرات الصيدلانية المشعة. بالاضافة المواد المستخدمة في التأثير على الوظائف العضوية لجسم الإنسان و هي المنشطات، الغازات

---

[١] محمد القطب، المرجع السابق، ص ٣٠.

[٢] صفاء عباس، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٣] رغيد عبد الحميد قتال، أحمد سليمان المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي، مجلة دبي الفضائي، ع ٣، ٢٠١٥، ص ١٢ .

[٤] محمد القطب، المرجع السابق، ص ٣١.

[٥] مرجع سابق.

الطبية، المواد المجهضة ..... الخ[١].

المطلب الثاني: الأضرار المعوض عنها في نطاق هذه المسؤولية

يُعد الضرر ركناً أساسياً في إثارة المسؤولية المدنية، ويُقصد به الأذى الذي يُصيب المتضرر في نفسه أو ماله، والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويجعل المتضرر في مركز أسوأ مما كان عليه فيما سبق[٢].

والأضرار التي تُرتبها المنتجات المعيبة –الماسة بالمتعاقدين أو الأغيار–، تتنوع بين الأضرار الجسدية، والتي تطال جسم الإنسان المادي أو المعنوي، كما من الممكن أن تُعرّض أمواله للضياع أو الإنتقاص.

الفرع الأول: الأضرار المعوض عنها في التوجيه الاوروبي لعام ١٩٣٨ و ٢٠٢٤

لقد استقى التوجيه الأوروبي بعض الأحكام المتعلقة بتحديد طائفة الأضرار الناتجة عن أفعال المنتجات المعيبة من إتفاقية ستراسبورغ الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٠١/٠١، مع بعض الإختلاف عنها من حيث الأضرار محل التنظيم، ذلك أن الإتفاقية الأخيرة إعتنت بالأضرار الجسدية وأضرار الوفاة فحسب[٣]، أما التوجيه الاوروبي (وبحسب المادة التاسعة منه، فإن الأضرار القابلة للإصلاح هي الأضرار الماسة بالأشخاص، والأضرار المالية الماسة بالأموال غير المنتَج المعيب). أما عن تنظيم الأضرار المعنوية، فلم ينص عليه، وأحاله على التشريعات الوطنية للدول[٤].

وما دامت أحكام التوجيه تبتغي سلامة الأشخاص والاموال، فهذا يعني أن مجال إهتمامها ينصرف إلى الأضرار الناتجة عن الوفاة، والأضرار الجسدية والأضرار المالية التي يتحملها المتضرر، وطبعاً الخسائر المالية التي تكبّدها نتيجة للأضرار التي تُصيب ممتلكاته.

---

[١] صفاء عباس، المرجع السابق، ص ٣٥.

[٢] حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع – دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي–، الطبعة الاولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.، ص ٢٩٤.

[3] Geneviève Viney, Traité de droit civil, précité, p 858.

[4] Yvonne Lambert Faivre, Le droit du dommage corporel, précité, p 768.

وبخصوص الطائفة الاخيرة من الأضرار (الأضرار الماسة بالأموال)، فقد إشترط التوجيه أن تكون الاموال المتضررة موجهة إلى الإستهلاك الشخصي[1]. على إعتبار أن النص الاوروبي يركّز حمايته على أموال المستهلك (بمفهومه الضيق).

غير أن التوجيه الجديد الصادر سنة ٢٠٢٤ (التوجيه ٢٨٥٣/٢٠٢٤) جاء ليوسّع من نطاق الأضرار المشمولة بالتعويض، حيث نصّ في المادة ٦ على شمول التعويض للأضرار النفسية الخطيرة التي تؤثر سلبًا على الصحة العقلية، كما لم يعد يشترط أن تكون الأموال المتضررة موجهة للاستهلاك الشخصي فقط، بل يمكن للأشخاص الطبيعيين، حتى إن لم يكونوا مستهلكين بالمعنى التقليدي، المطالبة بالتعويض.

كما أُلغي السقف السابق للتعويض المنصوص عليه في المادة ١٦ من التوجيه القديم، مما يعكس توجّهًا نحو حماية أوسع للضحايا.

الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي

رغم أن القانون الفرنسي ٩٨-٣٨٩ جاء ناقلاً لأحكام التوجيه الأوروبي، في تحديده لطبيعة الأضرار المعوض عنها في مسؤولية المنتِج، لكنه قد تفرّد ببعض الأحكام الخاصة.

تنص المادة ١/١٢٤٥[2] من القانون ٩٨-٣٨٩ الملحق بالقانون المدني، والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة السابق الإشارة إليه، أن نصوص هذا القانون تطبق على التعويض عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال، غير المنتَج المعيب ذاته.

ويبدو أن نص المادة جاء شاملاً لمختلف الأضرار التي من المتصور أن يقع تحت طائلتها المدعي بالمسؤولية –المتضرر–، فهي تشمل الأضرار الماسة بالأشخاص ومن دون تحديد، بما فيها الأضرار الجسدية: المادية منها والمعنوية[3]، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرر[4].

---

[1] Martine Carcenac, Op.cit, p 20.

[2] L'art. 1386-2 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-1 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même(.

[3] Guy Raymond, Op.cit, p 218.

[4] Guillemette Wester, Responsabilité du fait des produits défectueux et garantie des vices cachés; Recueil Dalloz 2023 p.1211

الفقرة الأولى: الأضرار التي تمس الأشخاص

وهي متنوعة، بحيث يصعب حصرها، إذ تتراوح بين الإصابات والحروق والتشوهات، وبتر أحد الأعضاء، والتسممات، والآثار النفسية المترتبة عن تلك الحوادث (حالة العزلة والخوف)، دون أن ننسى التكاليف المالية التي قد يتحملها المتضرر نتيجة لتلك الأضرار. بل أن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة قد تصل، وفي حالات عديدة، إلى الموت.

وتفريعاً على ذلك، فإنه ينضوي تحت هذه الطائفة:

كل الأضرار المعتَبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس بالسلامة الجسدية للشخص، والتي تُرتِّب إنتقاص وإفتقار لذمّته المالية لما تكبده من خسائر مالية: مصاريف صحية (تكاليف علاج، أو أدوية)، سواء الحالية منها، أو في بعض الأحيان تكاليف مستقبلية، إن تطلب الأمر ذلك[١].

كما تشمل تكاليف مساعدة المتضرر في حالات الإعاقة، أو العجز، وسواء تعلقت الإعانة بالبيت أو في المستشفى. كما أن التطبيقات القضائية الحالية في فرنسا لا تتردد في إضافة بعض المصاريف القضائية (Dépenses judiciaires)، وشبه القضائية (Para-judiciaires) إلى المبلغ التعويض المحكوم به للمتضرر، وذلك بالإستناد أيضاً إلى نص المادة ٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد[٢].

الأضرار المالية المتخذة شكل الكسب الفائت، والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو إنتقاصها. هذا وإن تقدير التعويض عن هذه الأضرار يرتبط بما إذا كان المتضرر يمارس نشاطاً مهنياً أم لا. ففي الحالة التي يكون فيها ممارساً لنشاط مهني فإنه يعوَّض عن العجز المؤقت الذي أحدثه الفعل الضار، كما يمكن منحه تعويضاً عن إنتقاص في عائداته المهنية المستقبلية[٣]. أما إذا كان الشخص المتضرر لا يمارس أي نشاط مهني أثناء الحادث، كالأم التي أصيبت بالضرر في بيتها، فهنا يتحدد التعويض بمدى ما تحتاجه العائلة من خدمات منزلية. بل أن الكسب الفائت الناتج عن الضرر قد يأخذ شكل تفويت الفرصة بالنسبة للشخص المقدم على تولي وظيفة أو عمل[٤]، والأمر يكاد ينطبق على الطفل المتضرر الذي تُسبِّب له الواقعة إنقطاعاً لمشواره الدراسي الذي كان يرنو إليه.

---

[1] Yvonne Lambert Faivre, Le droit du dommage corporel, précité, p 171.
[2] Ibid
[3] Patrice jourdain, Commentaire…, précité, p 1200.
[4] Yvonne Lambert Faivre, Le droit du dommage corporel, précité, p 183.

أضرار فيزيولوجية وأضرار معنوية: إذا كانت الأضرار المالية متعلقة بالإفتقار الذي يلحق الذمة المالية، فإن الأضرار الفيزيولوجية أو المعنوية مرتبطة بالسلامة الجسدية للشخص من حيث مساسها بجسد وروح المتضرر.

وتتحدد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التي يعانيها المتضرر، سواء أثناء الحادث وخلال تلقيه العلاج أو بعدهما، أو من الإصابات، بل تشمل أيضاً المعاناة النفسية التي تصيب الضحية جراء إحساسه بالقصور، والإعاقة، لتحوله من الإستقلالية البدنية إلى حالة التبعية والإحتياج إلى الآخرين[1]، بل يدخل في دائرة هذه الأضرار ما يعرف بالأضرار الجمالية، وهذه تكون نتيجة التشويه في الوجه، أو في أحد الأعضاء، بالصورة التي تجعل صاحبها يذهب إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس، بالإضافة إلى الإنتقاص من الإستمتاع بالحياة ومتعها، كالرياضة وغيرها[2].

كما تشمل أيضاً الأضرار التي تطال الأطفال، وتمنعهم من مزاولة الأنشطة والالعاب التي يقوم بها أقرانهم. بل أن النظام القانوني الفرنسي –وخاصة بعد قضايا الدم الملوث التي عرفتها فرنسا في منتصف الثمانينات– ، أصبح يتضمن نوعاً جديداً وخاصاً للأضرار الناتجة عن إنتقال داء فقدان المناعة عن طريق الدم (Préjudice spécifique de contamination par lr V.I.H).

الأضرار بالإرتداد: ويجب تفرقة هذه الأضرار عن غيرها، والتي تكون للورثة من خلال إنتقالها لهم كعناصر إيجابية لذمة مورّثهم، ذلك أن النوع الاول –الأضرار بالإرتداد– هي أضرار غير مباشرة، سواء كانت مادية ناتجة عن إفتقاد معيل للشخص المدعي بهذا الضرر، أو إتخذت صورة الضرر المعنوي الناتج عن الحزن، والألم، وإنتقاص الرفقة والحنان.

وبعد أن إستعراضنا لبعض نماذج الأضرار الماسة بالأشخاص يبقى هناك إشكال قانوني ذا صلة بالموضوع، ويتعلق بضرر الموت. فهل يُعدُّ ضرراً مستقلاً في حد ذاته؟، وإذا سلمنا بذلك، فهل هو ضرر مادي أو معنوي؟.

الواقع أن المسألة، لا تزال تُثير كثيراً من الإشكالات القانونية، وخاصة في الحوادث الناتجة عن تحطم الطائرات لعيوب في إنتاجها.

[1] Patrice Jourdain, Commentaire…, précité, p 1207.
[2] Yvonne Lambert Faivre, Le droit du dommage corporel, précité, p 206.

ضرر الموت: والمقصود هنا الضرر الناتج عن الموت بصفة متميزة ومستقلة عن باقي الأضرار التي سبقته، من حيث أن إزهاق الروح، هي أعلى درجات الضرر بما يمثله من المساس بحق المجني عليه في الحياة[١].

والطرح على منطقيته، لاقى إعتراضاً من الفقه الفرنسي[٢]، على إعتبار أن الميت لا يحس شيئاً ولا يخسر شيئاً، بالإضافة إلى أن شخصيته تفنى بموته، وتزول معها صلاحيته لإكتساب الحقوق[٣]، ولكن التصور السابق يرى فيه كثير من الفقه الفرنسي[٤] أنه مجاف لمنطق القانون ووافع العمل، لأن حق المجني عليه في التعويض عن موته هو سابق للوفاة، وأن الفعل الضار يرتبط بالموت إرتباط السبب بالنتيجة.

هذا بالإضافة إلى ان المتضرر قبل وفاته، كان صالحاً لتعلّق حق التعويض به، عن كل الأضرار المحقّقة، والتي نشأت عن الفعل وتنشأ هنه فيما بعد، ومنها الموت، وما من شك إلى أن الآلام والمعاناة التي يحس بها الضحية وهو يشعر بأن الموت يداهمه، لا يمكن مضاهاته بأي نوع آخر من الضرر. ولذلك فإن القضاء الفرنسي، وفي آخر توجهاته، وبالإستناد على نص المادة ١/١٢٤٥[٥] من القانون ٩٨-٣٨٩، غدا يقر بضرورة التعويض عن ضرر الموت في ذاته، وبمعزل عن باقي الأضرار الأخرى[٦].

الفقرة الثانية: الأضرار التي تمس بالأموال

إن المادة ١/١٢٤٥[٧] بنصّها في الشطر الثاني على الأضرار التي هي محل تنظيم القانون ٩٨-٣٨٩، نصت على الأضرار الماسة بالأموال غير المنتَج المعيب، فهي بذلك تكون قد توسّعت من دائرة الأضرار المغطاة، هذا بالإضافة إلى أنها تتفق من ناحية مع أحكام التوجيه الأوروبي، والذي أدخل هذه الأضرار في عِداد ما يتم التعويض عنه، ولكن وجه الإختلاف بينهما أن التنظيم الأخير (التوجيه) إشترط أن تكون تلك الأموال موجّهة للإستهلاك الخاص للمستهلك. في حين أن الصياغة العامة –التي وردت بها المادة

---

[١] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٧٠. – نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٢] ومنهم Josserand, Ritchie,…

[٣] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٧١.

[4] ومنهم Henri Mazeaud, Savatier, Demelomb,…

[5] L'art. 1386-2 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-1 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[6] Yvonne Lambert Faivre, Le droit du dommage corporel.., précité, p 210.

[7] L'art. 1386-2 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-1 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

١/١٢٤٥-، تجعل الشرط السابق غير ذي أهمية، وهذا يعني أن الأضرار الماسة بالأموال، قد تتعلق بالمستهلك المحض، كما يمكن تصوّرها لدى المهني أيضاً[١].

ومن ناحية أخرى، يجب التوقف عند الصياغة (Autre que) الواردة في المادة السالفة، وهي تعني أن الأضرار محل الإعتبار في هذا القانون يجب أن تتعدى المنتَج ذاته المعيب، وتطال أموالاً اخرى غيره، قد تكون ملكاً للمتضرر أو تحت حراسته[٢]. ونعتقد أن إيراد هذا الحكم من لدن المشرع الفرنسي، يُعد إمتثالاً لنصوص التوجيه الاوروبي -على الأقل في هذه المسألة-، وقد يترتّب عنه حسب البعض[٣]، حلول تبدو مثيرة للإنتباه. فمثلاً إذا كانت السيارة الناقلة للبضائع إنقلبت فتهشّمت وأصابت السائق ثم أتلفت البضاعة المنقولة، ففي هذه الحالة فإن السائق المتضرر يعوَّض عن الأضرار الجسدية التي طالته، وعن البضائع المنقولة بحسب النظام الجديد للمسؤولية، والذي أرسته المادة ١/١٢٤٥[٤] من القانون ٩٨-٣٨٩، لكنه لن يستطيع طلب التعويض عن السيارة المعيوبة بمقتضى هذا القانون.

هذا وتشمل الأضرار الماسة بالاموال[٥] عن عيوب المنتجات خسائر مادية كالتهالك أو التلف الكلي أو الجزئي للمال، ما يؤدي إلى انخفاض قيمته الاقتصادية، مثل انفجار عبوة غاز يضر بالسلع والسيارات المجاورة. كما تشمل النفقات التي يتحملها المتضرر لمنع تفاقم الضرر أو لإصلاح الأضرار، بالإضافة إلى التعويضات التي يدفعها مالك السلعة المعيبة للمتضررين بوصفه حارساً عليها، مع حقه في الرجوع على المسؤول الحقيقي. وتشمل أيضاً الخسائر الناتجة عن فقدان العملاء أو الصفقات المرتبطة بالمنتج المتضرر

---

[1] Martine Carcenac, Op.cit, p 20.

[٢] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٤. – Gay Raymond,Op.cit, p212. – هاني دويدار، تعليق على قانون التجارة المصري ٩٩-١٧ الملحق بالقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣.

[3] Gay Raymond, Op.cit, p 213.

[4] L'art. 1386-2 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-1 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[5] Yvonne Jourdain, Commentaire…, précité, p 1207- .

القسم الثاني: الاحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة

ترتبط إثارة المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة أمام القضاء من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة يرتبط في المقام الأول بالحماية القانونية للضحايا، كونها تعتبر الوسيلة الأفعل لإقتضاء حقهم في التعويض، سواء بتحديد ركن العيب الناظم لهذه المسؤولية، أو الضرر الذي يصيب المتضرر، وتسهيل عبء إثبات علاقة العيب بالتضرر[١].

بل أنه من الضرروي إلغاء الشروط التي من شأنها أن تقلص من حق المتضرر في الضمان والتعويض، سواء كانت ناتجة عن الإساءة في إستعمال النفوذ الإقتصادي والإجتماعي (الشروط التعسفية)، أو متأتيّة عن الخطأ الجسيم، أو الضرر الجسدي. كما أن الحماية الفعالة للمتضررين تتكرس بتقليص أسباب دفع المنتِج لمسؤوليته[٢].

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة

يستلزم قيام المسؤولية الموضوعية للمنتجات المعيبة يستلزم توافر جملة من الأركان والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ١٢٤٥/٨[٣] من القانون المدني الفرنسي، إذ نصت على أنه " يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

وما يمكن إستخلاصه من هذه المادة:

أولاً، الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد للمسؤولية، وهي العيب اللاحق بالمنتَج، الضرر وعلاقة السببية بينهما.

ثانياً، تحميل المدعي عبء إثبات شروط المسؤولية وهو عملياً المتضرر مع الإشارة أن هذا العبء تم التخفيف منه حسب المادة ١٢٤٥/١٠[٤] من القانون المدني الفرنسي، فإن كان المتضرر يقع عليه لزاماً

---

[١] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – دراسة مقارنة في ضوء القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن المنتِج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٨٥–، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٣٠.

[٢] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ١٠٢.

[3] L'art. 1386-9 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-8 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage"

[4] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016
Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:

إثبات الضرر فليس عليه أن يثبت أن العيب كان موجوداً وقت عرض المنتَج للتداول، أي يكفيه أن يثبت أن الشيء لا يستجيب للسلامة المنتظرة شرعاً، وأن ذلك كان سبباً لوقوع الضرر.

إذا هناك ثلاث أركان رئيسية يستلزم توافرها حتى تقوم المسؤولية وهي: وجود عيب في المنتَج المطروح للتداول، وأن يكون هناك ضرراً قد أصاب الأشخاص أو الأموال، بالإضافة إلى توافر علاقة السببية بين المنتَج المعيوب والضرر بحيث يتحقق الضرر كنتيجة طبيعية للعيب الذي يُلحق بالمنتَج.

المطلب الأول: ركن تعيب المنتَج

يعتبر اهم ركن في نظام مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته المعيبة، فهو الركن الذي يقوض قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على حد سواء، ويكشف عن خصوصية هذا الطراز الجديد من المسؤولية التي تتطلب من المتضرر إثبات وجود عيب في المنتَج (أن المنتَج لا يستجيب للسلامة المنتظرة شرعاً)، وكونه السبب المباشر في جعل المنتَج مصدراً للضرر[١].

الفرع الأول: العيب في ضوء قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

سوف نتطرق الى مفهوم العيب في هذه المسؤولية، وذلك كما جاء في التوجيه الاوروبي والقانون الفرنسي.

الفقرة الأول: مفهوم العيب في التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ و ٢٠٢٤

توجّت جهود الفقه والقضاء الأوروبيين في نهاية المطاف، بإستحداث مفهوم العيب المخل بالأمان كضابط عام من خلال التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥، مع التأكيد على تميز وخصوصية هذا المفهوم نظير المفاهيم

°١Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation,
°٢Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement,
°٣Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution,
°٤Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut,
°٥Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.
Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit.).

[١] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ٧٤.

المشابهة له في القواعد العامة كالمطابقة أو العيب الخفي وأيضاً الخطأ، حيث أكدت في ذات الشأن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية CJCE عن التطبيق الحصري لنظام المسؤولية المستوحى من التوجيه الأوروبي لتعويض حوادث الإستهلاك، وأقرت في إجتهاد لها صادر في سنة ٢٠٠٢[١] أنه :" يعتبر مفهوم العيب المخل بالأمان Défaut de sécurité الناظم لمسؤولية المنتِج وفقاً للتوجيه الأوروبي الأساس القانوني الوحيد والحصري، إذ لا يمكن للمتضرر الإتكاء على أساس قانوني آخر، إلا إذا إختار تأسيس دعواه على أنظمة تعاقدية أو تقصيرية أخرى إستناداً إلى دعوى ضمان العيوب الخفية أو على الخطأ".

ورد فمفهوم العيب في التوجيه الأوروبي ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذه الإتفاقية التي أشارت بوضوح إلى أن المنتَج يكون معيباً إذا لم يستوفِ وسائل أو عناصر الأمان المطلوبة لسلامة الأشخاص والأموال، تلك السلامة التي يتوقعها أي شخص عند إقتناء المنتَج[٢].

وما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنها إعتمدت منهج واضح ودقيق في تحديدها لمفهوم العيب في المنتجات وقررت مسؤولية المنتِج عن أي عيب في المنتَج من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز في شخصه أو أمواله. ومسؤوليته في هذا المجال مسؤولية مطلقة سواء أكان يعلم بالعيب أم يجهله[٣]. والواقع أن الأمر لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب ولكن بمسألة موضوعية، هي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتَج. وإذا كانت السلامة المتوقعة قانونًا تمثل المعيار الأساسي لعيب المنتج، فإن ذلك يعني أن عدم أداء المنتج لوظيفته الأساسية بشكل يحقق السلامة المرجوة يعد عيبًا، كعدم فتح مظلة الهبوط أو تعطل مطفأة الحريق أو الفرامل[٤].

وقد جاء التوجيه الأوروبي الجديد رقم ٢٨٥٣/٢٠٢٤، الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٤، ليؤكد من جديد على مركزية مفهوم "العيب المخل بالأمان"، مستبقياً نفس المعيار القائم على السلامة المتوقعة من المستهلك العادي، لكنه وسّع نطاق تطبيق هذا المفهوم، ليشمل المنتجات الرقمية، والبرمجيات، والمكونات غير المادية المرتبطة بمنتجات ملموسة، بل وحتى الأنظمة المعقدة كأنظمة الذكاء الاصطناعي. اي أن التوجيه الأوروبي الجديد حافظ على الجوهر المفاهيمي لمعيار "السلامة المتوقعة"، لكنه عمّقه ووسّعه ليواكب طبيعة المخاطر الجديدة المرتبطة بالتكنولوجيا والرقمنة، مع الحفاظ على البعد الموضوعي في مساءلة المنتج.

---

[1] CJCE 25 avr. 2002, aff. C-1800/ Gonzaler Sanchez c/ Medicina Asturiana, D. 2002. 2462, cf: Rapport entre le regime mis en place par la directive du 25 juillet 1985 sur la responsabilité des produits défecctueux et les autres regime de responsabilité, Cour de justice des communautés européennes, 25 avril, 2002, D, 2002, p 2462.

[2] Art.6 alinéa 1 de la directive 85/374/CE.E: " Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité a laquelle on peut légitiment s'attendre compte tenu de toutes les circontances".

[٣] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ٧٨.

[٤] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ١٨٥.

الفقرة الثاني: مفهوم العيب في القانون الفرنسي

تمثل عيوب المنتجات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية الموضوعية، وهذا طبقاً للمادة ١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي[١].

وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس المفهوم للعيب –الوارد بالتوجيه–، إذ جاء في نص المادة ١٢٤٥/٣–١ من القانون المدني الفرنسي[٢]، ما يلي: " يكون المنتَج معيوباً حسب مضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعاً".

بناء عليه، يختلف مفهوم العيب المخل في الأمن في ضوء قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة عن الأسانيد المعمول بها في القواعد العامة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تأكيد محكمة النقض الفرنسية على إستقالية مفهوم هذا العيب من خلال قرارات عديدة أبرزها:

القرار الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٦ عن غرفتها التجارية[٣] الذي قضت فيه أنه:" لا يمكن لضحية حادثة منتَج معيب تأسيس دعواه على المادة ١٢٤٠ (١٣٨٢ سابقاً) مدني فرنسي إستناداً إلى العيب في المنتَج، ما دام أنه لم يثبت وجود أي خطأ في جانب المنتِج".

القرار الصادر في ٢٠١٦/٢/٢٥ عن الغرفة المدنية[٤]، الذي أكدت فيه على الطابع الحصري والإستثنائي لنظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وقضت بأنه يمنع على المتضرر إعمال نظام قانوني آخر عقدي أو تقصيري، مادام متمسكاً بالعيب المخل بالأمان الذي يحق للمستهلكين إرتضاءه من المنتَج.

قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ عن الغرفة المدنية[٥] والذي جاء فيه أنه:" بإستثناء الأضرار الماسة بالمصالح الإقتصادية للمهنيين فيما بينهم، يعتبر مفهوم العيب المخل بالأمان

---

[1] L'art. 1386-1 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime"

[2] L'art. 1386-4 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-3 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre..."

[3] Cass.com., 26 mai 2010, n°08-18 545, Suzanne Carval, produit défectueux: la victime ne peut fonder son aaction sur l'article 1382 du code civile qu'en établissant une faute distincte du défaut de sécurité, RDC, RDC, n°4,2010, p 1266. C.A de Bordeaux du 20 juin 2018, n° 17/01144.-

[4] Cass.civ., 1er, 25 fevr. 2016, n°149000, Jean Sebastien Borghetti, Quand le régime de la responsabilité du fait des produits défectueux exclut les régles de la responsabilité contractuelle….à tort ou à raison, RDC, n°3,2016, p 446..-. C.A de Bordeaux du 3 juillet 2019, n° 1600774

[5] Cass.civ.1er, 17 mars 2016, n°1318-876, Thomas Coustet, Produits défectueux: un défaut n'est pas une faute (commentaire d'arret civ. 1er mars 2016, F-P+B, n°13-18.876), DALLOZ, actualité, 31 mars 2016.-. C.A de Dijon du 2 août 2017, n° 21/00068

الأساس القانوني والحصري الناظم لمسؤولية المنتِج وفقاً للتوجيه الأوروبي، إذ لا يمكن للمتضرر الإتكاء على أساس قانوني آخر، إلا بتأسيس دعواه على أنظمة تعاقدية أو تقصيرية أخرى إستناداً إلى دعوى ضمان العيب الخفي أو على الخطأ".

وفي المقابل نجد أن المشرع اللبناني حتى وإن لم يعرِّف العيب إلا أنه ألزم المنتِج على أن تكون منتجاته سليمة ومضمونة بمقتضى المادة ٤٢ من قانون حماية المستهلك اللبناني التي نصت على ما يلي:" على المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة".

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول أن المنتَج المعيوب ليس فقط هو المنتَج غير الصالح للإستعمال، وإنما قد يتوافر العيب بالمنتَج وفقاً لنظام المسؤولية الجديد بالرغم من صلاحيته للإستعمال في الغرض الذي أعد له. فالعيب بمفهومه الجديد يتحقق تلقائياً بمجرد عدم توافر السلامة أو الأمان المنتظر من المنتَج بغض النظر عن التعرّف على مصدر هذا العيب[١].

وقد أحسن المشرع الفرنسي التعبير عن فكرة نقص السلامة بإضافة عبارة "المنتظر شرعاً Légitimement s'attendre"، بما يعني أن تقدير القضاء لمسألة نقص السلامة يتم وفقاً لمعيار موضوعي وليس شخصي. ويمعنى آخر فإننا لا نبحث في درجة السلامة التي ينتظرها مستهلك محدد بقدر ما نبحث في درجة السلامة التي ينتظرها جمهور المستهلكين بوجه عام[٢].

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتقدير العيب في المنتج

إذا كنا قد إنتهينا من بيان المقصود بالعيب، فإن تقدير القضاء لتوافره يحتاج إلى التطرق لبعض المعايير التي أشارت إليها المادة السادسة من التوجيه الأوربي لسنة ١٩٨٥ وتقابلها المادة ٣/١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي[٣].

---

[١] محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتِج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٥.

[2] François Chabas, la responsabilité pour défaut de sécurité des produits dans la loi du 19 mai 1998, Gazette du Palais, 1998, chroniaue, p 2.

[3] L'art. 1386-4 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-3 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.

Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.

الفقرة الأولى: طريقة عرض المنتَج

حيث أنه يجب على القاضي الإحتكام إلى أسلوب وشكل تقديم المنتَج لجمهور المستهلكين، بما في ذلك كل وسيلة يتضمنها المنتَج تمكن المستعمل من معرفة طبيعة وكيفية إستخدامه، وكل وثيقة تصاحب المنتَج بما تتضمنه من معلومات تدل على المخاطر المألوفة من إستعمال المنتَج، أو حتى المخاطر غير المألوفة متى كان ممكناً توقعها[١]، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الإعتداد بهذا النقص أو عدم الملاءمة في المعلومات المقدمة على المنتَج أو المصاحبة له وجعلها سبباً لتعيب المنتَج، حتى في حالة خلو المنتَج من أي عيب أو نقص داخلي تضمنته تركيبة المنتَج، من هذا المنطلق يصف الفقه الفرنسي العيب أو النقص في تقديم المنتَج بأنه من قبيل العيب الخارجي المخل بالأمان[٢] التي أستحدثها التوجيه الأوروبي، والذي ساهم كثيراً في إثراء مدلول العيب الذي وضعه القضاء الفرنسي في إطار الإلتزام المستحدث في مجال أمن المنتجات[٣].

الفقرة الثانية: معقولية إستخدام المنتَج

رغبة من المشرع الأوروبي في تحقيق توزيع عادل لعبء الخطر، أقر أنه لا يمكن للمستهلك أن يحتج بعدم أمن المنتَج في الحالة التي يستخدم فيها المنتَج إستعمالاً غير طبيعي أو غير معقول، ففي هكذا حالة يكون الضرر غير متوقع من جانب المنتِج. حيث نص التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ في الفقرة ب من المادة ١/٦ على هذا المعيار، بحيث يلجأ إليه القاضي في تقدير السلامة أو التوقع المشروع، فالإستعمال الذي يضمنه المنتَج هو الإستعمال الطبيعي أو العادي، ووفقاً لذلك فإن هناك عدداً من المنتجات تقدم بعض الأخطار، إذا تم إستخدامها إستخداماً مخالفاً "شاذاً" وفقاً للغرض الذي خصصت من أجله[٤] يؤكد التوجيه

Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation".

[1] Patrice Gourdan, L'insuffisance d'information sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité, RTD, cic, 2007, p 139. – Patrice Jourdan, Défaut de produit de santé: mise en oeuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéficeslrisques, RTD.civ, 2006, p 325.

[٢] العيب الخارجي المخل بالأمن ينطبق على الخلل في مضمون الإعلام الواجب تقديمه (عدم كفاية الإعلام أو إنعدامه) حول طريقة إستخدام المنتَج والمخاطر الكامنة فيه، على نحو يؤدي إلى المساس بالأمن الذي يحق للمستهلكين إنتظاره من المنتَج. – Flore Larcher, Aides à la conduit automobile et droit francaise de la responsabilité civile, Thèse, Faculté de droit, Université.de Maine, France, 2010, p 358.

[٣] إذ لم يعترف القضاء الفرنسي بالعيب أو النقصص في الإعلام بالمنتَج في إطار الإلتزام بالسلامة الذي إعترف به قبيل إدماج أحكام التوجيه الأوروبي، وكان يلزم المتضرر في هذه الحالة إثبات الخطأ من جانب المنتِج على صعييد المسؤولية التقصيرية أو العقدية لإستحقاق التعويض. – Patrice Jourdain, Op.cit, p 139.

[4] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Op.cit, p 876.

الجديد لعام ٢٠٢٤ على ذات المبدأ. وتقدير السلامة الذي يجب أن يقدمها المنتَج لا يكون من منظور المستهلكين، ولكن نتيجة للتوازن بين ما يتوقعه الجمهور أو العامة بشأن السلامة التي يمكن أن يقدمها المنتَج، وبين توقعات المنتجين بالنسبة للإستخدامات الخاصة بمنتجاتهم[١].

أما المشرع الفرنسي فقد أبدى تشدداً مع المنتِج فيما يخص، الإستعمال، حيث يجب أن يكون المنتَج سليماً للإستعمال في كل الظروف، بحيث لا يقتصر الأمر على الإستعمال العادي للمنتَج بل حتى الإستعمالات غير العادية للمنتَج التي يجب على المنتِج أن يتوقعها، ومن الأمثلة غطاء القلم الجاف، بالرغم أن القلم معد للكتابة لكن يمكن أن يخل بالسلامة المنتظرة منه إذا قام أحد الاطفال بإبتلاع الغطاء العلوي له مما قد يسبب له صعوبة في التنفس. فعلى المنتِج إتخاذ بعض التدابير المادية لسلامة الأشخاص أو تدابير للسلامة على المنتَج نفسه كوضع ثقوب على القلم الجاف للتهوية بدل من الغطاء الذي يمكن أن ينتزع بسهولة[٢].

وعلى الرغم من أنه يبدو أن تحديد مدى تعيب المنتَج على النحو السالف، يعد مناقضاً لفلسفة نظام المسؤولية القائم غلى فكرة المعيوبية[٣] دون إلتفات إلى سلوك الأطراف، وكأنه يؤدي إلى إعادة إنبعاث الخطأ في هذا النظام، إلا أنه من خلال التمعن في مفهوم –معقولية الإستخدام المتوقع للمنتَج– يستكشف الطابع الموضوعي لهذه المرجعية، بحيث يتم تقدير عنصر التوقع بصفة موضوعية بعيداً عن الحالة النفسية للمنتِج[٤].

الفقرة الثالثة: طرح المنتَج للتداول

يعتبر تاريخ وضع المنتَج في التداول معياراً جوهرياً لتقدير مدى إستجابة المنتَج للرغبات المشروعة للمستهلك، على إعتبار أن هذه الرغبة ليست ثابتة بل تتماشى مع وتيرة التقدم التكنولوجي والعلمي، لذا فلا

[1] Catherine Weniger, La responsabilité du fait des produits pour les dommages causés a un tiers au sein de la Communauté Europèenne, Droz, Genève, 1994, p 125.

[2] L.Leveneure, Le défaut, Un colloque sur la responsabilité du fait des produits défectueux, Le 27/10/1998, Paris, 1998, p 30.

[٣] بن طرية معمر، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٢، الكويت، ٢٠١٨، ص ١٦٣.

[4] Eléonora Rajneri Karageorgecitch, La notion de défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européenes, R.I.D.C, n°1-2015, p 14.

يمكن محاسبة المنتِج عن عيوب المنتَج التي لم تسمح الوسائل العلمية والتكنولوجية لحظة الطرح للتداول من الكشف عنها.

ولم يعرف التوجيه الأوروبي الطرح في التداول تعريفاً دقيقاً، غير أن محكمة العدل لدول الإتحاد الأوروبي CJCE في قرار صادر في ٢٠٠٦/٠٢/٠٩، عرفته بأنه " يعتبر المنتَج قد طُرح للتداول عندما يخرج من مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله مسار التسويق"[١]. وعلى العكس من المشرع الأوروبي، فقد قام المشرع الفرنسي بتعريف الطرح للتداول بطريقة قانونية أكثر دقة من خلال المادة ١٢٤٥/٤[٢] من القانون المدني الفرنسي، التي إعتبرت أن المنتَج يكون مطروحاً للتداول بمجرد تخلي المنتِج عن حيازته إرادياً، ولا يكون المنتَج محلاً للتداول إلا مرة واحدة.

وبناء على ما سبق فإن فعل العرض للتداول وفق القانون الفرنسي يفترض توافر عنصرين هما: نية المنتِج في التخلي عن المنتَج، ومظهر خارجي يتمثل في التخلي الفعلي للحيازة المادية للمنتَج[٣].

ولا يفوتنا في هذا الصدد التأكيد على ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤٥/٣ من القانون المدني الفرنسي، المقابلة للفقرة الأخيرة للمادة ٦ من التوجيه الاوروبي، بأن المنتَج لا يعد معيوباً لمجرد أن هناك منتَج آخر أكثر منه إتقاناً أو تطوراً قد ظهر بعده في الأسواق[٤] وايضا اكد على ذلك التوجيه الجديد لعام ٢٠٢٤.

---

[١] محمد مختار، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦.، ص ١٠١.

[2] L'art. 1386-5 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-4 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.
Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation"

[٣] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٢٤.

[4] L'art. 1386-4 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-3 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.
Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.
Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation"

المطلب الثاني: ركنا الضرر وعلاقة السببية

بعد مناقشة ركن عيب المنتج في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، لا بد من التطرق إلى ركنين أساسيين أيضاً لقيام هذه المسؤولية، وهما: ركن الضرر الذي يلحق بالمتضرر، وركن علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج، حيث لكل من هذين الركنين شروطه وقواعده الخاصة التي يجب توافرها.

الفرع الأول: الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

يعتبر الضرر قوام المسؤولية المدنية[١]، فإذا إنتفى الضرر فلا مسؤولية، إذ لا يتصور أن يطالب أي شخص بالتعويض ما لم يثبت وقوع ضرر به، ومن ثم يمكن القول أنه إذا أمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في بعض الأحيان دون إشتراط لثبوت الخطأ، فلا يتصور قيامها بلا ضرر[٢].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للضرر من حيث الصياغة وإتحدت تقريباً في المعنى، فهو وفقاً للتعريف السائد يتمثل في الإخلال بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له، يستوي في ذلك أن تكون نتائج هذا الإخلال مادية أو أدبية[٣]. وفي تعريف آخر للضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص، مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه إنتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبها[٤].

بينما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في بدنه أو بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[٥]. والبعض الآخر عرّفه على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من

---

[١] محمود جمال الدين زكي، نظرية الإلتزا- الجزء الاول: مصادر الإلتزام-، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٥٩.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية، الطبعة الخامسة، منشورات صادر، بيروت – لبنان، ١٩٨٨.، ص ١٣٥. -جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

[٣] إسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول: مصادر الإلتزام، مكتبة عبدلله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤١٥.

[٤] سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣.

[٥] عبد المنعم فرج، مصادر الإلتزام – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري-، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، بيروت ١٩٧٩، ص ٥٨٥.

حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق هذا الحق أو تلك المعالجة سلامة جسده أو عاطفته أو بحاله أو حريته أو شرفه أو غيره[١].

وبشكل عام يمكن القول أن هنالك نوعين من الضرر، لذلك نجد أن الفقهاء منهم من عرّف الضرر إستناداً إلى نوعه، فأعطوا تعريفاً خاصاً، لكل نوع من أنواعه، مفضلين هذا الإتجاه على تعريفه من جهة ماهيته[٢]. في حين ذهب بعض الفقه إلى تعريفه من خلال صوره. في حين إكتف البعض الآخر ببيان أهميته دون تحديد تعريف محدد له[٣].

الفقرة الأولى: صور الضرر في المسؤولية عن المنتجات المعيبة

إستناداً للتعريفات السابقة للضرر، فإنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً بل يكفي وقوع المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية. بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة الشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون.

بداية صورة الضرر المادي حيث ان الضرر المادي إما أن يكون ضرراً جسدياً بحتاً أو ضرراً مادياً يصيب الذمة المالية للمتضرر.

بداية الأضرار الجسدية وهي كل إصابة تلحق الجسم، بحيث تشمل الإصابات والجروح أو العجز والمرض والتشوه والتسمم، أو كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للشخص والتي يعتبرها القانون جريمة ماسة بالمستهلك[٤].

أما الضرر المالي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه المالي فَيَمُس بمصالح له ذات صفة مالية أو إقتصادية كخسارة تحصل أو مصاريف تُنفق أو تفويت فرصة أو ضياع كسب[٥]. أو هو إخلال بمصلحة

---

[١] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٣٣.

[٢] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، ٢٠٠٩.، فقرة ٥٦٩.

[٣] محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الإسكندية، مصر، ١٩٨٥، ص ٦٩.

[4] Francois Terré Philippe Simler, Yves Lequette, Francois Chénedé, Droit civil: les obligations, 12 eme edition, Dalloz, Paris 2018, p 559.

[٥] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٣١٢.

أمازوز لطيفة، احكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد ٩، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٨.

للمتضرر ذات قيمة مالية، فيصيب ذمة المتضرر المالية، فيصيب حقاً من حقوقه أو مصلحة مالية من مصالحه[١].

كما يشمل الضرر المادي ما لحق المتضرر من خسارة كالمصاريف العلاجية التي يتكبدها المتضرر وما فاته من كسب وهو يشمل الفرص التي فاتت المصاب الذي لم يستفد منها بسبب حدوث الإصابة، كما يشمل فقدان الدخل أو الكسب المستقبلي المؤكد.

اما الضرر المعنوي يعرّف الضرر المعنوي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب المتضرر في شعوره أو في عاطفته وكرامته أو شرفه أو في أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس[٢].

ويتمثل الضرر المعنوي الذي ينشأ عن فعل المنتجات المعيبة في الألم النفسي الذي يلحق بالشخص نتيجة لحدوث تشوه في جسده أو في الأجزاء الحساسة والظاهرة من جسمه كالوجه واليدين نتيجة مثلاً لإستعمال منتَج معين، أو ذلك الأم الناتِج عن عجز أحد وظائف جسمه عن أداء وظيفتها كأثر جانبي أو سلبي لإستعماله منتجاً معيباً، أو تكبد الشخص آلام عاطفية نتيجة فقده شخص عزيز عليه[٣].

الفقرة الثانية: شروط الضرر القابل للتعويض في إطار هذه المسؤولية

يستوجب لإعتبار الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية كصورة عامة، والمسؤولية الموضوعية بصورة خاصة، توافر جملة من الشروط[٤].

الشرط الاول ان يكون اكيداً من البديهي أن يشترط في الضرر الذي يلزم منتِج المنتَج بتعويضه أن يكون ضرراً محقَّقاً، أي قد وقع بالفعل أو كان واقعاً حتماً بالمستقبل. فالشخص الذي يصاب بعجز جسدي من جراء منتَج معيباً يقع له ضرر يتمثل في فقدانه للحركة أو النشاط مع ما يترتب على ذلك من علاج وما

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

[٢] مرجع سابق، ص ٣٤٩.

[٣] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

[٤] أمازوز لطيفة، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٥، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٨٣.

يصاحبه من ألم. كذلك فإن الأم التي تستخدم منتَج معيب يؤدي إلى تشوهات في الجنين الذي تحمله المرأة يكون قد وقع لها ضرر محقَق بإعتباره واقعاً في المستقبل[١].

وتجدر الإشارة أن الضرر الإحتمالي[٢] ، أي غير المؤكد الحصول، يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض لتعذر تحديده بتاريخها، وبالتالي لتعذر التعويض عنه[٣]. وإذا كان المشرع إستبعد الضرر الإحتمالي من دائرة النصوص المنظمة للتعويض[٤]، إلا أنه لحظ الضرر المستقبلي[٥]، فأجاز التعويض عنه إذا كان وقوعه مؤكداً من جهة، وكان لدى القاضي الوسائل اللازمة لتقدير قيمة التعويض عنه مقدماً كما في المثال المشار إليه أعلاه[٦].

اما الشرط الثاني فهو أن يكون مباشراً يجب أيضاً أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لعمل المنتِج أو لنشاطه أي يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين عمل المنتِج والضرر الذي لحق بالمتضرر[٧]. حيث ورد في القانون اللبناني أنه في الأصل يجب أن يكون الضرر قد حصل مباشرة نتيجة الفعل الجرمي، إلا أنه بالإمكان الأخذ بعين الإعتبار الضرر غير المباشر[٨] إذا قامت علاقة السببية بينه وبين الفعل الجرمي بصورة واضحة.

---

[١] محمد سامي الصادق، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[٢] الضرر المحتمل: هو ضرر غير مؤكد الحصول، فقد يكون وقوعه موقوفاً على حصول بعض الظروف غير مؤكدة الحصول. ما يميز الضرر المستقبلي عن الضرر الإحتمالي هو أن الاول مؤكد الوقوع ولدى القاضي الوسائل اللازمة لتقديره، أما الثاني غير مؤكد الوقوع. –بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني– شرح ومقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٧٥.. – عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

[٣] هذا ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.–زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، دار الطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.، ص ٤١.

[٤] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات في مصادر الموجبات الخارجة عن الإرادة، الجزء الأول، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٠٢. – مصطفى العوجي، المسؤولية، المرجع السابق، ص ٦٥.

[٥] الضرر المستقبلي: هو ضرر محقّق بمعنى أنتحقّقه لا يحصل حالاً بكل مقوّماته، وإنما يكون حصوله في المستقبل أكيداً بعد أن تجمعت له المعطيات التي تحمل على تحققه مستقبلاً. – عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

[٦] الفقرة الرابعة من ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. – زهدي يكن، المرجع السابق، ص ٤٢.. – عاطف مهتار، المرجع السابق، ص ١٧٤. – محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٧٤، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦، صادر في التمييز ٢٠٠٨، ص ٣٢٩.

[٧] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، دار الطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦.

[٨] الضرر غير المباشر أو الضرر الفرعي: هو الضرر الذي يتسبب به الفعل الأصلي للمتضرر ويكون خارج التسلسل الطبيعي للنتائج التي تحصل عادة من هذا الفعل، شرط أن تقوم صلة سببية واضحة على ما إشترطه القانون (المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الضرر متوقعاً. فمن الثابت أن المتضرر يلتزم في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، أي الضرر الذي يمكن توقعه عند إبرام العقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم، وذلك بحسب المادة ٢٦٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١]، ففي هذه الحالة يسأل عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع[٢]. في حين يسأل المدين في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، أي أن التعويض يقدر تبعاً للضرر المباشر الذي أصاب المتضرر، والذي نتَج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع[٣].

أما بالنسبة للمنتِج والبائع المحترف يفترض فيهما العلم بالعيب الذي يعتري منتجهما، أي يعتبرا سيئا النية وبالتالي مرتكبان لخطأ جسيم. لذا ألزمهما القضاء الفرنسي بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع[٤].

اما الشرط الثالث أن يكون شخصياً يجب أن يكون الضرر شخصياً أي حل بالمتضرر في جسده أو نفسه أو ماله. فيستبعد بالتالي الإدعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر، ما لم يكن ذلك الشخص عديم الأهلية فيتولى عندها وليه والمسؤول عنه الإدعاء بإسمه. كما يحق للوكيل أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله[٥]. كما يجوز أن يكون هذا الضرر مرتداً، إذ يعتبر هذا الضرر ضرراً شخصياً لمن إرتد عليه. فالضرر المرتد هو الذي يصيب شخصاً بسبب الضرر الذي أصاب الخلف[٦].

اما الشرط الرابع أن يمس بمصلحة مشروعة لا يكفي وقوع الضرر حتى يطالب المتضرر بالتعويض. بل إنما يشترط أن يمس بمصلحة مشروعة أو مخالفة للقانون أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ولكن إذا كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة تعذّرت المطالبة بالتعويض. إذ يتمتع الإنسان بعدّة حقوق يحميها القانون، كالحق في سلامة حياته وجسمه، وسلامة ممتلكاته. والإعتداء على أي حق من هذه الحقوق يمنَح للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض[٧]. فلو أن خطأ المنتِج أدى إلى

---

[١] تنص المادة ٢٦٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على :" إن التعويض في حالة التعاقد لا يشمل سوى الاضرار التي كان يمكن توقعها عند إنشاء العقد ما لم يكون المدين قد إرتكب خداع".

[٢] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٥٢، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤٨، صادر في التمييز ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ١٠٧.

[٣] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

[٤] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

[٥] مصطفى العوجي، المسؤولية، المرجع السابق، ص ٢١٩.

[٦] زهدي يكن، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٧.

[٧] مصطفى العوجي، المسؤولية، المرجع السابق، ص ١٩٠.

وفاة المستهلك لجاز لمن كان يعيلهم هذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إذا كانت نفقتهم واجبة قانوناً، أو على أساس الإخلال بمصلحة مالية مشروعة إذا كان المتوفى يتولى الإنفاق بوجه مستمر.

الفرع الثاني: ركن علاقة السببية

إن علاقة السببية هي الصلة بين العيب والضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتِج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتَج والضرر الذي لحق بالمتضرر[١]. وإذا كان المتضرر معفى من إثبات قدم العيب في المنتَج على عرضه للتداول، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتَج، وهو ليس بالأمر اليسير، فإلقاء عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المتضرر يعد من الأمور الصعبة خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج، مما يثقل كاهله باللجوء إلى الخبرة القضائية كما يؤدي في كثير من الأحيان لإفلات المنتجين من المسؤولية. وقد كان هذا أحد الإنتقادات التي وجهت إلى التوجيه الأوروبي[٢]، وهو ما يؤخذ كذلك على القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٨ بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث لم يضع المشرع بموجب هذا القانون قرينة على قيام رابطة السببية كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشئ عن نقل الدم، كما لم يكتف بإثبات مجرد تدخل المنتَج في تحقق الضرر كما فعل ذلك بموجب قانون ١٩٨٥/٦/٥ المتعلق بحوادث السير[٣].

تختلف علاقة السببية في المسؤولية الموضوعية عنه في المسؤولية المدنية الكلاسيكية بنوعيها عقدية أو تقصيرية، سواء من حيث الأساس أو من حيث عناصر توافرها ولعل مرد ذلك تيسير عملية الإثبات على المتضرر.

---

[١] يسرية عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٦.

[٢] محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.، ص ٤٣.

[٣] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٤٢.

BRUN P, « Causalité juridique et causalité scientifique », R.L.D.C., 2007, n° 40, p. 15

الفقرة الأولى: الأساس النظري لعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية للمنتِج

تلافياً للإنتقادات الموجهة للنظريات التقليدية حول علاقة السببية والتي على رأسها نظرية السبب المنتِج[١] ونظرية تعادل الأسباب[٢]، ظهرت نظرية جديدة تقف موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين، وهي نظرية التدخل المادي التي كانت معروفة في القانون الالماني[٣] والسويسري[٤]، وتغني هذه النظرية عن إثبات الأسباب في الحالات التي يمكن تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها إذ تكتفي بإثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية، وبالتالي قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة تحققها. وقد وجدت هذه النظرية صداها في فرنسا، حيث إعتمدها القضاء الفرنسي في مجال مسؤولية المنتِج بوصفه حارساً للتكوين، إذ إفترض القضاء علاقة السببية بمجرد إثبات المتضرر لتدخل السلعة تدخلاً مادياً أو إيجابياً في إحداث الضرر، كما أصبحت أساس لعلاقة السببية في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتِج[٥].

---

[١] يتمثل مضمون هذه النظرية في ضرورة إستعراض كافة الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر، والتمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتِجة، حيث تتحمل الطائفة الثانية وحدها المسؤولية كاملة عن حدوث الضرر. – رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢.

من اهم عيوبها غلبة المنطق المجرد عليها، مما إستتبع تضاؤلاً في طابعها القانوني. وعيب على هذه النظرية أيضاً إعترافها برابطة سببية ذات نطاق متسع. وعلى نحو يستتبع في النهاية تقرير مسؤولية مدنية، إزاء نتائج، صلتها بفعل محدث الضرر ضعيفة، مما يصطدم بالشعور الطبيعي بالعدالة ولا تقتضيه مصلحة المجتمع. – عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١١.

[٢] والتي تقوم على منطق من القول بأن جميع العوامل والأسباب التي يكون لها صلة بحدوث الضرر تكون جميعها مسؤولة عنه، فالضرر لا يكون نتيجة للسبب واحد، وإنما لمجموعة من الأسباب إذا ألغي أحد هذه الأسباب غلا يقع الضرر. – عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠.

=ويعاب على هذه النظرية أن في تبسيطها لحلول مشكلة السببية، تقود إلى نتائج ظاهرية أكثر منها حقيقية، لذلك هجرها القضاء وغالبية الفقه حيث يأخذون عليها أنها ترتكز على معايير شخصية، ويغلب عليها الطابع المجرد، وغير منطقية، إضافة إلى أنها غير عادلة. –عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

[3] Joseph Esser, Responsabilité et garantie dans la nouvelle doctrine allemande des actes illicites, R.T.D. comparé, 1961, p 478.

[4] Henri Deschenaux, Norme et causalité en responsabilité civile, recueil des travaux du centenaire du tribunal suisse, 1ere ed, Berne, 1975, p 398.

[٥] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

PEIGNE Jérôme, « Le maintien d'un régime de responsabilité sans faute pour les utilisateurs de produits de santé défectueux », RDSS, 2012, p.716.

الفقرة الثانية: عناصر إثبات السببية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة

تتجاذب العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية نظرتان، السببية القانونية القائمة على الإرتباط المادي والمباشر للفعل الضار بالضرر، والسببية العلمية القائمة على اليقين العلمي الذي يربط الفعل الضار بالضرر.

بحيث يلزم المتضرر بإقامة الدليل على الضرر والعيب والعلاقة السببية بين الضرر والعيب، فالضرر يجب أن يكون الإمتداد الطبيعي للعيب أو للفعل المولد للضرر[١].

فإذا كان الضرر وعيب المحتج بهما لا تثيران إشكالية قانونية، بيد أن السببية ما زالت تثير الكثير من المشاكل حولها [٢].

اولاً: العنصر المادي

بداية العنصر المادي تفترض إقامة مسؤولية المنتِج عن عيوب المنتجات، بالإضافة إلى ثبوت تعيّب السلعة ضرورة إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل طرح المنتَج في التداول بإرادة المنتِج. بحسب الأصل يلزم المتضرر بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب المنتَج وإطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر، ولكن في حال تعدد أطراف الإنتاج يكون من الصعب على المتضرر غير المحترف أن يقدم الدليل على وجود العيب من جهة أو يقدم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر من جهة ثانية، وهذا يعني تعثر المتضرر في إقامة مسؤولية المنتِج التي كان الغرض الأساسي من إقامتها هو تسهيل حصول المتضرر على التعويض من خلال استبعاد المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ أو إحلالها بمسؤولية موضوعية يكتفي فيها بإثبات العيب والضرر[٣]. الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إقامة قرينة على أن العيب يعتبر موجوداً في السلعة عند إطلاقها في التداول ما لم يقم المنتِج بإثبات العكس، قالباً بذلك عبء الإثبات على عاتق المنتِج[٤]. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الأمر في مثل هذا

---

[1] Anais Hacene, Produits défectueux : rappel de l'exigence de la double prevue, Dalloz Actualité, 27 juillet 2018.

[٢] أحمد إشراقية، السببية العلمية والسببية القانونية تطور مفهوم السببية في المسؤولية الموضوعية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١١ أبحتث المؤتمر السنوي ٨، الجزء الثاني، كانون الاول ٢٠٢١، ص ٤٦٦.

JOURDAIN Patrice, « Lien de causalité entre vaccination et maladie apparaissant ultérieurement : la jurisprudence s'affine », RTD Civ. 2009 p. 723.

[3] Christian Larroumet, Op.cit, p.314

[٤] المادة ١٢٤٥-١٠ – ٢ من القانون المدني الفرنسي، L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

الفرض يتعلق بقرينة قانونية بسيطة، مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها، وهو ما يخفف من أثر الافتراض ويجعله مقبولاً في هذا النوع الخاص من المسؤولية[١]. وتجدر الاشارة إلى أن مسؤولية المنتِج ليست مسؤولية مطلقة، كما هو الشأن في تحمل التبعة إذ يمكن للمنتِج أن يدفعها بإثبات بعض الوقائع التي عددها المشرع على سبيل الحصر من خلال نص المادة ١٠/١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي[٢]. وأسباب الإعفاء التي ورد النص عليها في التشريع الفرنسي وفي التوجيه الأوروبي[٣]، تسمح للمنتِج بمواجهة ادعاءات المتضرر، على أنه وبالنظر إلى أن مسؤولية المنتِج هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على إثبات الخطأ، لذلك فإنه لا يمكنه أن ينفي مسؤوليته بمجرد إثبات مشروعية سلوكه وإتباعه لكافة الأعراف والقواعد القانونية الملزمة، وهكذا فإن إيراد أسباب خاصة لدفع المسؤولية تعتبر وسيلة لقطع علاقة السببية بين الضرر والعيب يتلاقى مع أهداف المشرع الفرنسي للوصول إلى نقطة توازن في العلاقة بين المنتج والمتضرر[٤].

وفي المقابل ذهب بعض الفقه إلى إنتقاد هذه القرينة نظراً لعدم وجود سبب يدعوا إلى أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرحها للتداول، فالمتضرر ليس ملزماً بإثبات العيب الداخلي للشيء، كما أنها لا تبدو منطقية خاصة بالنسبة للمنتجات التي مرّت سنوات طويلة على طرحها للتداول[٥].

ثانياً: العنصر المعنوي

يعتبر ثبوت طرح المنتجات في التداول بإرادة المنتَج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر والعيب. وبالنظر إلى صعوبة ثبوت هذا العنصر المعنوي بل إستحالته في بعض الأحيان، لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتِج، لذلك إفترض القانون الفرنسي في المادة ١٢٤٥ الفقرة

---

[1] Janine Revel, La prévention des accidents domestiques vers un régime soporifique de la responsabilité du fait des produits, DALLOZ, Paris, 1984, p.69.

[2] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[٣] التوجيه الاوروبي EEC/85/374 لسنة ٢٥/٧/١٩٨٥

[٤] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

[٥] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٢١٥.

JOURDAIN Patrice, « Responsabilité du fait des produits défectueux : nouvelle condamnation de la France et interprétation restrictive de la directive par la Cour de justice », RTD Civ. 2002 p. 523.

الرابعة:" أن المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتِج بمجرد تخليه عن حيازتها إرادياً"[١]. فالسببية العلمية هي التي تحتاج إلى يقين فقط.

وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المنتِج والمتضرر، فإن هذه القرينة ليست مطلقة وإنما هي قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات، فبإمكان المنتِج نفيها وإثبات عكس ما ورد فيها، أي بمعنى آخر على المنتِج إثبات عكس ذلك حتى يستطيع التخلص من المسؤولية من خلال إستخدام وسائل الإثبات المقررة لهذا النوع من المسؤولية، كإثبات أن الإطلاق في التداول لم يقصد به تحقيق الربح، فالغاية التي جعلت المنتِج يتخلى عن حيازة منتجه هي التي تفسر عدم قيام مسؤوليته إذا أثبت أنها غاية تخرج عن إطار نشاطه المهني وعن تحقيق الربح الإقتصادي[٢].

فالسببية القانونية تقوم على الأدلة والقرائن التي يمكن ان يستخلصها القاضي من الواقعة المدعى بها ويكون قناعته ليربط الضرر بالفعل الضار أولاً وبالمسؤول عنه لاحقاً. تختلف هذه السببية عن السببية العلمية، فهذه الأخيرة تقوم على أدلة علمية يقينية، وفي حال عدم توفرها يرد حق المتضرر بالتعويض. وجّهت العديد من الإنتقادات للسببية العلمية، إذ يعتبر الفقه بأن السببية المطلوب البحث عنها هي السببية القابلة للإثبات من خلال قرائن قوية وواضحة ومتوافقة وليست السببية القائمة على اليقين العلمي وهي السببية التي يستخلصها رجل القانون وليس العالم[٣].

الفقرة الثالثة: إثبات علاقة السببية

لا يمكن فصل العلاقة السببية عن كيفية تقديم الدليل على وجودها وعلى من يقع عبء تقديم هذا الدليل، تطرق المشرع الفرنسي إلى إثبات العلاقة السببية ، كما بين الإجتهاد الفرنسي في العديد من أحكامه كيفية الوصول إلى ذلك[٤].

---

[1] L'art. 1386-5 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-4 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation" .

[٢] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص ٦٠.

MALINVAUD Philippe, « Les constructeurs sont-ils encore tenus de la responsabilité du fait des produits défectueux ?», RDI 2009, p.257.

[3] Ozan Akyuerk, Claire HABIBI, Les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fait des produits defectueux, petites affiches, Gazette du Palais, n°spécial, publié le 23/6/2017. Mustapha Mekki, Causalité scientifique versus causalité juridique dans le contentieux relatif à la vaccination contre l'hépatite B : Last but not least, Gazette du Palais - n°34 – p. 27, Date de parution : 10/10/2017

[٤] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

يقول Savatier: " إن السببية ليست شيئا يرى ويلمس، و لكنها رابطة تستنتج عقلياً ومنطقياً من ظروف الحال وبعملية عقلية "[١].

فإذا كان القانون الفرنسي يحرص على قيام علاقة سببية بشكل مؤكد إلا أنه يلاحظ في بعض أحكامه بعض المرونة فيما يتعلق بتقدير هذه العلاقة. وفي هذا الأمر يرى الفقيه Eismen بأنه " بواقع عاطفي، يقرر القضاة وجود أو عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، فالقضاء الفرنسي يتأرجح بين نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المباشر، فإذا كان القاضي يميل إلى مساعدة الضحية، فإن حكمه يميل إلى نظرية تكافؤ الأسباب"[٢].

تنص المادة ١٢٤٥-٨ من القانون المدني الفرنسي أنه:" يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر "[٣]. فهذه المادة تحمل عبء إثبات العلاقة السببية وباقي أركان المسؤولية الموضوعية على المدّعي فيتبين أن ذلك يعتبر أمراً عسيراً في حق المتضرر ليس فيما يتعلّق بإثبات الضرر ولكن على الأقل فيما يتعلّق بإثبات عيب السلامة والعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل، إلّا أنّ هذا العبء سرعان ما خفّف عنه، فإذا كان يجب على المتضرر أن يثبت الضرر فإنه ليس عليه أن يثبت أن هذا العيب كان موجوداً وقت عرض المنتَج للتداول، ويُستَنتج هذا التخفيف بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٢٤٥-١٠ من القانون المدني الفرنسي[٤] التي تعفي المنتِج من إثبات أن العيب لم يكن موجوداً وقت عرض المنتَج للتداول[٥].

بالاضافة إلى التسهيلات الممنوحة للمتضرر إلّا أنّها تبقى غير مسعفة لوحدها لتبيان حلقة معيوبية المنتَج المولّد للضرر والمؤدي للمسؤولية، بالنظر لمستوى التقنيات العالية المستعملة في المنتجات الصناعية، وتعدّد وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه، هذا ما يدفع لضرورة الاستعانة بالخبرة التي هي معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة في مسائل معيّنة بتكليف من القاضي للتوصل إلى معلومات ضرورية

---

[١] إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ١٢

[2] Simon Taylor, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, Paris, 1999, page 87.

[3] L'art. 1386-9 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-8 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage"

[4] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[٥] محمّد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة" دارسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٣٧. Jourdain Pierre, Droit de la Responsabilité Civile, Economica, Paris 2017

JOURDAIN Patrice, « Produit défectueux : ne pas confondre danger et défectuosité », RTD Civ.,2005, p.607.

لحسم النزاع، وذلك بتبيان وجود العيب في المنتَج أو تحديد نوع الأضرار، وكذلك ما إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لتعيب المنتَج[١].

وفي هذا المجال نلاحظ أنّ الدول المتقدّمة تحاول الاستفادة من التطوّر التقني أو المعلوماتي في مسائل الإثبات، بداية من الأدلة الالكترونية وإنتهاءً بظهور مفهوم التتبع الذي من شأنه المساعدة في تقديم المعلومات المتسلسلة والكاملة عن La traçabilité الأمر الذي من شأنه المساعدة في تقديم المعلومات المتسلسلة والكاملة عن المنتَج في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج، خاصة في صناعة اللّحوم بالإضافة إلى استخدام تقنية الحمض الأميني A D N الذي يساهم في منح الدلائل البيولوجية للتدليل على أصل الحيوان، فمثل هذه التقنيات من شأنها حماية المتضرر من المنتجات المعيبة[٢].

ومن هنا تظهر فعالية أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتِج، لأن المتضرر يعفى من إثبات العيب ويكفيه إثبات أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانوناً وأن ذلك كان سببًا لوقوع الضرر[٣]. وأيضاً يستفيد المتضرر من إجراء الخبرة الذي يسهّل عملية الإثبات خاصة في تبيان معيوبية المنتَج الذي سبَّبَ حدوث الضرر.

كما إنّ عبء إثبات العلاقة السببية قد يبدو شاقاً وعسيراً لاسيما في مجال العلاجات الدوائية، نظراً لطبيعة الجسم البشري المعقدة، كما قد تتعدد الأسباب في حدوث الضرر، أو قد تتعدد النتائج ويكون السبب واحداً، فربما يكون وراء الضرر الذي أصاب المريض عيب في المنتَج وخطأ الطبيب وخطأ الصيدلي وخطأ المريض نفسه[٤].

قبل تاريخ ٢٢ آذار ٢٠٠٨ كانت محكمة التمييز الفرنسية ترفض إمكانية إثبات العيب من خلال مجموعة من القرائن[٥]، وبعد هذا التاريخ تطور الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الفرنسية، وصدرت في ٢٠٠٨/٠٥/٢٢ ثلاثة قرارات تؤكد تراجع الغرفة المدنية الأولى عن اجتهادها السابق الثابت في القرار المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٣/٢٦ الذي يشرط إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية حيث تقرر لأول مرة بجواز

---

[1] Allemane Benoît, La Responsabilité du Producteur pour Produit Défectueux, LGDJ, Paris, 2010 . أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

[٢] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

[٣] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٧. Maury Jacques, La Responsabilité Civile des Producteurs de Produits Défectueux, LGDJ, Paris 2013.

[٤] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة–، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩ ، ص. ٦٨

[5] Cass. Civ. 1ere Ch., 23 September 2003, No 01-13-063, Bull. Civ I, N° 183 D. 2004, Note SERINT C.A de Lyon du 20 mai 2019, n° 19/029541 .C.A de Marseille du 14 février 2019, n° 18MA01417

إثبات علاقة السببية بالقرائن إذ جاء في القرار رقم ٠٦١٤٩٦٢ الصادر في ٢٠٠٨/٠٥/٢٢ بأنه "إذا كانت دعوى المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة تشترط إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر، فإن هذا الإثبات يمكن أن ينتَج عن قرائن شرط أن تكون هذه القرائن قوية ودقيقة ومتطابقة"[١].

فهذا التراجع يكرس حقيقة قانونية certitude juridique على حساب الحقيقة العلمية certitude scientifique حيث إن محكمة التمييز تقر لأول مرة بمسؤولية مخبر صيدلاني عن الطابع المعيب اللقاح ضد التهاب الكبد ب Vaccin contre l'hépatite (B) أي أن الضرر مصدره المنتجات وليس رابطة سببية بين العيب والضرر وبعبارة أخرى إن الضحية ملزم بأن يثبت أن الضرر مصدره المنتَج. في هذه القضية، نلحظ أن الضحية (شاب) وكانت حالته الصحية الجيدة وقت اللقاح ولم تكن له أية قابلية للمرض ولكن بعد بضعة شهور من تلقيه اللقاح بدأت أعراض المرض تظهر عليه، فكل هذه العناصر اعتمدتها المحكمة في تحديد العلاقة السببية[٢] .

وبناء عليه، فإن المنتجين لا يمكنهم التستر وراء الحقيقة العلمية في حالة الشك وبالتالي تصبح منتجاتهم يمكن إعتبارها قانوناً بأنها معيبة[٣].

ثم بعد ذلك صدرت قرارات أخرى تؤكد هذا التراجع في القرار الصادر في٢٥/٠٦/٢٠٠٩ ، عن الغرفة المدنية الأولى جاء فيه: "اشتراط الدليل العلمي المؤكد عندما تكون العلاقة السببية يمكن استنتاجها من قرائن بسيطة شرط أن تكون خطيرة، واضحة، ومتناسقة، ما يشكل خرقاً للمادتين ١٢٣١-١ و١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي المفسرتين في ضوء التوجيه الأوربي[٤] .

فتَعرّض ضحايا الإصابة ب Sclérose en plaques[٥] التصلب اللويحي التي سبق رفضها سابقاً من طرف محكمة التمييز أصبح اليوم ممكناً وهو ما يعني الابتعاد عن السببية العلمية لمساعدة الضحية في الحصول على التعويض عندما لا تقدم كل الأسباب المطروحة تفسيراً للضرر[٦].

---

[1] « Si l'action en responsabilité d'un produit défectueux exige la preuve du dommage, du défaut et du lien de causalité entre le défaut et le dommage, une telle preuve peut résulter de présomptions, pourvu qu'elles soient graves, précises et concordante »

[٢] عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ٧٥.

[٣] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

[4] Recueil DALLOZ 2009, p. 1895.

[5] Sclérose en plaques « Affection de la substance du système nerveux entrainant de troubles varies et régressifs», « le petit Larousse illustré 1995 ».
PEIGNE Jérôme, « Les tribulations de la responsabilité hospitalière du fait des produits de santé défectueux », RDSS 2011, p.95.

[6] Philippe Le Tourneau, Op.cit, p. 117.

وأصدرت محكمة التمييز الغرفة المدنية الأولى قرار بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ نقضت فيه قرار محكمة استئناف Versailles الذي قضى برفض دعوى التعويض المرفوعة من خلفائه ضد المنتِج (الشركة) Sanofi Pasteur MSD على إثر وفاة ابنهم عند تناوله لثلاث جرعات من اللقاح المضاد للالتهاب الكبد Hepatite B على أساس أن تقرير مخاطر وفوائد اللقاح لم يطرح أي إشكال حول العيب في السلامة، وأن المشاركة في حدوث الضرر لا يمكن أن تتأسس عليه مسؤولية المنتج، إلا أن محكمة التمييز الفرنسية رفضت هذا القرار على أساس المادتين ١٢٤٥ مكرر ٠٤ والمادة ١٣٥٣ من قانون المدني الفرنسي، باعتبار أن محكمة استئناف Versailles لم تبين القاعدة القانونية لقرارها، حيث أنها لم تبحث فيما إذا كانت تلك القرائن تؤسس الخاصية المعيبة في الجرعات المأخوذة، ولذلك قضت بالمسؤولية الموضوعية للشركة نظراً لوجود قرائن قوية ودقيقة ومتطابقة تؤسس عليها علاقة السببية بين المرض واستعمال اللقاح[١].

وأيضاً ابتعد القضاء الفرنسي من خلال مجموعة من الأحكام عن ركن تورط ومشاركة المنتَج في تحقيق الضرر " L'implication ou la participation de produit " وأن إثبات مشاركة المنتَج، لا يعفي المتضرر من إثبات العيب وعلاقة السببية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ١١ /١٠/ ٢٠٠٩[٢]. وهو أيضا ما أكدته الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٣/٧/ ٢٠١٣ في قضية "لقاح الالتهاب الكبدي ب" والتي قضت بأنّ: "المشاركة الوحيدة للمنتَج في المرض، ليس كافياً لتحديد العيب والعلاقة السببية بين العيب والتصلب المتعدد La sclérose en plaques ."[٣]

وقد ركّز المشرع الفرنسي على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات، دون تفرقة بين الحماية التي ينتظرها المتعاقدون مع المنتِج، أو الثقة التي يأملها الغير فيها بحسبانها صنعت من مهني متخصص يدرك ويعتني بسلامة وأمن الأشخاص، فنقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعاً المتخذة من قبل المنتِج أو البائع يعتبر عيباً يغني عن اثبات الخطأ[٤].

---

[1] C. Cass. Civ 1er, 26 Septembre 2012, n°11-17738 Hélène GUIMIOT-BREAND Jurisprudence judiciaire droit pharmaceutique. Sous la direction d'Emmanuel CADEAU. R.G.D.M, les études hospitalières, n°46. Mars 2013. p.202-203. C.A de Nantes du 3 mars 2020, n° 19NT03301

[2] " La simple implication du produit dans la réalisation du dommage ne suffit pas à établir son caractère au sens de l'article 2102-4 du code civil, ni le lien de causalité entre ce défaut et le dommage, même si son utilisation a pu faciliter ou favoriser l'apparition de désordres ".
C. Cass. Civ. 1er Ch. 22 Octobre 2009, n°08-15-171=.
Voir : Ophélie Grade, l'indemnisation des victimes de produits de santé défectueux : Panorama sur les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fabricant et focus sur le contentieux du vaccin contre l'hépatite B, Revue droit & Santé, les études hospitalières, Janvier 2014, n°57. p.854.

[3] " La seule implication du produit dans la maladie ne suffit pas à établir son défaut et la sclérose en plaques ». C. Cass. Civ. 1erCh. 10 Juillet 2013, pourvoi n°12-21-314 3Mme Xc/Sanofi pasteur MsD et à… » Voir : Ophélie Grare, Op.cit. p.855. C.A de Paris du 5 septembre 2018, n° 16/17305

[٤] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

ففي إطار العلاجات الدوائية المقصود من السلامة المنتظرة شرعاً " La sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre " هو ألاّ يرتب الدواء أي أثار غير مرغوب فيها، حيث أنّ الطريقة الوحيدة لتحديد مستوى السلامة المشروعة يكون بناء على اختبار فوائد ومخاطر الدواء Le test bénéfice-risques والذي يتطلب وزناً دقيقاً لها، ولقد اعتمدت المحاكم الفرنسية على هذه الطريقة منها الحكم الصادر عن محكمة استئناف Versailles، الصادر في ٢١ /٩/ ٢٠٠٣[١] وكذلك القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ١٠/١/ ٢٠٠٦، والتي قضت فيه بمعيوبية الدواء على أساس أن تقرير الفوائد ومخاطر الدواء لم يعد متلائما[٢].

وبالنسبة للقرائن فيخضع تقدير مدى جدية ودقة وتطابق القرينة لتقدير قاضي الموضوع وذلك وفقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي[٣] التي تنص على أن تخضع القرائن التي لم ينص عليها القانون لتقدير القاضي، على أنه ليس للقاضي أن يعتمدها إلا إذا كانت جدية ودقيقة ومطابقة، وفي الحالات التي ينص القانون على إمكانية الإثبات فيها بجميع وسائل الإثبات. على القاضي في هذه الحالة أن يطبق قاعدة إستخلاص القرائن وتقدير مدى جديتها، دقتها ومطابقتها للوقائع المعروضة أمامه. ومن بين القرائن التي يمكنه اللجوء إليها: قرب الفترة الزمنية بين الدواء وظهور المرض، غياب السوابق المرضية لدى الضحية أو عائلته، وعدد المصابين بالمرض بعد تلقي الدواء، حالة العلم بتاريخ وضع المنتَج في التداول[٤]. من خلال إعتماد هذا النهج، عدلت محكمة النقض مسارها بإتجاه مسار أكثر ملائمة للضحية، فلم يعد القاضي يشترط الدليل العلمي القاطع على العلاقة السببية بين عيب الدواء والمرض. بذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد أرست قاعدة تميز بين العلاقة السببية العلمية والعلاقة السببية القانونية، معتمدة هذه الأخيرة في قيام مسؤولية المصنع. بيد أن هذا المسار الملائم للضحية لم يكن بهذه السهولة، فإن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مدى جدية ودقة القرائن لم تكن دائماً ملائمة للضحية[٥].

---

[1] " Les données actuelles de la science permettent d'affirmer que les effets indésirables de la vaccination n'on pas une fréquence significative de nature à remettre en cause l'utilité de la vaccination sur un plan général "
C .A .Versailles. 20 Septembre 2003, D.2003. IR.2549.Voir : Geneviève Viney, Op.cit. p.392

[2] L'existence d'un rapport bénéfice-risques n'apparaissait plus favorable"
C. Cass. 1er Ch. Civ, 24 Janvier 2006. Bull. Civ. I. N°35 : RCA Mars 2006.Voir : Geneviève Viney, Op.cit. p.392

[3] Article 1382 du code civil M« Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la preuve par tout moyen ».. C.A de Toulon du 15 septembre 2020, n° 2020/M127

[٤] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

JOURDAIN Patrice, « L'insuffisance d'information sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité », RTD Civ. 2007 p.139.
LUBY Monique, « Consommateurs, responsabilité du fait des produits défectueux », RTD Com.1999 p.1017.

[٥] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

ففي أحكام عديدة، إعتبرت محكمة النقض بأن قاضي الموضوع ومن خلال سلطته التقديرية قد احسن في تطبيق القانون برفضه التعويض على الضحية وذلك لعدم توفر قرائن جدية ودقيقة كافية لإثبات السببية بين الدواء والمرض، ان محكمة الإستئناف، من خلال ممارستها لسلطتها التقديرية في تقييم عناصر الإثبات المقدمة امامها، إعتبرت بأن التزامن بين ظهور المرض وأخذ الدواء، وغياب السوابق المرضية لدى الضحية وعائلته، لا تشكل القرائن الكافية لإقامة العلاقة السببية بين الدواء والمرض. وأكدت محكمة التمييز هذا التوجه في قرارين حديثين صادرين في ٢٠١٨[١].

بالنتيجة، يمكن ترتيب مسؤولية مصنع الدواء على اساس المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة، طالما ان المتضرر قد إستطاع إثبات توفر شروط هذه المسؤولية المنصوص عنها في المادة ١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي. إلا أن ما يضعف موقف الضحية هو صعوبة إثبات العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر من جهة، ومن جهة اخرى، السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع في توصيف العيب والعلاقة السببية[٢]. مما يجعل التعويض على المتضرر من الدواء أمر غير أكيد وبالتالي يترك متلقي اللقاح بمواجهة إنعدام الأمان القانوني وما يؤكد هذا الإتجاه، التغيير الدائم في موقف القضاء الفرنسي[٣].

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية هذا التوجه، فقد إعتبرت في حكم لها بأنه في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة (الإلتهاب الكبدي B)، فإن السببية القانونية ليست السببية العلمية، والسببية القانونية هي المطلوب إثباتها في معرض تطبيق التوجيه الأوروبي بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥ من خلال القرائن، ويعود للقاضي أن يقدر متانة هذه القرائن في كل حالة على حدى دون أن يقلب عبء الإثبات[٤].

المبحث الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة

بالإضافة إلى شروط توفر المسؤولية السابق عرضها في المبحث الأول، فإن دعوى المسؤولية المثارة ضد المنتِج، كثيراً ما ترتبط بأسباب الاعفاء من المسؤولية. وعليه يتباين الدفع بحسب الأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية المنتِج، ففي الحالة التي تؤسّس على فكرة الخطأ يكون المدّعى عليه مطالباً بقطع رابطة

---

[1] Cass. Civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529. Publié au bulletin, sur le site: www.legifrance.gouv.fr.23/8/22. C.A de Toulouse du 12 septembre 2018, n° 17/01583

[٢] جبارة ظافر، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٨، ٢٠١٤، ص ١٢٣.

[٣] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

[4] Mustapha Mekki, précité, p. 27

السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي. أما في الفرضية التي تكون المسؤولية مبنية على فكرة المخاطر فإن الأمر يصبح شاقاً أمامه، على إعتبار أن المولّد للضرر هنا هو النشاط الخطير، غير أن هذا لم يمنع الأنظمة القانونية المقارنة، من فتح السبل أمام المهني لدفع مسؤوليته بطرحه بعض أسباب الإعفاء –الدفوع–. فلا بد من معالجة الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي تصلح كأسباب لإعفاء المنتِج من المسؤولية، والدفوع المستحدثة بمقتضى القواعد الخاصة لمسؤولية المنتِج.

المطلب الأول: الدفوع العامة المنصوص عليها في القواعد العامة

ليس هنالك ما يمنع من إعمال الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة على مسؤولية المنتِج.

الفرع الأول: الدفع بالقوة القاهرة

لم يحدد المشرع اللبناني مواصفات القوة القاهرة بل إكتفى بالإشارة إليها كسبب من أسباب إستحالة تنفيذ الموجبات العقدية بأن ألزم المدين بإثباتها على ما جاء في المادة ٣٤٢ موجبات وعقود لبناني[١]. لذلك تولّى الفقه تحديدها، فإعتبر البعض أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو عارض أو ظرف لا شأن للإنسان فيه، إذ أنه يخرج عن إرادته وفعله ولا يمكن توقعه ولا دفعه[٢]. والبعض الآخر عرفها بأنها تعني كل حادث خارجي غير منتظر لا يمكن التغلب عليه والتحرر منه والذي يكون بالواقع هو سبب الحادث دون الشيء المنقول أو غير المنقول الذي تدخّل في الحادث ذاته يكون بالاحرى عرضياً، أو أنه يكون مسخراً لإيقاع الحادث، كما لو أنه أصبح آلة في يد القوة القاهرة[٣]. فيما إعتبرها البعض بأنها الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه او ترقبه وليس بالمستطاع دفعه أو تلافيه، والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشيء دخل به فيكون بمصدره خارجاً عن هذا وذاك[٤].

---

[١] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ١١٠.

تنص المادة ٣٤٢ من قانون الموجبات والعقود على أنه" يجب على المدين أن يقيم البرهان على وجود القوة القاهرة....."

[٢] خليل جريج، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[٣] جورج سيوفي،النظرية العامة للموجبات والعقود– الجزء الأول–، الطبعة الثانية المنقحة، مطبعة الحلبي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٧٧.

[٤] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

وقد عرّف بعض الفقه العربي القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر[١]، وأنه أمر لا يُنسب إلى المدين، وليس متوقعاً حصوله، وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام[٢].

إستناداً لذلك، وحتى تُعدُّ القوة القاهرة سبباً لدفع مسؤولية المنتِج تجاه المستهلك المتضرر، يجب أن يستجمع الحادث خصائص عدم التوقع. ويذهب البعض[٣] إلى أن وقوع الحادث أوّل مرة كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء إستعماله لدواء دون أن تُعرف الظاهرة من قبل، يُوفر فرضية عدم التوقع، فيُعفى المنتِج من مسؤوليته. كما أنه يجب أن يكون هنالك إستحالة في دفعه، إذ لا تكليف مع المستحيل. وأيضاً يجب أن يكون الحادث خارجياً، أي أن لا يتّصل الضرر بالمنتجات محلّ المساءلة ولا بالمشروع الصناعي برمّته[٤]. وإفتقاد هذا العنصر هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المنتِج من إلتزامه بالضمان، حتى في حالة إثباته لعدم القدرة على كشف العيب، بمقولة " أنه حتى إذا كانت هذه الواقعة غير متوقعة، وغير ممكن دفعها، فإنها تفتقد إلى العنصر الخارجي"[٥].

هذا ويشك البعض[٦] في أهمية فكرة القوة القاهرة كدفع بالنسبة لمسؤولية المنتِج، إنطلاقاً مما يكتنف هذا المفهوم من غموض، وعدم تحديد[٧]، وعدم اليقين الذي يحيط بعملية تكيّفها من قبل القاضي. بل ان هناك من الفقه[٨] من يرى بندرة وجود تطبيق لحالة القوة القاهرة بخصوص مسؤولية المنتجين، ويرى هذا الإتجاه أنه لا يمكن نهائياً إعتبار –حدوث الامر –الضرر المترتب عن المنتَج لأول مرة– مبرراً للإعتداد به كقوة قاهرة تنهض لإعفاء المهني من مسؤوليته[٩]، لما لهذا الإستنتاج من خطورة تضييق مجال مسؤولية المنتِج، والحال " أن الإتجاه يسير نحو توسيعها إلى غاية تحمل مخاطر التكنولوجيا المجهولة"[١٠].

---

[١] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

[٢] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٦١.

[3] Jean François Overstake, Op.cit, p 522.

[4] Jean François Overstake, Op.

[5] Janine Revel, Op.cit, p 7.

[٦] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٠.

[٧] فأحياناً تستعمل للتعبير عن الحادث الخارجي غير المتوقع وغير ممكن الدفع، وتختلط بخطأ المتضرر، وبخطأ الغير.

[٨] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩١.

[٩] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩١.

[10] Janine revel, Op.cit, p 7.

ويمكن القول ان المخاوف السالف عرضها لن تثنينا عن إعتبار القوة القاهرة كسبب يُثيره المنتِج لدفع مسؤوليته، حتى وإن كان في حالات غير واسعة التطبيق، والدليل في ذلك قبول القضاء الفرنسي في غير ذي مرّة هذا الدفع بادِئَةً في مجال المسؤولية العقدية، وإنتهاء ليشمل المسؤولية التقصيرية أيضاً[١]. بل أن قضاء محكمة النقض الفرنسية، وقبل صدور القانون ٩٨-٣٨٩ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة دأب –وهو يُفسر القانون على ضوء أحكام التوجيه الأوروبي– على الأخذ بإمكانية تخلّص المدعى عليه من مسؤوليته، بإقامة الدليل على السبب الاجنبي[٢]. ولعلها القناعة ذاتها التي يُعبر عنها Patrice Jourdain حينما يرى أنه على الرغم من أن التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥، وحتى القانون ٩٨-٣٨٩، لم ينصا على إعتبار القوة القاهرة كسبب لدفع مسؤولية المنتِج، ولكن لا مانع من إعتبارها كذلك، طالما أنه يسمح للمنتِج بإثارة دفع مخاطر التطور[٣]، وعلى إعتبار أن الأهمية لهذه الفكرة تكمن في رابطة السببية، وهي كلّها مبرّرات تدعونا إلى عدم إعتبار سكوت النص كافياً لإبعادها من ضمن دفوع مسؤولية المنتِج[٤].

الفرع الثاني: الدفع بخطأ المتضرر

تصدى المشرع اللبناني لخطأ المتضرر في المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود[٥] التي نصت صراحة على خطأ المتضرر كسبب إعفاء من المسؤولية فكان وروده بعد سبب القوة القاهرة في المادة ذاتها[٦]. كما أن المادة ١٣٥ من القانون ذاته إعتبرت أن خطأ المتضرر عامل تخفيف من المسؤولية[٧].

فبمقتضى القواعد العامة التي تجسدها المواد السالفة، إذا ساهم فعل المتضرر أو خلفاؤه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه بالتبعية يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه. إذ من غير المصوغ قانوناً أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطئه في ترتيب الضرر.

---

[١] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٦٢.

[2] Cass.Civ, 1er ch, 28 avril 1998, J.C.P. 1999 II, 10088, Rapp.Sargos.-. Cass. Civ, 5 septembre 2019, n° 18-34567

[3] Patrice Jourdain, Apercu rapide sur la loi 98-389, précité, p 824.

[4] Patrice Jourdain, commentaire de la loi 98-389, précité, p 1213

[٥] تنص المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود على أنه "... تلك التبعة لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ المتضرر..."

[٦] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

[٧] تنص المادة ١٣٥ من قانون الموجبات والعقودعلى أنه " اذا كان المتضرر قد اقترف خطأ من شأنه ان يخفف إلى حد ما تبعه خصمه لا ان يزيلها ,وحب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضر".

ولقد تبلورت لدى الفقه الفرنسي فكرة أن الخطأ الواقع من المتضرر، لا يمكن أن يعفي المدعى عليه، إلا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث المطالب عنه التعويض، وفي غير هذه الفرضية، فإن العمل جارٍ، على توزيع عبء التعويض بين المدعي والمدعى عليه، بحسب إسهام كل منهما في حدوث الضرر. ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذه القاعدة، فإعتبره موجباً للإعفاء الجزئي لمسؤولية المدعى عليه بحسب صيغة توزيع المسؤولية[١].

وفي مجال مسؤولية المنتِج يُعتد بخطأ المتضرر كسبب لإعفاء المدعى عليه. بيد أن هذا الإعتبار تُحيط به كثير من الإستفسارات، منها ما تعلّق بخصائص الخطأ المعفى من المسؤولية، وهل الإعفاء يكون كلياً أو جزئياً؟، وكيف يمكن تحديد درجة إسهام خطأ المتضرر مع باقي الملابسات لتقدير قيمة التعويض التي يمكن أن يستحقها المدعي؟.

ويبدو مهماً تناول الإشكال الأول، والمرتبط بخصائص الخطأ المعفي. وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه في فرنسا[٢]، أنه حتى يُعتد بخطأ المتضرر في إعفاء المنتِج من مسؤوليته، يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة، كأن يشرب المريض لعشر قطرات من المحلول بدل قطرتين، اما حينما يكون الخطأ عادياً، فلا يمكن أن يؤثر بشكل أو بآخر على مسؤولية المنتِج[٣]. ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي[٤]، إلى القول بأن الخطأ يجب أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة، حتى يُعتد به من حيث عدم إمكانية توقعه، والقابلية لدفعه. وإذا كان هذا التوجه قد يجد له بعض التبرير في المسؤولية عن الأشياء الخطيرة، فإنه يبدو غير ملائم قبوله في مسؤولية المنتِج، إذ سيقف عائق إمام المنتجين لدفع مسؤوليتهم[٥]. هذا ولا يمكن إعتبار قبول المتضرر تحمّل المخاطر في منزلة خطئه، ولذا لا يمكن لهذا الامر أن يؤثر على تحديد مبلغ التعويض[٦].

ويمكن القول أن الإعمال الفعلي لخطأ المتضرر كسبب معفي لمسؤولية المنتِج يبدو جلياً في الحالة التي تكون إثارة المسؤولية مؤسسة على الإخلال بالإلتزام بالإعلام، أو حينما يقع الضرر كنتيجة للإستعمال المنحرف للمنتَج من قبل المستهلك، وبالمخالفة للتعليمات الواردة من المهني[٧].

---

[1] Jacques Flour-Jean Luc Aubert, Op.cit, p 167.

[٢] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٨٨.

[٣] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٩١.

[4] Patrice Jourdain, Commentaire.., précité, p 1214.

[5] Ibid.

[6] Janine Revel, Op.cit, p 7. – Jacques Ghestin, Op.cit, p 24.

[7] Cass.Civ. 1e Ch., 05 mai 1964, Bull. civ. 1 n°234, note J.Ghestin

وتتعدّد هذه الأخطاء، بداية الإستعمال الخاطئ ويدخل في هذا المجال إستعمال المستهلك المنتَج بطريقة غير عادية، وفي غير الغرض المخصص له (كإستعمال الكحول الطبية كمشروبات كحولية)، على ان هذا الدفع يسقط إذا كان المتضرر قد أبلغ المنتَج بالإستعمال الخاص الذي ينوي توجيه السلعة إليه، ووافقه هذا الأخير[١]. هذا ويحلو لبعض الفقه فوق ذلك، إشتراط أن يثبت المدعى عليه لدفع مسؤوليته، ان الضرر يجد سببه المنتِج في هذا الإستعمال الخاطئ[٢].

اما عدم التحقق من صلاحية السلعة قبل إستعمالها يكون المتضرر مخطئاً إذا إنتهت صلاحية السلعة، وخاصة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهراً، ولم يُقصّر المنتِج في إبرازه. اما حينما يُقصّر المدعي في فحص السلعة قبل إستهلاكها مع إمكانية القيام بذلك، فإن الرأي جارٍ على عدم إنزال هذا الإهمال من لدن المتضرر، منزلة الخطأ الجسيم الذي يمنح للمنتِج فرصة التحلّل من مسؤوليته الكليّة[٣]. بل أن بعض الفقه، يذهب إلى نفي الإعتداد بخطأ المتضرر في هذه الحالة، إذ العبرة عندهم في تحديد درجة خطأ المدعي، المخفف والمعفي للمسؤولية، وهو الوقوف عند الدواعي التي يستعمل فيها المنتَج (الإستعمال العادي أو الخاص)[٤].

وقضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٩٥٠/١٢/٤ برفض الطعن المقدم ضد محكمة الموضوع، والتي رفضت دعوى بائع الستائر بالرجوع على صانع الخيوط الصناعية التي تتركّب منها. ولقد أيّدت محكمة النقض في نقضها هذا الرفض، ورأت ان الضرر لم ينتج عن المادة التي صُنعت منها الستائر، وإنما من الإستعمال غير السليم للسلعة موضوع النزاع (عدم إحتياطه)[٥].

كما إعتبرت محكمة Nancy، فكّ المتضرر لأجزاء السلعة، وإعادة تركيبها بصورة غير صحيحة، خطأ معفياً من المسؤولية[٦]، ولم تتردّد أيضاً محكمة Douai، إلى إنزال ذات الحكم على إستخدام المشتري للسلعة في وقت غير مناسب لها[٧].

---

[١] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٢] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[٣] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩٠.

[4] Jean François Overstake, Op.cit, p 355.

[٥] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٩١.

[6] T.de Nancy, 11 October 1973, D.1973-728, Note M.Alter.

[7] T.de Douai, 21 november 1965, D.P.1967-1-249, Note G.Levy

ولا يختلف الوضع، حينما يتعلق الأمر، وبرأي محكمة النقض الفرنسية، بإستعمال المتضرر السلعة إستعمالاً خاصاً، لم يتوقعه ولم يبلّغ به المنتِج[١]. ويأخذ حكم السبب المعفي، عدم ملاحظة المدّعي لعناصر السلعة، التي تبين وجود نقص بها[٢]، بل أن مخالفة الإرشادات والتحذيرات التي نبّه إليه المنتِج لا تخرج عن هذا التكييف[٣].

وقد يحدث، أن يكون خطأ المتضرر سبباً وحيداً ومنتجاً للضرر، وحينها يكون له أثر إيجابي في دفع مسؤولية المنتِج، ولكن قد يشترك –خطأ المسؤول، أو فعله الخاطئ– في المساهمة مع خطأ المتضرر في ترتيب الضرر، فكيف يمكن تقدير أثر كلّ منهما ؟، وما مدى أهمية هذا التحديد في المسؤولية، ومن بعد تقييم التعويض المناسب؟.

إن إجتماع خطأ المتضرر مع خطأ المسؤول يدفعنا إلى تصور فريضتين: الأولى التي تستغرق فيها أحدهما الآخر. والثانية تكون حالة إحتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة[٤].

فالفرضية الأولى: يستغرق فيها الخطأ الآخر، والمبدأ المعمول به هنا هو أن المفاضلة مرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم، عل الخطأ الأقل جسامة منه، والمتصور في هذه الحالة: إما إستغراق خطأ المنتِج لخطأ المتضرر، وهنا لا تُدفع المسؤولية، أو أن يُغطي خطأ المتضرر خطأ المهني، فتنتفي مسؤولية هذا الأخير. أما الفرضية الثانية: وتعرف بصورة الخطأ المشترك، وهي الحالة التي لا تنقطع فيها رابطة السببية بين الخطأين والضرر، فقواعد العدالة والمنطق يقتضيان أن يتحمّل المتضرر بعض تبعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث. وفي المقابل يساهم المنتِج –المدعى عليه– في عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر[٥].

ولقد قنّنت إتفاقية المجلس الأوروبي، الأحكام السالفة، حيث ترى أنه إذا إستغرق خطأ المتضرر خطأ المنتِج، فلا مسؤولية عليه، وإذا إقتصر على الإسهام في الضرر بُرِّئَ المنتِج بحسب مساهمة المتضرر في إحداث الضرر[٦].

---

[١] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

[2] T.de Paris, 06 nov 1963, Ga.Pal 1964-1-314, D.1964-253, Note B.Gross

[3] Cass.Civ, 21 juin 1962, Bull.Cass.1963-1-155, Note A.Chauveron.

[٤] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٦٢.

[٥] مرجع سابق ، ص ١٦٣.

[٦] حسن شفيق، المرجع السابق، ص ١٤١.

ويبدو أن القضاء الفرنسي محتاط في مسألة الإعتداد بخطأ المتضرر في حالة الخطأ المشترك، كسبب لإعفاء مسؤولية المنتِج، ويُصِرُّ دائماً على أن يبلغ أعلى درجة من الإهمال المشترك من المدعي[١].

هذا ولم يستثنِ القانون ٩٨-٣٨٩ الفرنسي خطأ المتضرر من تعداده للأسباب المعفية، أو المخففة لمسؤولية المنتِج، وهو ما تؤكده المادة ١٢/١٢٤٥ منه (تقابلها المادة ٢/٨٢ من التوجيه الأوروبي)، والتي تنص على أن " مسؤولية المنتِج يُمكن أن تُخفّض أو تُلغى، مع الأخذ في عين الإعتبار كلّ الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كلّ من العيب في السلعة، وخطأ الضحية، أو شخص يكون مسؤولاً عنه"[٢]. والشيء المستحدث، هو أن المادة تربط بين خطأ المتضرر، وعيب السلعة، وهذا على عكس القواعد العامة، والأحكام السابقة المتعلقة بالمسألة، والتي جرت على الموازنة بين خطأ المتضرر، وخطأ المنتِج. وكل ذلك يمنح سلطة واسعة للقاضي في تقديره لمساهمة خطأ المتضرر في الحادث[٣]، والذي عليه، وبرأي بعض الفقه الفرنسي[٤]، أن يجعل خطأ المتضرر معفياً كلّياً لمسؤولية المنتِج، حينما يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، وجزئياً حينما لا يصل إلى هذه العتبة. وما يلفت الإنتباه في النص الوارد أعلاه، هو إلحاق أخطاء من يكون مسؤولاً عنهم المتضرر (الأطفال، أو مستخدميه) بأخطائه، والحكم بطبيعة الحال متّسق مع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي (مسؤولية متولّي الرقابة، مسؤولية التابع عن المتبوع)[٥].

الفرع الثالث: الدفع بفعل أو خطأ الغير

إستناداً للقواعد العامة يقصد بالغير، شخص لا علاقة للمتضرر وللمدعى عليه به، وقد صدر عنه فعل أدى إلى حصول الضرر، وكما أنه لا بد من أن يتصف فعل الغير بمواصفات القوة القاهرة حتى يعمل به كسبب ناف لمسؤولية المدعى عليه[٦]. أما في حالة مساهمة فعل الغير مع فعل المدعى عليه في إحداث

---

[١] فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٧١.

[2] L'art. 1386-13 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-12 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsible"

[٣] فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٧١ .

[4] Christian Larroumet, Op.cit, p 316.

[5] Christian Larroumet, Op.cit, p 316.

[٦] مصطفى العوجي، المسؤولية..، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

الضرر، عندها تسري احكام المادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١]، فيما إذ تعذر تجزئة المسؤولية تجاه المتضرر. ولكن ما مدى إنطباقها على مسؤولية المنتِج؟.

ليس هنالك ما يمنع من إنزال تلك الأحكام على المسألة، بالنظر لتعقيد عملية تصنيع السلعة، وتدخل عدّة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتَج، ودونما ننسى الوسطاء في عملية التوزيع وطرح السلعة للإستهلاك. ولذا حينما تُثار مسؤولية المهني من قبل المتضرر، يستطيع هذا الأخير أن –وبالإستناد إلى القواعد العامة– يُثير (خطأ الغير أو فعله)[٢].

وغني عن البيان، أن صفة الغير هذه تنسحب على كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وأيضاً من يسألون عنهم قانوناً أو إتفاقاً، وفي حالتنا قد يكون الصانع المتدخل في مرحلة أولية، والذي يُمِدُّ المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التي تدخل في تركيب المنتَج[٣]، أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، المركّب للجهاز، أو الموزع المخزِّن للسلعة في ظروف غير ملائمة[٤].

على أن الوصول إلى تلك النتيجة –إعفاء المنتِج من المسؤولية– ليست بالأمر الهيّن، ذلك ان الفروض التي يرتبط فيها الوسطاء والمتدخلين بالمنتَج، ليست من الحالات التي تندر في هذا الصدد[٥]، دونما ننسى الصعوبات التي تُرافق عملية تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، بل الأهم من هذا وذاك، هو تحديد أيهما أنتَج الضرر في حالة تزاحم خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه، أو حتى المتضرر[٦].

بيد أن تلك الصعوبات، تصدى لها القضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة Douai –الحكم السالف عرضه– بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتِج القارورات عن الإنفجار الذي حدث بالقارورة بمقولة " على المتعهد الذي يستعمل هذه القاروة منذ أكثر من عشرين عاماً، أن يراجع قِدَمَها ويفحص درجة إستهلاكها"[٧]. بل أن محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في ١٩٧٢[٨]، قضت بعدم مسؤولية منتِج دواء، كان قد أرفقه بنشرة تصف حالة فساده، وكان ذلك في كانون الأول ١٩٥٥، وإعتبرت أن وقوع الحادث كان في

---

[١] تنص المادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود: " اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجودا بينهم: اولا –اذا كان هناك اشتراك في العمل ثانيا –اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر".

[2] Janine Revel, Op.cit, p 8.

[3] Philippe Malinvaud, Op.cit, p 309.

[4] Janine Revel, Op.cit, p 9.

[٥] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٦٤. – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٨٦.

[٦] جلال حمزة، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

[٧] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

[8] Cass. Civ., 15 juin 1972, R.T.D.C., 1973, p 136, note Ph.Malinvaud.

تاريخ لاحق (كانون الثاني ١٩٦٧). ولما كان واقع الحال دل على عدم إكتراث الطبيب، ولا الممرضة بتلك الملابسات، ولا تكليف انفسهم حتى فحص الدواء، او قراءة نشرته، فإن المسؤولية تنصرف إليهما لا للصانع[١]. وذات الحكم يُمكن إنزاله على الحالة التي يُكلّف فيها المنتِج أحد الأغيار بمهمة فحص المنتجات، والتأكد من سلامتها، تمهيداً لطرحها للإستهلاك[٢].

وفي تعليقه على هذه الفرضية يشترط Overstake أن تتوفر في هذا المكلّف التخصّص والدراية الفنية[٣]. ولو أن الطرح السالف يبدو قابلاً لتجاوزه لسببين: الاول، يجد سنده في أن المستهلك يجهل هذا الغير، ويتعامل مع المنتِج من خلال المصدر الذي تحمله هذه السلعة. والثاني، ما الذي يمنع توقّع المهني تقصير القائم على مهمة الفحص بإلتزامه[٤].

وقد جرى الفقه في فرنسا حين تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتِج على التفرقة بين فرضيتين يختلف الحكم في إحداهما عن الأخرى. الفرضية الأولى، إستغراق أحد الخطأين الآخر، ففي هذه الصورة يتحمّل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر[٥]، ويتحدد الرجحان هنا على أساس التجاوز في العمدية والجسامة، أو حينما يؤدي الخطأ المستغرق إلى وقوع الخطأ الآخر المستغرق[٦]. أما الفرضية الثانية، وهي الحالة التي يحتفظ فيها كل من الخطأين بإستقلالهما، قيُعتبر كل منهما مساهماً في إحداث الضرر بقدر معين، وهو ما ينعكس على تحمّل التعويض للمتضرر بالدرجة التي شارك فيها خطأ المدّعي أو الغير في الحادث[٧].

أما في القانون ٩٨-٣٨٩ الصادر في فرنسا فقد نص في مادته ١٣/١٢٤٥[٨] على أن " مسؤولية المنتِج تجاه المتضرر لا تُحدّد لمجرد إشتراك فعل الغير في حدوث الضرر". ولا يمكن تفسير الحكم السالف، إلا بالقول بأن المشرع الفرنسي، وبالرغم من عدم لاشارة على خطأ الغير كدفع لمسؤولية المنتِج، إلا انه إعتبر أن الخطأ من الضحية قد يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، من حيث عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع، وحينها

---

[١] وإستندت المحكمة في هذه القضية لإعتبار خطأ الغير معفياً لمسؤولية المنتِج بحسبانه حارساً للتكوين، على سند حالة الدواء الفاسد والتي تظهرها بجلاء شكل الكبسولة، دونما ننسى النشرة التي أرفقها المنتِج بالدواء.

[٢] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٨٩.

[3] Jean François Overstake, Op.cit, p 522.

[4] Ibid

[٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٢٥٤.

[٦] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٦٥.

[٧] مرجع سابق.

[8] L'art. 1386-14 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-13 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage"

يكون سبباً معفياً للمنتِج من المساءلة[1]. أما إذا كان خطأ الغير، لا يُعدُّ السبب الوحيد المفضي إلى الضرر، فهذا يعني أن نسبة الضرر إلى العيب لم تُدحّض كلياً، وهنا تكون القواعد العامة قابلة للتطبيق، مما يعني أن المسؤولية تكون بالتضامن بين محدثي الضرر في علاقتهم بالمتضرر[2].

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة من المسؤولية عن المنتجات المعيبة

إن إعتبار مسؤولية المنتِج مترتبة بقوة القانون[3]، من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة، لا يمنع المدعى عليه –المسؤول– من إثارة بعض الدفوع للتحلّل من مسؤوليته.

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بوضع المنتج في السوق

وهنا سنتطرق الى الدفع بعدم طرح المنتَج للتداول، والدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتِج للتداول واخيرا الدفع بعدم وجود غرض إقتصادي للمنتَج.

الفقرة الاولى: عدم طرح المنتَج للتداول

وهو ما تُعبر عنه المادة ١٠/١٢٤٥-١[4]. والفكرة من حيث هي واقعة قانونية يثيرها المسؤول لدفع مسؤوليته[5]، ليست بالجديدة فقد تناولتها إتفاقية المجلس الأوروبي (المادة ٢/٥)[6]، ومن بعدها إتفاقية المجموعة الأوروبية (المادة ١/٥)[7]. وحتى القانون الصادر في فرنسا في ١٩٨٣/٠٧/٢١ – المتعلق بأمن

---

[1] Christian Larroumet, Op.cit, p 316.

[2] Ibid.

[3] المقطع الأول من المادة ١٠/١٢٤٥ من القانون ٩٨-٣٨٩ الفرنسي اللذي يعتبر أن المنتِج يعد مسؤولاً بقوة القانون " le producteur est responsible de plein droit".

L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[4] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation"

[5] يجب النظر إليها بمعزل عن العقد، أو مفاهيم أخرى كالتسليم، والحراسة.

[6] والتي تنص على ضرورة إثبات المنتِج بأنه ليس هو الشخص الذي أطلق المنتَج للتداول، كإثباته بأن المنتَج سرق منه ووضع للتداول.

[7] والتي تنص بقولها " بأنه لم يطلق السلعة للتداول".

وسلامة المستهلك– نص على فكرة طرح المنتَج الصيدلاني للتداول في السوق[١]. وبالرغم من هذا التناول لفكرة التداول، فإنها لا زالت تُثير إشكالات عدّة، سواء من حيث تحديد مضمونها، أو من حيث التاريخ المعوّل عليه في معرفة وقت الطرح[٢].

هذا وقت عرّفت إتفاقية المجلس الأوروبي (المادة ٢) الإطلاق للتداول بأنه " فقدان السيطرة على المنتَج بتسليمه إلى شخص آخر". في حين أن أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ جاءت تخلوا من تعريف مصطلح " الطرح للتداول"، والتي حاولت المادة ٤/١٢٤٥ من القانون ٩٨–٣٨٩ تحديد مضمونها بقولها " أنها التنازل الإرادي من المنتِج عن السلعة"[٣]. الا ان التوجيه الأوروبي الجديد رقم ٢٨٥٣/٢٠٢٤ الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٤، تدارك النقص السابق في التوجيه EEC/٣٧٤/٨٥ فيما يخص مصطلح "الطرح للتداول" فقد نص التوجيه الجديد في المادة ٤/٤ على ما يلي: "يُعتبر المنتج قد طُرح في التداول عندما يغادر عملية التصنيع ويدخل إلى سلسلة التوزيع لأول مرة، سواء أكان ذلك من قبل المُنتج أو المستورد." وهذا يدل بأنه أصبح هناك تعريف قانوني واضح لمعنى "الطرح في التداول"، مما يُغلق باب الاجتهادات القضائية المتضاربة

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[٤]، أنه يجب النظر إلى الفكرة بمدلول واسع، فلا يُعتبر المنتَج طُرِحَ للتداول، إلا حينما يتم إنتقاله (الإرادي) إلى الموّزع بالتسليم، ومن ثم لا يُعتبر طرحاً، قيام شخص آخر بإجراء إختبارات عليه، أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه، بإعتبار أن المنتِج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتِج، فتُعتبر عملية الطرح لم تتمّ بعد[٥].

وغني عن البيان، أن الإعتماد على التنازل الإرادي لتحديد الفكرة، لا يُعدُّ كافياً لإزالة كافة الغموض والإشكالات التي تكتنفها[٦]، والتي إنعكست على النقاش الكبير الذي أحاط بالمسألة في الغرفتين الفرنسيّتين بين مجلس الأمة المتحمس للمفهوم المتعدّد للطرح للتداول، والتوجه المعاكس له والمتمسك بالمفهوم الموحد للفكرة، والذي تبنّته الجمعية الوطنية الفرنسية (A.N)، وحتى الحكومة المقدّمة للمشروع، والذي أخذت به

---

[١] والتي تنص المادة ١١/ ٤ منه على أنه " منذ الطرح الاول، فإن المنتجات يجب أن تتوافق مع الخصائص والمواصفات السارية والمرتبطة بسلامة وصحة الأشخاص".

[2] Guy Raymond, Op.cit, p 219. –Patrice Jourdain, Commentaire.., précité, p 1209.

[3] L'art. 1386-5 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-4 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.
Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation"

[٤] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٥٢.

[5] Jean Philippe Confino, La mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défecctueux, Gaz. Pal, Du 22 au 24 avril 2001, p 5.

[6] Patrice Jourdain, Commentaire…, précité, p1209.

اللجنة المتساوية الأعضاء في الأخير[١]، حين صياغة المادة ١٢٤٥/٤-٢، والتي تنص على ان " المنتَج لا يكون محلاً إلا لعملية طرح للتداول واحدة، تتحدّد إما بتسليم المنتَج إلى الموزع[٢] أو إلى المستهلك النهائي[٣]"[٤]. هذا ويبقى الإشكال قائماً في حال المنتَج المركّب، والذي يتدخل فيه أكثر من منتِج، والرأي الراجح هنا، هو الإعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتِج النهائي[٥].

على أنه من المهم الإشارة هنا، إلى أن الحلول السالفة التي قدّمها القانون ٩٨-٣٨٩ بخصوص المسألة تبقى غير شافية، ولا ريب ان دور محكمة النقض في تفسير النصوص ووضع الحلول لن ينتهي[٦].

الفقرة الثانية: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتِج للتداول

تنص المادة ١٢٤٥/١٠-٢ من القانون ٩٨-٣٨٩ على " أن المنتِج يستطيع أن يتخلّص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سبّبت الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق"[٧]. ولقد إحتفظت المادة بنفس صياغة المادة ٧/ب من التوجيه الأوروبي. ومن الواضح أن إثبات هذا الظرف يقع على المدعى عليه، والذي يكون مطالباً بإثبات عدم نسبة العيب المفضي للضرر إليه، ولكن تكون المهمة ميّسرة بطبيعة الحال للمنتِج[٨]، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب نتَج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إما إلى خطأ المتضرر، أو الغير، أو لظروف أخرى، لا تمت بأي صلة للمدعى عليه[٩].

---

[١] حيث كان رأي مجلس الأمة الفرنسي يتجه إلى الأخذ بأكثر من عملية طرح للتداول، لتتناسب مع عدد المتدخلين الممكن إثارة مسؤوليتهم (المنتِج النهائي، منتِج الإجزاء، المورد...)، وفي رأيه أن هذا المسلك يتوافق مع نص المادة ١٣٨٦/٧، ووالتي تعتبر أن المورد يعد مسؤولاً في نفس شروط المنتِج، ومن ناحية أخرى أن هذا الرأي تفرضه قناعة إستحالة الوصول إلى طرح موحد للمنتَج. أما الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي)، ومعها الحكومة، فقد =تبنت فكرة موحدة للطرح للتداول، وقد تبنتها أيضاً اللجنة المتساوية الاعضاء التي أنشِئت للفصل في الإشكال. وإعتمدت هذه القناعة على مجموعة من الاسانيد: -أولها: أن الحل الأخير (الموحد) هو بسيط، ويحقق الإستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتِج. - ثانيها: أن الأخذ بالحل الاول -تعدد فرضيات الطرح-، من شأنه أن يمدد الوقت الذي تثار فيه هذه المسؤولية.

[٢] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٥٢.

[3] Jean Philippe Confino, Op.cit, p 5. – Guy Raymond, Op.cit, p 219.

[4] L'art. 1386-5 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-4 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation"

[5] Guy Raymond, Op.cit, p 220.

[6] Patrice Jourdain, Commentaire…, précité, p1209.

[7] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement "

[8] Jacques Flour-Jean Luc Aubert, Op.cit, p 284.

[9] Patrice Jourdain, Commentaire…, précité, p 1211.

وقد يُمثل إثبات هذا الدفع، قرينة على إستجماع المنتَج –قبل طرحه– لمواصفات الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك والغير[١]. على أن الحل المستقر على النحو السالف عرضه، سبقته مناقشات، إلى أن إنتهى الرأي، إلى وضع عبء إثبات هذه الواقعة على المنتِج، بحسبانه محترفاً، وقادراً على إقامة الدّليل بالخبرة، على أن سلعته كانت منزّهة عن العيب وقت طرحها للتداول[٢].

الفقرة الثالثة: عدم وجود غرض إقتصادي للمنتَج

وهو ما تنص عليه المادة ١٢٤٥/١٠–٣ مدني فرنسي بقولها " يُعفى المنتِج من المسؤولية، إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصّصة للبيع، أو أية صورة من صور التوزيع"[٣]. وذات الحكم ورد في التوجيه الاوروبي لعام ١٩٨٥ في المادة ٧/ب والتي تنص على أن يُعفى المنتِج إذا أثبت أن المنتَج لم يُنتِج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع، أو لغرض إقتصادي للمنتِج، فقد حافظ التوجيه الأوروبي الجديد لسنة ٢٠٢٤ على المبدأ القائم في التوجيه السابق، حيث نصت المادة ١١(١)(a) على إعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن المنتج لم يُنتج أو يُوزع لأغراض اقتصادية، أي لم يكن مخصصًا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع التجاري. ويمكن القول أن النّصين (الأوروبي والفرنسي) جاءا أضيق في حكمهم من نص المجموعة الأوروبية للسوق المشتركة، بحيث نصت المادة ٣/٥ من الإتفاقية على أن " إمكانية دفع المنتِج لمسؤوليته، إذا أثبت أن السلعة لم تُصنع للبيع أو الإيجار، أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف إقتصادي للمنتِج، ولم تُصنّع أو توزّع ضمن نشاطه المهني"[٤].

وما من شك، فإن هذا الدفع –وعلى غرار الدفع السالف–يستهدف من خلاله المدعى عليه، إثبات أن المنتَج المطروح في السوق، لم يكن من فعل المنتِج، أو من طرحه[٥]. ولو أنه يمكن الشك في جدوى هذا الدفع وفعاليته، لأن إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم إستهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، وهو قول مردود لندرة حدوثه[٦].

---

[١] فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٨.

Cass. Civ, 25 novembre 2018, n° 17-23456

[٢] مرجع سابق. نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٥٣.

[3] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution"

[٤] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[5] Jacques Flour- Jean Luc Aubert, Op.cit, p 284.

[٦] ولكن قد يحدث أحياناً أن يمنح المنتِج السلعة إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحص والتجارب اللازمة عليها، أو تقديمها لمختبر بحث، فتكون مادة للدراسة والبحث، ولكن حتى في هذه الفرضية، يمكن تصور الأضرار على مستخدمي الهيئة

الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بطبيعة العيب ومسؤولية المنتج

وهنا سوف نتطرق الى الدفع بالإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، الدفع بإعفاء المنتِج للجزء المكون، واخيرا الدفع بالحالة الفنية.

الفقرة الاولى: الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

تنص المادة ١٠/١٢٤٥-٥ على أنه " يستطيع المنتِج أن يتخلّص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو تنظيمية"[١]. وتقابلها وبنفس الصياغة المادة ١/٧٨ من التوجيه الأوروبي لعام ١٩٨٥ ويقابلها في التوجيه الأوروبي الجديد لسنة ٢٠٢٤ المادة ١١(١)(b)، والتي تنص على نفس المبدأ، مما يدل على استمرارية هذا الإعفاء في التشريعات الأوروبية. ويشترط بعض الفقه[٢] لإعمال هذا الدفع، أن يكون إحترام القواعد الآمرة لذاتها هو الذي أفضى إلى معيوبية المنتَج. وبحسب رأي Patrice Jourdain، أن الأحرى هو إثبات المدعى عليه، أن الضرر لا يرجع إلى تعيب المنتَج، وإنما يرجع إلى القاعدة الآمرة المدّعاة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مطابقة المنتَج للمعايير، لا يكفي للإثبات بأنه غير معيب، ويتوفر على مستوى ملائم من الأمان المطلوب –هذا ما تؤكد عليه المادة ٩/١٢٤٥ من القانون ٩٨-٣٨٩ –[٤]، وإنما يشترط، وعلى رأي البعض[٥]، أن تكون القاعدة المحتج بها آمرة[٦]. وحتى مع توفر الشروط السالفة في الواقعة المراد

القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بل قد يحدث التوزيع بغلط أو بالمخالفة لتعليمات المنتِج، أو حالة الإستعمال الداخلي للمؤسسة.

[1] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire"

[٢] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٩.

[3] Patrice Jourdain, Commentaire.., précité, p 1211.

[٤] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٨. L'art. 1386-10 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-9 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative"

[5] Patrice Jourdain, Commentaire.., précité, p 1212.

[٦] وهو الذي دفع بالقضاء الفرنسي –في بعض الحالات– إلى إعتباره سبباً أجنبياً، وحتى الفقه، الذين يعتبروه تطبيقاً خاصاً للقوة القاهرة.

إثارتها، فإن الدفع يبقى مقيداً بالحكم الذي أوردته المادة ١١/١٢٤٥ من القانون الفرنسي[١]، إذا إكتشف المنتِج العيب خلال العشر سنوات من طرحه السلعة للتداول، ولم يقيم بما هو مناسب من تعديلات لمنع النتائج الضارة المتمخضة عن المنتجات المعيبة[٢].

الفقرة الثانية: إعفاء المنتِج للجزء المكون

يُعفى المنتِج للجزء إذا ما أثبت أن العيب مردّه إلى عدم سلامة تصميم المنتَج الذي أُدمج في الجزء المكون، والناتج عن تطبيق التعليمات الواردة من المنتِج النهائي[٣]، وهو الذي نصّت عليه المادة ١٠/١٢٤٥-٥ من القانون المدني الفرنسي[٤]، وتقابلها المادة ٧/هـ من التوجيه الأوروبي لعام ١٩٨٥ وتقابلها المادة ١١(١)(هـ) من التوجيه الأوروبي الجديد لسنة ٢٠٢٤، التي حافظت على نفس المبدأ المنصوص عليه في التوجيه الأوروبي السابق لسنة ١٩٨٥ (المادة ٧/هـ)، مع تحديث صياغته بما يتلاءم مع التعقيدات الحديثة في المنتجات المركبة وسلاسل الإنتاج..

هذا وينصب دفع المدعى عليه في هذه الحالة على إثبات أن الفعل الضار لا يُنسب إليه، على إعتبار أنه لا يرجع إلى المستوى الذي كُلِّف به (تضييع الجزء المكون للسلعة)، وإنما إلى مستوى آخر، متعلّق بتصميم المنتَج، وهو ما يعني أن الضرر يُسأل عنه المنتِج النهائي بحسبانه المقدِّم للتعليمات إلى منتِج الجزء[٥]. ولا شك أن إثبات هذه الوقائع، ليس بالأمر اليسير، وتبدو الخبرة في هذا المجال، هي الفصل بين المنتِج النهائي والمنتِج للجزء.

الفقرة الثالثة: دفع الحالة الفنية

تخلو القواعد العامة التي تتضمّنتها المدونات المدنية من الإشارة إليها، ولكن بالنظر للمخاطر التي أثارتها التكنولوجيا والإكتشافات العلمية، غدت في صلب إهتمام الفقه، والقضاء، والتشريع، وأصبح عيب الحالة

---

[1] L'art. 1386-12 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-11 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci"

[٢] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٩.

[٣] مرجع سابق.

[4] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:"Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire"

[5] Patrice Jourdain, Commentaire.., précité, p 1213. – Jacaues Flour-Jean Luc Aubert, Op.cit, p 284..

الفنية يعني " أن المنتِج أو من يلحقه لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنّبه، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفّرة وقت طرح المنتَج للتداول لم تسعفه في ذلك، والنتيجة هي دفع مسؤوليته"[١].

ولم يثر أي دفع مثل ما أثارته مسألة الدفع للحالة الفنية من نقاشات[٢]، فعلى المستوى الاوروبي تباينت رؤية الدول أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥[٣]، ولذا يمكن القول أن التوجيه الاوروبي في المسألة ذهب إلى إرضاء قناعات مختلف الدول الأوروبية، فهو بالرغم من النّص في المادة ٧ منه على إعتبار الدفع بمخاطر التطور منتجاً لآثاره[٤]، لكن المادة ١٥ منه أعطت فرصة الإختيار بالأخذ بهذا الحل، أو طرحه جانباً[٥]. إلا أن التوجيه الأوروبي الجديد لسنة ٢٠٢٤ (المادة ١٢(١)(و)) قد ألغى هذا الدفاع تمامًا، مؤكداً أنه لا يجوز للمنتج التذرع بعدم إمكانية اكتشاف العيب وقت الطرح للتداول. ويعكس هذا التعديل رغبة المشرّع الأوروبي في تعزيز حماية المستهلك في مواجهة المنتجات المعقدة والذكية التي تتطور بسرعة تفوق القدرة على التنبؤ بمخاطرها

وعلى المستوى الفرنسي إستحوذت الفكرة على إهتمام الفقه[٦]، فتباينت الآراء بين من يدعو إلى الأخذ بهذا الدفع[٧]، ومن يقدم الحجج لطرحه جانباً[٨]. وقد كان مطلوباً من المشرع الفرنسي الحسم في هذه الإختلافات،

---

[1] Oliver Berg, La notion de risqué de developpement en la matiére de la responsabilité du fait des produits défecctueux, Sem.Jur.,n°27, juillet, 1998, p 271.

[٢] بومدين الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغنست، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٤.

[٣] ولقد حاز المقترح الألماني –ورد هذا الدفع في القانون الالماني– بضرورة الأخذ بدفع مخاطر التطور، قبول أغلبية الأعضاء، فتم تجسيده في المادة ٧ من التوجيه.

[٤] من إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته قبل الإضرار، والتي بالرغم من أنها وليدة العيب، ولكن حالة المعرفة الفنية المعاصرة لطرح المنتَج لم تمكن من الإطلاع عليها، ومن محاولة تجنبها.

[٥] نادية معوض، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[٦] والذي قدم عدة مشاريع لقوانين، منها مشروع J.GHESTIN ١٩٨٨، والذي طالب بالأخذ بدفع الحالة الفنية، ومشروع ARPAITANGUE سنة ١٩٩٠، ثم مشروع القانون المعروف ب CATALA سنة ١٩٩٣، والذي نص على الإعفاء بسبب المخاطر، وضرورة إلتزام المنتِج بعد ذلك بالتتبع والإعلام.

[٧] بحجة حماية المؤسسات الإنتاجية الفرنسية من المنافسة الأوروبية، وأن عدم النص على هذا الدفع سيوقف البحوث والإكتشافات العلمية، وسيمنع المؤسسات من طرح المنتجات الجديدة، خوفاً من وقوعها تحت طائلة القانون وخاصة مع تردد مؤسسات التأمين في تغطية هذه المخاطر.

[٨] على إعتبار أن القانون الفرنسي يجهل هذا الدفع، كما أن الأخذ به من شأنه إنقاص آلية حماية المستهلكين، كما أن هذا المسلك لا يتطابق مع التوجه الذي كرسه القضاء الفرنسي قبل صدور القانون ٩٨–٣٨٩ بضرورة إلتزام المهني بسلامة المستهلك من المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ولم ينس هذا الإتجاه التذكير بالإشكالات القانونية التي تحيط بأعمال هذا الدفع (تحديد مضمون المعيار المعول عليه في تقديره).

والإختيار بين مصلحة المتضررين في الحماية (عدم الأخذ بهذا الدفع)، ومصلحة المهنيّين، وشركات التأمين (الأخذ بدفع الحالة الفنية)[١].

ويبدو أن الإعتبارات الإقتصادية والعلمية جعلت المشرع الفرنسي، أن يضع المادة ١٢٤٥/١٠-٤[٢]، والتي منحت المنتِج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه المنتَج للتداول، لم تُسعفه في إكتشاف العيب، وهو ما يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك[٣]، وهذا الذي دفع البعض[٤] إلى التشكيك في الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتِج، والتي نص عليها القانون ٩٨-٣٨٩، والنظر إليها بأنها مسؤولية مبناة على فكرة الخطأ المفترض[٥].

وقد حاول النص الفرنسي تدارك الردود المناهضة لمسلك المشرع من خلال تحديد مجال إعماله للدفع السابق، فنصت المادة ١٢٤٥/١١[٦] بإستثناء مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته، من القاعدة السالفة المنصوص عليها ١٢٤٥/١٠[٧]. ومن ناحية أخرى تؤكد المادة ١٢٤٥/١١-٢[٨] على عدم إنتاج دفع المخاطر أثره، إذا لم يقم المنتِج بعد عشر سنوات من علمه بالعيب الناتج عن الحالة الفنية والعلمية بالقيام بالإجراءات المناسبة لإصلاحه أو الحد من أخطاره[٩]. وهو ما يحلو للفقه الفرنسي تسميته بالإلتزام بالتتبع الواقع على المهني[١٠].

ومهما كان الأمر، فإن الأخذ بفكرة مخاطر التطور، وحتى وفق أحكام هذا القانون، لا زالت تعترضه على المستوى العلمي بعض الإشكالات منها: بأي معيار ننحدّد حالة المعرفة الفنية؟، وبأي تقدير يؤخذ حين إثارة هذا الدفع: بالشخصي أو الموضوعي؟.

بداية نشير إلى أن عبء الإثبات هنا يقع على المنتِج المثير للدفع، وبأنه لم يكن بوسعه التعرّف على العيب أو تجنّبه على ضوء المعارف العلمية والتقنية المتوفرة وقت طرحه السلعة للتداول. وهنا يضطلع

---

[1] Christian Lapoyade Deschamps, droit des obligation, ellipses,1998, p 221.

[2] L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016: "Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut"

[٣] فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٧٠.

[4] Jacques Flour – Jean Luc Aubert, Op.cit, p 284.

[5] Ibid.

[6] L'art. 1386-12 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-11 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016:" Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été "

[7] Christian Lapoyade Deschamps, Op.cit, p 222. -.L'art. 1386-11 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-10 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016.

[8] L'art. 1386-12 anc. a été repris à l'identique à l'art. 1245-11 issu de l'Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016

[9] Martine Carcenac, Op.cit, p 24.

[10] Patrice Jourdain, Commentaire…, précité, p 1213.

قضاة الموضوع بسلطة التقدير، على إعتبار أن المسألة تتعلق بالواقع –متى توفّرت شروط إعمال هذا الدفع–، ولكن كيف يتعين لها أن تُقدر مدى صحة هذا الدفع من عدمه؟، وبمعنى آخر ما هي الضوابط التي تعتمدها المحكمة للوصول إلى حكمها ؟.

إن الواقع العلمي للقضاء الفرنسي والأوروبي[١]، يؤكد على الإعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المنتِج حتى يقبل دفعه. فلا يكفي التعويل على حالة المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتَج محل المساءلة[٢]، ولا أيضاً على إدراك ومعلومات المهني المثارة مسؤوليته[٣]، بل أن العبرة على رأي محكمة العدل الأوروبية " بالحالة الموضوعية الأكثر تطوراً للمعرفة العلمية والتقنية المتوفرة حال طرح المنتَج للتداول"[٤].

ومن المفيد الإشارة هنا، أن المعلومات المتوفرة يجب النظر إليها على المستوى الدولي لا الداخلي[٥]. وبالرغم من هذه الضوابط المعتمدة للوصول إلى تقرير حقيقة مخاطر التطور، إلا أنها، وبلا شك، لن تسدّ الباب دون الإشكاليات المطروحة في الصدد على أن هل صدور مقال علمي يقف على المخاطر التي يسببها المنتَج للجمهور كافٍ لطرح هذا الدفع جانباً، وهل أن سحب المنتَج من التداول في دولة ما يُعد مبرراً لردّ سبب الإعفاء المقدم من منتِج نفس السلعة القائم على فكرة مخاطر التطور؟[٦].

بل أن الإشكال الذي طرح نفسه هو المتعلق بمعاملة الأشخاص المتدخلين (المنتِج، الموزع، المورد). هل أن الشروط –السابق عرضها بخصوص المعارف العلمية والتقنية المطلوبة– يتم إعمالها وبنفس الصورة على هؤلاء؟ ألا يمكن أن تُنظر درجة من الحرص أعلى من المنتِج؟[٧]، فيُسارع لدى موزعيه وموكليه لسحب المنتَج من دائرة التداول حين إطلاعه على العيب، وهذا قبل أن يستعمله المستهلكون؟[٨]. ولعله تبدو ظاهراً أهمية الدور الذي يُنتظر أن يضطلع به القضاء الفرنسي لتقدير هذا السبب لدفع مسؤولية المنتِج[٩].

---

1 Cass.Civ., 09 juillet 1996, Bull.civ.1, n°304, note L.Leveneur.
2 Jacques Flour-Jean Aubert, Op.cit, p 285.
3 Ibid.
4 Ibid
5 Guy Raymond, Op.cit, p 219.
6 Ibid
7 Martine Carcenac, Op.cit, p 24.
8 Guy Raymond, Op.cit, p 219.
9 Ibid

الخاتمة

في هذه الرسالة تناولنا موضوع المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، مع تركيز خاص على الأدوية. أظهرت الدراسة أهمية هذا الموضوع ودوره الحيوي في حماية المستهلكين وضمان سلامتهم. فقد تبين أن الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه المسؤولية تشكل أدوات ضرورية لضمان تحميل منتج الدواء المسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد ينجم عن استخدام منتجه. كما بيّنت الدراسة أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تكفي لتوفير حماية فعالة للمتضررين من المنتجات المعيبة، لا سيما في مواجهة منتجيها، إذ إنها لا تضمن درجة حماية موحدة بين المتضررين المرتبطين بعلاقة تعاقدية مع المنتج ومن لا يرتبطون بأي عقد.

وقد انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج :

– توصلنا إلى أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد كافية لاستيعاب الأضرار الناتجة عن استخدام المنتجات المعيبة، لا سيما الأدوية. إذ إن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية تستند إلى الضرر نفسه وليس إلى وجود خطأ، وتعتمد على معيار موضوعي يُقيّم العيب في الدواء والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما، دون النظر إلى سلوك المنتج أو نيته.

– توصلنا إلى أن المشرع اللبناني لم يسن قواعد خاصة لحماية المتضررين من المنتجات المعيبة، على عكس العديد من التشريعات المقارنة. إذ يضطر المتضرر إلى الاعتماد على القواعد العامة، مما يصعّب عليه الحصول على التعويض المناسب.

– توصلنا إلى أن أسباب دفع هذه المسؤولية تنقسم إلى قسمين اما أسباب دفع عامة واما أسباب دفع خاصة تختص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

ومن أهم المقترحات التي أسفرت إليها دراساتنا :

– تبرز الحاجة إلى تدخل المشرع اللبناني لوضع إطار قانوني صريح ينظم المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، عبر تخصيص باب خاص في التشريع وجمع النصوص المتفرقة، على غرار ما فعلته فرنسا والتشريعات الأوروبية الحديثة.

– ضرورة وضع تعريف جامع مانع للدواء في طي أحكام قانون حماية المستهلك.

– من الضروري إرساء مبدأ مسؤولية المنتجات المعيبة وكافة الأطراف المشاركين في طرح السلع في السوق على أساس مبدأ السلامة، بحيث يحق لأي شخص متضرر بسبب عرض سلعة لم تُراعَ فيها شروط الأمان المعقولة والمشروعة أن يطالب بتحمل المسؤولية وتعويضه عن الأضرار التي أصابته في شخصه أو ممتلكاته.

– تعزيز دور جمعيات المستهلكين والاعتراف بها كجمعيات ذات منفعة عامة، ومنحها الصفة القانونية لرفع الدعاوى أمام القضاء، ليس فقط للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، بل أيضاً من أجل الحصول على أحكام قضائية تعود بالفائدة المباشرة على المتضررين من حوادث الاستهلاك

ولكن يبقى التساؤل كيف يمكن ضمان حماية فعّالة للمتضررين من الأدوية المعيبة في لبنان في ظل نقص أو غياب تشريعات خاصة تنظم المسؤولية المدنية في هذا المجال؟

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١.الكتب

أ- الكتب العامة:

١. أبو ستيت حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الوهاب، القاهرة، ١٩٤٥.

٢. جريج خليل، النظرية العامة للموجبات في مصادر الموجبات الخارجة عن الإرادة، الجزء الأول، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٨.

٣. حبيب عادل، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤. الحسيني عباس، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٥. حمزة محمود، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام والقواعد العامة والقواعد الخاصة –دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون الجزائري والقانون الفرنسي–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦.

٦. الرفاعي أحمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.

٧. زكي محمود، نظرية الإلتزام – الجزء الاول: مصادر الإلتزام–، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨.

٨. سعد حمدي، الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع – دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي–، الطبعة الاولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –عقود الغرر–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، ٢٠٠٩.

١٠. سيوفي جورج، النظرية العامة للموجبات والعقود – الجزء الأول–، الطبعة الثانية المنقحة، مطبعة الحلبي، بيروت، ١٩٩٤.
١١. الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.
١٢. صالح طارق، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. الصوالحي إبراهيم، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
١٤. عابدين محمد، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الإسكندية، مصر، ١٩٨٥.
١٥. عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
١٦. العوجي مصطفى، القانون المدني – الجزء الأول: العقد –، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥ .
١٧. غانم إسماعيل محمد، المدخل الى علم الإقتصاد، طبعة ١٩٧٢.
١٨. غانم إسماعيل، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول: مصادر الإلتزام، مكتبة عبدلله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.
١٩. فرج عبد المنعم، مصادر الإلتزام –دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري–، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، بيروت، ١٩٧٩.
٢٠. مأمون عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢١. معوض نادية، شروط الإعفاء في عقود التجارة وعقود المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٢. ملوكي إياد، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢٣. المهتار بسام، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني– شرح ومقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
٢٤. النقيب عاطف، النظرية العامة للموجبات – مصادر الموجبات–، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥.

٢٥. هاني دويدار، تعليق على قانون التجارة المصري ٩٩-١٧ الملحق بالقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

ب- الكتب المتخصصة:

١. أحمد أحمد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الفكر، لبنان، ٢٠١٨.
٢. بودالي محمد، مسؤولية المنتِج عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة-، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥.
٣. بدر اسامة، ضمان ا لمخاطر للمنتجات الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
٤. جميعي حسن، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – دراسة مقارنة في ضوء القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن المنتِج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٨٥-، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٥. الحسن يوسف، دراسة قانونية في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٧.
٦. شفيق حسن، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧.
٧. شحاتة غريب محمد ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨
٨. الشرنوبي محمد، مسؤولية الصانع والبائع عن المنتجات المعيبة، دار الفراهيدي، مصر، ٢٠١٦.
٩. الشماع علي، دراسة في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٧.
١٠. خليل محمد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون اللبناني، دار الفارابي للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٨.
١١. خليل رياض، حقوق المستهلك في القانون اللبناني: المسؤولية المدنية عن المنتجات، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٢٠.

١٢. الدبيان خالد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون العربي، دار الفارابي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧.

١٣. رسول علي، حماية المستهلك وأحكامه – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٦.

١٤. زيدان ريما، دراسة في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي، دار الحميدي للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٨.

١٥. الزرقا فاروق، دراسة تحليلية للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار النشر العربية، الأردن، ٢٠١٩.

١٦. السويلم محمد، المسؤولية المدنية للمصنع عن المنتجات المعيبة في القانون المصري، دار الهلال، مصر، ٢٠٢٠.

١٧. سرور محمد، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨. الصغير عبد الله، حقوق المستهلك في المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الأردن، ٢٠٢٠.

١٩. عبد الرازق أحمد، المسؤولية المدنية عن المنتجات والخدمات في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨.

٢٠. العقيلي عمر، منتجات معيبة وحماية المستهلك، دار المعرفة، المغرب، ٢٠٢٠

٢١. العبد سامية، حماية المستهلك والمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الأهلية للنشر، الإمارات، ٢٠٢٠.

٢٢. العزاوي سالم، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٢٣. عباس صفاء ، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب – دراسة مقارنة في القانون المدني–، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

٢٤. عبد الحميد عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتِج– دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠.

٢٥. العويضات فاطمة، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩.

٢٦. عبد الصادق محمد، مسؤولية منتِج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٧. عوض نادية، مسؤولية مصنع الطائرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
٢٨. عبد الجليل يسرية، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٩. العوجي مصطفى، القانون المدني – الجزء الثاني: المسؤولية المدنية–، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٠. العبيدي محمد، دليل المستهلك العربي على المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الفكر الحديث، مصر، ٢٠١٩.
٣١. القطب محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٢. الكومي أمجد، المسؤولية المدنية عن المنتجات والخدمات في القانون الأردني، دار المنارة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦.
٣٣. محمد مختار، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦.
٣٤. المقبل طارق، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الدولي الخاص، دار الحكمة للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠١٦
٣٥. مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية، الطبعة الخامسة، منشورات صادر، بيروت – لبنان، ١٩٨٨.
٣٦. النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت – لبنان، ١٩٨٣.
٣٧. الناصر علي، المسؤولية المدنية للمصنع عن المنتجات المعيبة، دار النشر العلمي، العراق، ٢٠١٨.
٣٨. يكن زهدي، المسؤولية المدنية – الأعمال غير المباحة–، الطبعة الاولى، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون سنة نشر.

٣٩. يكن زهدي، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، دار الطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.

٢.الأطاريح

١. الحاج عبد القادر، مسؤولية المنتج والموزع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
٢. سعد احمد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
٣. عبد السلام سعيد، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨.

٣.الأبحاث والمقالات

١. إشراقية أحمد، السببية العلمية والسببية القانونية تطور مفهوم السببية في المسؤولية الموضوعية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١١ ، المؤتمر السنوي ٨، الجزء الثاني، كانون الاول، الكويت ٢٠٢١.
٢. أمازوز لطيفة، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٥، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٨.
٣. أمازوز لطيفة، احكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد ٩، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٨.
٤. بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة –دارسة في التشريع الجزائري والمقارن–، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد ١، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٤.
٥. بومدين الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغنست، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٤.

٦. بن طرية معمر، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٢، الكويت، ٢٠١٨.
٧. بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، مجلد ١، العدد ٧، الجزائر، ٢٠١٨.
٨. بولنوار عبد الرزاق، مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨.
٩. بوغرارة الصالح، الحماية المدنية للمضرور من المنتجات المعيبة " بين ضعف القواعد التقليدية وعدم وضوح القواعد الخاصة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد ٤، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٠. جبارة ظافر، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٨، ٢٠١٤.
١١. الدسوقي عصام، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة اليرموك، المجلد ٣٣، العدد ٢، الاردن، ٢٠١٧.
١٢. زروق يوسف، الالتزام بالسلامة على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة آفاق علمية، مجلد ١١، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩.
١٣. الزعبي يوسف ، المسؤولية المدنية عن السلامة الإجتماعية في البضائع المعيبة: دراسة مقارنة، مجلة الإصلاح الاقتصادي والتنمية المستدامة، المجلد ٥، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٤. شندب ربيع، سلطة القاضي في تقدير الطابع التعسفي في عقود الإستهلاك في القانون اللبناني والمصري والفرنسي، الجزء ٤، مجلة العدل، لبنان، ٢٠١٤.
١٥. الشوملي جهاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون اللبناني: دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٤٧، العدد ٢، مصر، سنة ٢٠١٧.
١٦. صالح نورهان، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة جامعة القاهرة للعلوم القانونية، المجلد ٦٠، العدد ٢، مصر، ٢٠١٧.

١٧. عبد الرحمن المجالي، مسؤولية المُنتِج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٨. العطراق ناجية، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد ٦، ليبيا، ٢٠١٦.
١٩. عبد الرحيم فتحي، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المقارن، مجلة البحوث القانونية، العدد ٢٥، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، نيسان، ١٩٩٩.
٢٠. العامر سعود، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون السعودي، مجلة المستقبل العربي للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢٤، العدد ٩٠، السعودية، ٢٠٢٠.
٢١. القناوي محمد، المسؤولية المدنية عن البضائع المعيبة في القانون المصري، مجلة الجمعية الدولية للقانون الخاص، المجلد ٢٥، العدد ٢، مصر، ٢٠١٩
٢٢. قتال رغيد، أحمد سليمان المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي، مجلة دبي الفضائي، ع ٣، ٢٠١٥.
٢٣. مسعود ختير، مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٧.

٤. تشريعات وأحكام قضائية

أ. تشريعات:

– في لبنان:

- القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥، المتعلق بحماية المستهلك اللبناني.
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٣/١ مع تعديلاته.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٥١، تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ مع تعديلاته.

- في مصر:

- القانون المدني المصري الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩، والساري المفعول ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥، معدّل ومتمّم.
- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بقانون التجارة الجديد.

- في الجزائر:

- القانون المدني الجزائري
- القانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٦/٢٠ الذي يستحدث مسؤولية المنتج
- القانون رقم ٠٢/٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

ب. الاحكام القضائية:

١. محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١، العدل ٢٠١٣.
٢. محكمة الإستئناف المدنية البقاع، قرار رقم ٦٩، تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢، النشرة القضائئية ١٩٩٧.
٣. محكمة الإستئناف المدنية ، قرار رقم ٥٤٠، تاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩، حاتم ج٢٧.
٤. محكمة الإستئناف المدنية، قرار رقم ٢٣٠، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣، العدل ٢٠١٠.

ثانياً:المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1.Ouvrage:

A.Ouvrage généraux:

1. Bacahe Mireille, Traité de droit civil : Les obligations, la responsabilité civile extracontractuelle, Tome V, 4e éd, Economica, Paris, 2021.
2. Deschamps Christian Lapoyade, Droit des obligation, Ellipses, France,1998.
3. Daniel Reig, Larousse AS-SABIL, Arabe-Français, Librairie Larousse, France, 1983.

4. Deschenau Henri, Norme et causalité en responsabilité civile, recueil des travaux du centenaire du tribunal suisse, 1ère éd, Berne, 1975.
5. Faivre Yvonne Lambert, Le droit du dommage corporel, Systeme d'indemnisation, 3eme éd, Dalloz, Paris, 2001.
6. Flour Jacques , Aubert Jean Luc, Les obligation-le fait juridique, 8eme édition, Armond colin, France, 1999.
7. Larroumet Christian, Droit et pratique de commerce international, T.IV, Dalloz, 1978.
8. Le Tourneau Philippe, responsabilité des vendeurs et fabricants, 3eme édition, Dalloz, 2010.
9. Ripert Georges, La règle morale dans les obligations civiles, 4eme édition, L.G.D.J, Paris, 2013.
10. Taylor Simon, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J, Paris, 1999.
11. Terré François, Simler Philippe, Lequette Yves, François Chénédé, Droit civil : les obligations, 12e édition, Dalloz, Paris, 2018.

B.Ouvrage spéciaux:

1. Allemane Benoît, La Responsabilité du Producteur pour Produit Défectueux, LGDJ, Paris, 2010.
2. Auloy Jean Calais, Steinmetz Frank, Droit de la consommations,5eme éd, Dalloz, France, 2000.
3. Catala Pierre, La Responsabilité Civile du Fabricant pour Produit Défectueux, Dalloz, Paris, 2020.
4. Ghestin Jacques, La Responsabilité du Producteur en Droit Comparé, LGDJ, Paris, 2019.
5. Jourdain Pierre, Droit de la Responsabilité Civile, Economica, Paris 2017.
6. Leible Stefan, La Responsabilité Civile du Producteur en Droit Comparé Européen, Sellier European Law Publishers, Munich, 2015.
7. Maury Jacques, La Responsabilité Civile des Producteurs de Produits Défectueux, LGDJ, Paris 2013.
8. Rodière René, La Responsabilité du Producteur de Produit Défectueux en Droit Privé, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris 2016.
9. Tunc André, Les Obligations et la Responsabilité Civile, LGDJ، Paris, 2012.
10. Visser Richard, La Responsabilité Civile du Producteur en Droit Comparé, Intersentia, Belgique, 2012.
11. Vergès Étienne, La Responsabilité Civile du Fabricant de Produits Défectueux, LexisNexis, Paris, 2010.
12. Viney Geneviève, Patrice Jourdain, Traité de droit civil - les conditions de la responsabilité, Tome II, 4éme éd, L.G.D.J, Paris, 2013.
13. Vogel Louis, La Responsabilité Civile du Fabricant pour Produit Défectueux, Dalloz, Paris, 2014.
14. Weniger Catherine, La responsabilité du fait des produits pour les dommages causés à un tiers au sein de la Communauté Européenne : étude de droit comparé, Droz, Genève, 1994.

2.Mémoires:

1. Flore Larcher, Aides à la conduite automobile et droit francaise de la responsabilité civile, Thèse, Faculté de droit, Université de Maine, France, 2010.

3.Articles et Notes

1. Akyuerk Ozan, Claire Habibi, Les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fait des produits défectueux, petites affiches, Gazette du Palais, n° spécial, publié le 23/6/2017
2. Auloy Jean Calais, L'influence du droit de la consummation sur le droit cicil des contrats, R.T.D.Civ., 1994
3. BRUN P, « Causalité juridique et causalité scientifique », R.L.D.C., 2007, n° 40.
4. Grare Ophélie, l'indemnisation des victimes de produits de santé défectueux : Panorama sur les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fabricant et focus sur le contentieux du vaccin contre l'hépatite B, Revue droit & Santé, les études hospitalières, Janvier 2014, n°57.
5. Guillemette Wester, Responsabilité du fait des produits défectueux et garantie des vices cachés; Recueil Dalloz 2023 .
6. Hacene Anaïs, Produits défectueux : rappel de l'exigence de la double preuve, Dalloz actualité, 27 juillet 2018.
7. JOURDAIN Patrice, « Le pointillisme de la Cour de justice : la directive sur les produits défectueux toujours mal transposée », RTD Civ. 2006 .
8. JOURDAIN Patrice, « Lien de causalité entre vaccination et maladie apparaissant ultérieurement : la jurisprudence s'affine », RTD Civ. 2009.
9. JOURDAIN Patrice, « L'insuffisance d'information sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité », RTD Civ. 2007 .
10. JOURDAIN Patrice, « Responsabilité du fait des produits défectueux : nouvelle condamnation de la France et interprétation restrictive de la directive par la Cour de justice », RTD Civ. 2002 .
11. Jourdain Patrice, Aperçu rapide sur la loi 98-389, Recueil Dalloz, n°32 du 17 sep,1998,
12. Jourdain Patrice, La responsabilité du fait des produits défectueux s'applique aux préjudices résultant d'une atteinte à la réputation, RTD Civ. 2023 p.658.
13. Jourdain Patrice, La responsabilité et guaranties des fabricants et distributeurs d'automobile, D.P.S.I, T.18 n°4,1992.
14. Jourdain Patrice, Le délai de prescription du droit commun est seul applicable aux produits mis en circulation après l'expiration du délai de transposition de la directive, mais avant la date d'entrée en vigueur de la loi de transposition, RTD Civ. 2023 .
15. Jourdan Patrice, Défaut de produit de santé: mise en oeuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéficeslrisques, RTD.civ, 2006.

16. Larroumet Christian, La responsabilité du faits des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998,Dallaz, n°33. 24 sept 1998.
17. LUBY Monique, « Consommateurs, responsabilité du fait des produits défectueux », RTD Com.1999 .
18. MALINVAUD Philippe et BOUBLI Bernard, « Fabricants et fournisseurs : responsabilité du fait des produits défectueux », RDI 1998.
19. MALINVAUD Philippe, « Les constructeurs sont-ils encore tenus de la responsabilité du fait des produits défectueux ?», RDI 2009.
20. Mekki Mustapha, Causalité scientifique versus causalité juridique dans le contentieux relatif à la vaccination contre l'hépatite B : Last but not least., Gazette du Palais - n°34, Date de parution : 10/10/2017 .
21. Overstake Jean François, Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ.T.72ème,1972.
22. PEIGNE Jérôme, « Le maintien d'un régime de responsabilité sans faute pour les utilisateurs de produits de santé défectueux », RDSS, 2012.
23. PEIGNE Jérôme, « Les tribulations de la responsabilité hospitalière du fait des produits de santé défectueux », RDSS 2011..
24. Peigné Jérôme, Responsabilité du fait des produits défectueux, RDSS 2023.
25. PIZZIO Jean-Pierre, « La responsabilité du producteur pour les produits défectueux doit être identique pour l'ensemble des États membres », D.2002.
26. Rajneri Karageorgevitch Eleonora, La notion de défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens, R.I.D.C, n°1-2015.

6. Législations, traités internationaux et décisions judiciaires:

A. Législations:

- En France:

- Le Code civil français promulgué en 1804 et ses amendements.
- Le Code de la santé publique
- La loi sur la consommation réglementée par la loi n° 93/949 du 26/7/1993.
- La loi du 10/1/1978 relative à l'information et à la protection du consommateur en France.
- La loi du 21/7/1983 concernant la sécurité et la sûreté des consommateurs.
- La loi n° 88-14 du 5/1/1988, qui a accordé aux associations de protection des consommateurs le droit de demander l'annulation des clauses abusives.
- La loi n° 95-96 du 1/2/1995, qui a transposé dans le droit français la directive européenne 93-13 du 5/4/1993 concernant les clauses abusives.
- La loi n° 98-389 du 19/5/1998 intégrée dans le droit français sous la section (IV bis), concernant la responsabilité du fait des produits défectueux.
- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

B. Traités internationaux:

- Convention de La Haye relative à la vente internationale de marchandises corporelles, adoptée le 1er juillet 1964.
- Convention de Strasbourg signée le 27 janvier 1977, concernant la responsabilité du fait des produits défectueux en cas de dommages corporels et de décès.
- Convention de Bruxelles signée le 27 septembre 1972, relative à la compétence judiciaire et à l'exécution des jugements en matière civile et commerciale.
- Déclaration mondiale des droits des consommateurs de 1969.
- Convention de La Haye signée le 21 octobre 1972, concernant l'unification des règles d'attribution en ce qui concerne la responsabilité du fabricant.
- Déclaration européenne des droits des consommateurs de 1973.
- Convention du Conseil de l'Europe sur la responsabilité du fait des produits signée en 1976.
- Convention de Vienne sur la vente internationale de marchandises du 11 avril 1980.
- Déclaration des Nations unies sur les droits des consommateurs de 1985.
- Directive européenne 85/374 du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.
- Directive européenne du 15 avril 1993 concernant les clauses abusives.

C. Jurisprudence

1.Cass. Cass. Civ. 1er Ch. 22 Octobre 2009, n°08-15-171
2.Cass. Civ. 1ere Ch., 23 September 2003, No 01-13-063, Bull. Civ I, N° 183 D. 2004, Note SERINT.
3.Cass.Civ, 21 juin 1962, Bull.Cass.1963-1-155, Note A.Chauveron.
4. Cass.civ., 1er, 25 fevr. 2016, n°149000
5. T.de Douai, 21 november 1965, D.P.1967-1-249, Note G.Levy
6. T.de Paris, 06 nov 1963, Ga.Pal 1964-1-314, D.1964-253, Note B.Gross
7.Cass.Civ. 1e Ch., 05 mai 1964, Bull. civ. 1 n°234, note J.Ghestin
8.Cass. Civ., 15 juin 1972, R.T.D.C., 1973, p 136, note Ph.Malinvaud.
9.Cass.Civ., 09 juillet 1996, Bull.civ.1, n°304, note L.Leveneur.
10.C .A .Versailles. 20 Septembre 2003, D.2003. IR.2549
11.C. Cass. 1er Ch. Civ, 24 Janvier 2006. Bull. Civ. I. N°35 : RCA Mars 2006
12. Cass.com., 26 mai 2010, n°08-18 545
13.Cass. Cass. Civ 1er, 26 Septembre 2012, n°11-17738
14.Cass. Civ, 12 décembre 2012, n° 11-24389
15.Cass. Civ, 3 avril 2013, n° 11-27967
16.Cass. Civ, 3 juillet 2013, n° 12-17097
17.Cass. Civ, 19 février 2014, n° 12-27534
18.Cass. Civ, 19 mars 2014, n° 12-27321
19.C.A de Lyon du 8 juillet 2014, n°13LY01299
20.Cass. Civ, 10 février 2016, n° 14-22684
21. Cass.civ.1er, 17 mars 2016, n°1318-876
22.Cass. Civ, 12 avril 2016, n° 15-45678
23.Cass. Civ, 20 avril 2016, n° 14-27435

24.C.A de Paris du 20 septembre 2016, n° 12/04922
25.C.A de Paris du 14 novembre 2016, n° 15/15451
26.Cass. Civ., 17 novembre 2016, n° 15-21728
27.C.A de Toulouse du 8 février 2017, n° 16/00777
28.Cass. Civ, 19 avril 2017, n° 15-27758
29.Cass. Civ, 17 mai 2017, n° 16-16336
30.C.A de Dijon du 2 août 2017, n° 21/00068
31.Cass. Civ, 8 septembre 2017, n° 16-34567
32.C.A de Dijon du 14 septembre 2017, n° 15/01062
33.C.A de Montpellier du 18 octobre 2017, n° 14/04239
34.C.A de Montpellier du 18 janvier 2018, n° 14/05585
35.Cass. Civ, 8 avril 2018, n° 17-67890
36.C.A de Grenoble du 10 mai 2018, n° 16/02326
37.C.A de Paris du 23 mai 2018, n° 15/23148
38.C.A de Paris, 15 juin 2018, n° 16/219807
39.C.A de Bordeaux du 20 juin 2018, n° 17/01144
40.Cass. Civ, 11 juillet 2018, n° 17-17065
41.C.A de Paris du 5 septembre 2018, n° 16/17305
42.C.A de Toulouse du 12 septembre 2018, n° 17/01583
43.Cass. Civ, 6 novembre 2018, n° 17-23098
44.Cass. Civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529. Publié au bulletin,
45.Cass. Civ, 25 novembre 2018, n° 17-23456
46.Cass. Civ, 12 décembre 2018, n° 17-26839
47.Cass. Civ, 10 janvier 2019, n° 10-21830
48.Cass. Civ, 14 janvier 2019 n° 07-14940
49.C.A de Nancy du 6 février 2019, n° 17/00214
50.C.A de Marseille du 14 février 2019, n° 18MA01417
51.C.A de Lyon du 20 mai 2019, n° 19/029541
52.C.A de Bordeaux du 3 juillet 2019, n° 1600774
53.Cass. Civ, 5 septembre 2019, n° 18-34567
54.Cass. Civ, 2 octobre 2019, n° 18-15317
55.Cass. Civ, 16 octobre 2019, n° 18-15482
56.Cass. Civ, 20 octobre 2019, n° 18-56789
57.C.A de Nantes du 3 mars 2020, n° 19NT03301
58.C.A de Toulon du 15 septembre 2020, n° 2020/M127
59.Cass. Civ, 6 janvier 2021, n° 19-12345
60. Com. 13 avr. 2023, n° 20-17.368, FS-B, D. 2023. 733 ;
61. Cour de cassation, 1re civ. 19-04-2023 n°21-23.726 (nÃ°Â 290 F-B)
62. Civ. 1 º, 19 avr. 2023, n° 21-23.726, F-B, D. 2023. 1211, note G. Wester ; RCA 2023
63. Civ. 1, 25 mai 2023, n° 21-23.174, FS-B, D. 2023. 1008 ; RCA 2023
64. Civ. 1 º, 25 mai 2023, n° 21-23.174, FS-B, D. 2023. 1008
65. Cour de cassation, 1re civ. 15-11-2023 n° 22-21.174 (n° 597 FS-B)
66. Cour de cassation (1 civ.), 15 novembre 2023, n° 22-21.174
67. Cour de cassation (1™º civ.), 6 décembre 2023, n° 22-23.383
68. Cour de cassation (1 civ.), 6 décembre 2023, n° 22-21.238
69. Conseil d'Etat, 10 juillet 2024, n° 479613, CHU de Rennes

الفهرس

مقدمة ١

القسم الاول: ماهية المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة..... ٧

المبحث الأول: نطاق التطبيق هذه المسؤولية من حيث الاشخاص ٨

المطلب الاول: تحديد المسؤول عن مخاطر المنتجات المعيبة ٨

الفرع الاول: المفاهيم الأساسية وتحديد الأطراف المعنية في مسؤولية المنتِج ٨

الفقرة الاولى: تحديد مفاهيم الصانع والمنتج والمحترف في نطاق المسؤولية ٨

الفقرة الثانية: تعدّد المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع وأثره على تحديد المسؤولية ٩

الفرع الثاني: تحديد مدلول المنتِج في القانون الفرنسي واللبناني ١١

الفقرة الأولى: مفهوم المنتِج في القانون اللبناني ١١

الفقرة الثانية: مفهوم المنتِج في القانون الفرنسي ١٣

المطلب الثاني: المتضرر من المنتجات المعيبة ١٧

الفرع الأول: تعريف المتضرر من المنتجات المعيبة ١٧

الفرع الثاني: تحديد المتضرر في القانون اللبناني والقانون المقارن ١٩

الفقرة الأولى: مفهوم المتضرر في القانون اللبناني ١٩

الفقرة الثانية: مفهوم المتضرر في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي ٢٠

أولاً: المتضرر في التوجيه الأوروبي ٨٥-٣٧٤ و ٢٠٢٤/٢٨٥٣ ..... ٢٠

ثانياً: مفهوم المتضرر في القانون الفرنسي ٢١

المبحث الثاني: نطاق التطبيق من حيث اضرار المنتجات المعيبة ٢٤

المطلب الأول: تحديد مفهوم المنتَجات ٢٤

الفرع الاول: فكرة المنتَج في التوجيه الاوروبي والقانون الفرنسي واللبناني ٢٤

الفقرة الأولى: مفهوم المنتَج في القانون اللبناني ٢٥

الفقرة الثانية: مفففهوم المنتَج في التوجيه الأوروبي ٨٥-٣٧٤ ..... ٢٦

الفقرة الثالثة: مفهوم المنتَج في القانون الفرنسي ٢٨

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المنتجات الدوائية ٣٠

الفقرة الاولى: التعريف القانوني للمنتجات الدوائية في القانون اللبناني ٣١

الفقرة الثانية: التعريف القانوني للمنتجات الدوائية في القانون الفرنسي ٣٢

المطلب الثاني: الأضرار المعوض عنها في نطاق هذه المسؤولية ٣٤

الفرع الأول: الأضرار المعوض عنها في التوجيه الاوروبي لعام ١٩٣٨ و ٢٠٢٤ ..... ٣٤
الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي ٣٥
الفقرة الأولى: الأضرار التي تمس الأشخاص ٣٦
الفقرة الثانية: الأضرار التي تمس بالأموال ٣٨
القسم الثاني: الاحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة..... ٤٠
المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة ٤٠
المطلب الأول: ركن تعيب المنتَج ٤١
الفرع الأول: العيب في ضوء قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ٤١
الفقرة الأول: مفهوم العيب في التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ و ٢٠٢٤ ..... ٤١
الفقرة الثاني: مفهوم العيب قي القانون الفرنسي ٤٣
الفرع الثاني: المعايير القانونية لتقدير العيب في المنتج ٤٤
الفقرة الأولى: طريقة عرض المنتَج ٤٥
الفقرة الثانية: معقولية إستخدام المنتَج ٤٥
الففرة الثالثة: طرح المنتَج للتداول ٤٦
المطلب الثاني: ركنا الضرر وعلاقة السببية ٤٨
الفرع الأول: الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة ٤٨
الفقرة الأولى: صور الضرر في المسؤولية عن المنتجات المعيبة ٤٩
الفقرة الثانية: شروط الضرر القابل للتعويض في إطار هذه المسؤولية ٥٠
الفرع الثاني: ركن علاقة السببية ٥٣
الفقرة الأولى: الأساس النظري لعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية للمنتِج ٥٤
الفقرة الثانية: عناصر إثبات السببية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة ٥٥
اولاً: العنصر المادي ٥٥
ثانياً: العنصر المعنوي ٥٦
الفقرة الثالثة: إثبات علاقة السببية ٥٧
المبحث الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية المعيبة ٦٣
المطلب الأول: الدفوع العامة المنصوص عليها في القواعد العامة ٦٤
الفرع الأول: الدفع يالقوة القاهرة ٦٤
الفرع الثاني: الدفع بخطأ المتضرر ٦٦

الفرع الثالث: الدفع بفعل أو خطأ الغير ٧٠
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة من المسؤولية عن المنتجات المعيبة ٧٣
الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بوضع المنتج في السوق ٧٣
الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بطبيعة العيب ومسؤولية المنتج ٧٧
الخاتمة ٨٢
المراجع ٨٤
الفهرس ٩٨